أحكام النساء
في ضوء سورة البقرة

دراسة موضوعية

إعداد
الدكتور
عبد التواب حسن محمد إبراهيم
الأستاذ المساعد بقسم التفسير
كلية أصول الدين بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الله تعالى أنزل القرآن الكريم للبشرية جميعا رجالها ونسائها، ومن المعروف أن الخطاب بالأحكام جاء للرجال غالبا في القرآن، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خُص بهن من الأحكام، بل قد جاء الخطاب للنساء خاصة بالأحكام بعد مخاطبة الرجال بها لأهمية هذه الأحكام كما في الأمر بغض البصر وحفظ الفرج في قوله تعالى﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...﴾(١)، وكذلك شفع الله في الذكر النساء بعد ذكر الرجال في سورة الأحزاب في قوله تعالى﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾(٢)، كما سوى الله بين الرجال والنساء في الأعمال الصالحة في الجزاء الأخروي في قوله تعالى﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(٣) إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على عناية الإسلام بشؤون النساء.

ولما كانت عناية الإسلام واهتمامه بهن هكذا أردت أن أقف مع الأحكام المتعلقة

(١) سورة النور من الآيتين (٣٠، ٣١).
(٢) سورة الأحزاب الآية (٣٥).
(٣) سورة النحل الآية (٩٧).

بهن من خلال سورة البقرة وسميت هذا الموضوع(**أحكام النساء في ضوء سورة البقرة. دراسة موضوعية**)

وقد قسمت هذا الموضوع إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة عشر مبحثا، وخاتمة.

أما المقدمة: فتشتمل على اسم الموضوع وأهميته ومنهج الكتابة فيه.

وأما التمهيد: فيشتمل على دراسة موجزة لما يتعلق بسورة البقرة من حيث اسمها، وعدد آياتها، وزمان نزولها، وموضوعاتها، ومناسبتها لما قبلها.

وأما المبحث الأول: فيشتمل على نكاح المشركات.

وأما المبحث الثاني: فيشتمل على أحكام الحيض.

وأما المبحث الثالث: فيشتمل على الإيلاء وموقف الشريعة منه.

وأما المبحث الرابع: فيشتمل على عِدة المطلقات.

وأما المبحث الخامس: فيشتمل على الرجعة، وشروطها، وأحكامها.

وأما المبحث السادس: فيشتمل على الطلاق وأحكامه.

وأما المبحث السابع:الخلع وأحكامه.

وأما المبحث الثامن: فيشتمل على نكاح المبتوتة.

وأما المبحث التاسع:فيشتمل على النهي عن عضل النساء.

وأما المبحث العاشر: فيشتمل على أحكام الرضاع.

وأما المبحث الحادي عشر: فيشتمل على عدة الوفاة.

وأما المبحث الثاني عشر: فيشتمل على خِطبة المعتدة عدة الوفاة.

وأما المبحث الثالث عشر: فيشتمل على حقوق المطلقات.

وأما الخاتمة: فتشتمل على أهم النتائج والفهارس العامة للبحث.

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج التالي:

١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢- ذكر الأحكام الفقهية التي تشتمل عليها الآية معتمداً في بيانها غالبا على كتب تفسير آيات الأحكام.

٣- تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة المعتمدة مع الحكم عليها غالبا.

٤- شرح الآيات القرآنية محل البحث بإيجاز.

وقد بذلت قدر طاقتي في هذا الموضوع فإن أكن وفقت فمن الله وحده وإن كانت الأخرى فحسبي أنني اجتهدت والله من وراء القصد، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أ. د/ عبد التواب حسن محمد إبراهيم

الأستاذ المساعد بقسم التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين بالقاهرة

والأستاذ المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين - جامعة نجران

التمهيد

بين يدي سورة البقرة

لقد اشتملت بعض سور القرآن على الحديث المطول عن النساء، بل سميت سورة في القرآن باسمهن لمعالجتها كثيراً من شؤونهن، وكذلك سورة الطلاق التي تحدثت عن طلاقهن وعِددهن ونفقتهن وكسوتهن، وكذلك سورة النور التي اهتمت بلباسهن وزينتهن، وسورة الأحزاب التي بينت حجابهن وما ينبغي فيه، ولما كانت سورة البقرة قد ذكرت كثيراً من أمورهن أردت أن أقوم بدراسة الأحكام المتعلقة بالنساء دراسة موضوعية من خلال هذه السورة ليتبين كيف عالج القرآن الكريم المسائل المتعلقة بالنساء، بل في الخصوصيات الدقيقة التي ربما يظن البعض أن الحديث عنها من العيب، ولكن يأتي العلم الحديث ويثبت صدق وجمال ما جاء به القرآن وواقعيته، كالحديث عن إتيانهن في موضع الحرث، والنهي عن إتيانهن في المحيض كما سيتبين ذلك في أثناء هذا البحث إن شاء الله تعالى، وبداية نحب أن نقدم بمقدمة موجزة بين يدي سورة البقرة لتكون مجلية لموضوعاتها وما يتعلق بها فنقول وبالله التوفيق:

أولا: سر التسمية بهذا الاسم:

سورة البقرة : هذا هو الاسم المشهور والثابت بالتوقيف عن المعصوم ﷺ بالسند الصحيح ، فقد أخرج بسنده عن عبد الرحمن بن يزيد قال لقيت أبا مسعود عند البيت فقلت: حديث بلغنى عنك فى الآيتين فى سورة البقرة، فقال نِعم، قال رسول الله ﷺ : " الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما فى ليلة كفتاه » (١)، والمشهور كذلك بين الصحابة، فقد أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت :" وما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك : فضائل القرآن ، باب : فضل سورة البقرة ح ٤٧٢٢ صحيح البخاري(١٩١٤/٤) نشر دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، ط ثالثة ١٤٠٧ه – ١٩٨٧م تحقيق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، بلفظ " من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه" ، وأخرجه مسلم ك : صلاة المسافرين وقصرها ، باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة ح١٩١٤. صحيح مسلم (٢٤٦/٢) نشر دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة ــ بيروت بدون طبعة.

نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده ﷺ . " (١)

وسميت بهذا الاسم كما قال الطاهر ابن عاشور: لأنها ذكرت فيها قصة البقرة التي أمر الله بني إسرائيل بذبحها لتكون آية، ووصف سوء فهمهم لذلك، وهي مما انفردت السورة بذكره.(٢)

وتسمي أيضا بالزهراء ، وقد ورد في حديث صحيح بلفظ : " اقرءوا الزهراوين البقرة وآل عمران "(٣)

قال البقاعي: وسميت بالزهراء لإنارتها طريق الهداية والكفاية في الدنيا والآخرة ، ولإيجابها إسفار الوجوه في يوم الجزاء لمن آمن بالغيب ولم يكن في شك مريب فيحال بينه وبين ما يشتهي.(٤)

ومن أسماء هذه السورة أيضا: الفسطاط كان خالد بن معدان يسميها فسطاط القرآن، وذلك لعظمها، ولما جمع فيها من الأحكام التي لم تذكر في غيرها(٥)، وتسمي أيضا: سنام القرآن، وسنام كل شيء أعلاه(٦)، وتسمى سورة الكرسي لاشتمالها على آية الكرسي التي هي أعظم آيات القرآن(٧)،إلا أن أشهر أسمائها سورة البقرة وهو الاسم المترجم به لها في المصاحف، ولا شك أن تعدد الاسم دليل على شرف المسمى.

ثانيا : زمان نزولها:

سورة البقرة مدنية بلا خلاف، بل حكي أكثر المفسرين أنها أول المدنيات إلا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك : فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن ح ٤٧٠٧ صحيح البخاري(١٩١٠/٤).

(٢) التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور(٢٠١/١) ط الدار التونسية للنشر بدون تاريخ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي أمامة الباهلي صحيح مسلم ك : صلاة المسافرين، باب : فضل قراءة القرآن وسورة البقرة ح ٨٠٤ . صحيح مسلم(٥٥٣/١).

(٤) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للإمام أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (٥٧/١) ط دار الكتاب الإسلامي.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥٢/١) ط دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط ثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، روح المعاني (٩٨/١) ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان.

(٦) روح المعاني(٩٨/١) .

(٧) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادي(٩٣/١).

قوله﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾(١) فإنها آخر آية نزلت على الأرجح في يوم النحر في حجة الوداع بمني، وآيات الربا أيضا من أواخر ما نزل من القرآن(٢).

ثالثا: عدد آياتها:

وآياتها مائتان وست وثمانون عند الكوفيين، وسبع عند البصريين، وخمس عند الحجازيين، وأربع عند الشاميين.(٣)

ومعلوم أن سبب خلاف العلماء في عدّ آيات السورة الواحدة يرجع إلى واحد من أمرين:

١- اختلافهم في عدّ البسملة وعدم ذلك.

٢- اختلافهم في ضبط وقف النبيﷺ.(٤)

رابعا: موضوعات السورة:

هذه السورة هي أطول سور القرآن وقد اشتملت على موضوعات عدة منها:

١ــ التعريف بالقرآن وبيان أنه هدى.

٢ــ ذكرت أصناف الناس أمام هداية القرآن وأنهم ثلاثة أصناف: المتقون، والكافرون، والمنافقون.

٣ــ دعوة الناس جميعا إلى عبادة الله وحده، وذكر الأدلة على استحقاقه العبادة دون سواه.

٤ــ قصة خلق آدم عليه السلام ودخوله الجنة وأكله من الشجرة التي نُهي عن الأكل منها ، ثم إهباطه إلى الأرض.

٥ــ دعوة أهل الكتاب خاصة إلى الإسلام وترك ما هم عليه من العقائد الباطلة.

(١) سورة البقرة الآية (٢٨١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن(١/١٣٢).

(٣) بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي(١/١٣٣)، روح المعاني(١/٩٨).

(٤) يراجع في هذا البرهان في علوم القرآن للزركشي(١/٩٨ فما بعدها) ط مكتبة دار التراث القاهرة ، ط ثالثة ١٤٠٤ه - ١٩٨٤م ، ومناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني (١/٢٣٨) ط دار الفكر- بيروت ط أولى ١٩٩٦م، وقال رحمه الله: وقد علمت أن الخطب في ذلك سهل لأنه لا يترتب عليه في القرآن زيادة ولا نقص.

٦ــ بيان بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بإصلاح المجتمع كتشريع القصاص، وبعض العبادات كالصيام والحج، وبعض الأحكام المتعلقة بالأسرة المسلمة، وكذلك الأحكام المتعلقة بالاقتصاد كالربا والحديث عن الدين. وغير ذلك من الموضوعات.

يقول الدكتور/ محمد عبد الله دراز:

سورة البقرة التي جمعت بضعا وثمانين ومائتين آية واستمر نزولها قريبا من تسع سنين، هذه السورة تتألف وحدتها من مقدمة، وأربعة مقاصد وخاتمة.

أما المقدمة: ففي التعريف بشأن هذا القرآن، وبيان أن ما فيه من الهداية قد بلغ حداً من الوضوح لا يتردد فيه ذو قلب سليم، وإنما يعرض عنه من لا قلب له، أو من كان في قلبه مرض.

والمقصد الأول: في دعوة الناس كافة إلى الإسلام.

المقصد الثاني: في دعوة أهل الكتاب دعوة خاصة إلى ترك باطلهم والدخول في هذا الدين الحق.

المقصد الثالث: في عرض شرائع هذا الدين تفصيلا.

المقصد الرابع: ذكر الوازع والنازع الديني الذي يبعث على ملازمة تلك الشرائع ويعصم عن مخالفتها.

والخاتمة: في التعريف بالذين استجابوا لهذا الدعوة الشاملة لتلك المقاصد وبيان ما يرجى لهم في عاجلهم وآجلهم .(١)

خامسا ــ فضل السورة الكريمة:

ورد في فضل سورة البقرة من الروايات التي تدل علي فضل قارئها أحاديث كثيرة منها:

ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه، اقرءوا الزهراوين البقرة وآل عمران فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيابتان، أو كأنهما فرقان طير صواف يحاجان عن أهلهما يوم القيامة ، ثم قال: اقرءوا

(١) النبأ العظيم للدكتور/ محمد عبد الله دراز(١٥٨، ١٦٣) ط مطبعة السعادة بمصر ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م .

٦ــ بيان بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بإصلاح المجتمع كتشريع القصاص، وبعض العبادات كالصيام والحج، وبعض الأحكام المتعلقة بالأسرة المسلمة، وكذلك الأحكام المتعلقة بالاقتصاد كالربا والحديث عن الدين. وغير ذلك من الموضوعات.

يقول الدكتور/ محمد عبد الله دراز:

سورة البقرة التي جمعت بضعا وثمانين ومائتين آية واستمر نزولها قريبا من تسع سنين، هذه السورة تتألف وحدتها من مقدمة، وأربعة مقاصد وخاتمة.

أما المقدمة: ففي التعريف بشأن هذا القرآن، وبيان أن ما فيه من الهداية قد بلغ حداً من الوضوح لا يتردد فيه ذو قلب سليم، وإنما يعرض عنه من لا قلب له، أو من كان في قلبه مرض.

والمقصد الأول: في دعوة الناس كافة إلى الإسلام.

المقصد الثاني: في دعوة أهل الكتاب دعوة خاصة إلى ترك باطلهم والدخول في هذا الدين الحق.

المقصد الثالث: في عرض شرائع هذا الدين تفصيلا.

المقصد الرابع: ذكر الوازع والنازع الديني الذي يبعث على ملازمة تلك الشرائع ويعصم عن مخالفتها.

والخاتمة: في التعريف بالذين استجابوا لهذا الدعوة الشاملة لتلك المقاصد وبيان ما يرجى لهم في عاجلهم وآجلهم .(١)

خامسا ــ فضل السورة الكريمة:

ورد في فضل سورة البقرة من الروايات التي تدل علي فضل قارئها أحاديث كثيرة منها:

ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه، اقرءوا الزهراوين البقرة وآل عمران فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيابتان، أو كأنهما فرقان طير صواف يحاجان عن أهلهما يوم القيامة ، ثم قال: اقرءوا

(١) النبأ العظيم للدكتور/ محمد عبد الله دراز(١٥٨، ١٦٣) ط مطبعة السعادة بمصر١٣٧٩هـ-١٩٦٠م .

البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ، ولا تستطيعها البطلة "(١).

كما أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أبي مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ : " من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه "(٢) وغير ذلك من الأحاديث التي تحث على قراءتها أو قراءة بعض الآيات فيها.

سادسا ــ مناسبة السورة لما قبلها:

يقول العلامة الألوسي – رحمه الله – :

ووجه مناسبتها لسورة الفاتحة: أن الفاتحة مشتملة على بيان الربوبية أولا، والعبودية ثانيا، وطلب الهداية في المقاصد الدينية والمطالب اليقينية ثالثا، وكذا سورة البقرة مشتملة على بيان معرفة الرب أولا، كما في﴿ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ..﴾ وأمثاله، وعلى العبادات وما يتعلق بها ثانيا، وعلى طلب ما يحتاج إليه في العاجل والآجل آخرا.

وأيضا: في آخر الفاتحة طلب الهداية، وفي أول البقرة إيماء إلى ذلك بقوله﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾(٣).

وأيضا: في الفاتحة حديث عن (المغضوب عليهم)،(والضالين) وهم: اليهود والنصارى، وفي البقرة حديث مستفيض في هذا الشأن.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك : صلاة المسافرين، باب : فضل قراءة القرآن وسورة البقرة ح ٨٠٤ . صحيح مسلم(١/ ٥٥٣)، والزهراوان: المنيرتان، غريب الحديث لابن الجوزي(١/٦١٣)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط أولى ١٩٨٥م تحقيق: د.عبدالمعطي أمين قلعجي، والغيابة: ما أظلك من فوقك. غريب الحديث لابن الجوزي (١/١٧١)، والفِرَق: القطعة من الشيء.الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري (٣/١١١) ط دار المعرفة، لبنان ط ثانية تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، والصوّاف: باسطات أجْنِحَتَها في الطّيران. الفائق في غريب الحديث والأثر(٣/٨٣)، والبطلة: السحرة. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(١/٣٥٤) نشر المكتبة العلمية ـــ بيروت١٣٩٩هـ ـــ ١٩٧٩م تحقيق : طاهر أحمد الزاوى ، محمود محمد الطناحي.

(٢) أخرجه البخاري ك: فضائل القرآن باب: فضل سورة البقرة ح٤٧٢٢ صحيح البخاري(٤/١٩١٤).

(٣) روح المعاني(١/٩٨).

البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ، ولا تستطيعها البطلة "(١).

كما أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أبي مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ : " من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه "(٢) وغير ذلك من الأحاديث التي تحث على قراءتها أو قراءة بعض الآيات فيها.

سادسا ــ مناسبة السورة لما قبلها:

يقول العلامة الألوسي – رحمه الله – :

ووجه مناسبتها لسورة الفاتحة: أن الفاتحة مشتملة على بيان الربوبية أولا، والعبودية ثانيا، وطلب الهداية في المقاصد الدينية والمطالب اليقينية ثالثا، وكذا سورة البقرة مشتملة على بيان معرفة الرب أولا، كما في﴿ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ..﴾ وأمثاله، وعلى العبادات وما يتعلق بها ثانيا، وعلى طلب ما يحتاج إليه في العاجل والآجل آخرا.

وأيضا: في آخر الفاتحة طلب الهداية، وفي أول البقرة إيماء إلى ذلك بقوله﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾(٣).

وأيضا: في الفاتحة حديث عن (المغضوب عليهم)،(والضالين) وهم: اليهود والنصارى، وفي البقرة حديث مستفيض في هذا الشأن.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك : صلاة المسافرين، باب : فضل قراءة القرآن وسورة البقرة ح ٨٠٤ . صحيح مسلم(١/ ٥٥٣)، والزهراوان: المنيرتان، غريب الحديث لابن الجوزي(٦١٣/١)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط أولى ١٩٨٥م تحقيق: د.عبدالمعطي أمين قلعجي، والغيابة: ما أظلك من فوقك. غريب الحديث لابن الجوزي (١٧١/٢)، والفِرق: القطعة من الشيء.الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري (١١١/٣) ط دار المعرفة، لبنان ط ثانية تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، والصوّاف: باسطات أجنحتَها في الطّيران. الفائق في غريب الحديث والأثر(٨٣/٣)، والبطلة: السحرة. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(٣٥٤/١) نشر المكتبة العلمية ـــ بيروت١٣٩٩هـ ـــ ١٩٧٩م تحقيق : طاهر أحمد الزاوى ، محمود محمد الطناحي.

(٢) أخرجه البخاري ك: فضائل القرآن باب: فضل سورة البقرة ح٤٧٢٢ صحيح البخاري(١٩١٤/٤).

(٣) روح المعاني(٩٨/١).

المبحـــث الأول

نكاح المشركات

قال تعالى﴿ وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾(١)

النكاح – على العموم – من ضروريات الحياة التي لا تقوم الحياة بدونها، وهو من الأمور الحياتية التي نظمتها الأحكام الشرعية والتي اهتم بها الإسلام، وليس من العادات وإن كانت سنة فطرية سائرة بين الناس (ذكورا وإناثا) وعاداتهم الاجتماعية، وعلاقاتهم التي اختلفت عادات الناس في كيفيتها، إلا أن الإسلام بشرعه الحكيم وضع لها نظاما هو أسمى ما يمكن من السموّ الإنساني فيه، فنرى القرآن الكريم يحث عليه قال تعالى﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...﴾(٢) كما يحث عليه النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري قال :"حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: بينا أنا أمشي مع عبد الله ﷺ فقال: كنا مع النبي ﷺ فقال: من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء."(٣)، والنكاح سنة نبوية، وضرورة اجتماعية لا تقوم الحياة بدونه.

ولما كان النكاح من الأحكام الشرعية بينَ الله مَن يحل للرجل أن ينكحها، ومن يحرم عليه نكاحها فقال تعالى﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾(٤)

(١) سورة البقرة الآية (٢٢١).

(٢) سورة النور الآية (٣٢).

(٣) أخرجه البخاري ك: النكاح، باب: باب قول النبي ﷺ :" من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح ؟ ح٤٧٧٩ صحيح البخاري (١٩٥٠/٥).

(٤) سورة النساء الآية (٣).

قال الإمام الرازي: المسألة الثانية: إنما قال:﴿مَا طَابَ﴾ ولم يقل: (مَن طاب) [يعني أن (ما) لغير العاقل غالبا، و(مَن) للعاقل] لوجوه:

أحدها: أنه أراد به الجنس تقول: ما عندك؟ فيقول رجل أو امرأة، والمعنى ما ذلك الشيء الذي عندك، وما تلك الحقيقة التي عندك.

وثانيها: أن (ما) مع ما بعده في تقدير المصدر، وتقديره: فانكحوا الطيب من النساء.

وثالثها: أن(ما) و(مَن) ربما يتعاقبان، قال تعالى﴿ وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا﴾(١)، وقال ﴿ وَلاَ أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾(٢)، وحكي أبو عمرو بن العلاء : سبحان ما سبح له الرعد، وقال﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ﴾.(٣)

ورابعها: إنما ذكر(ما) تنزيلا للإناث منزلة غير العقلاء، ومنه: قوله﴿ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُم ﴾(٤)

المسألة الثالثة: قال الواحدي وصاحب الكشاف: قوله﴿ مَا طَابَ لَكُمْ﴾ أي ما حلَ لكم من النساء؛ لأن منهن مَن يحرم نكاحها، وهي الأنواع المذكورة في قوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ..﴾(٥) وهذا عندي فيه نظر، وذلك لأنا بينا أن قوله:(فَانْكِحُوا) أمر إباحة، فلو كان المراد بقوله﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾أي: ما حلَّ لكم لنزلت الآية منزلة ما يقال: أبحنا لكم نكاح من يكون نكاحها مباحا لكم، وذلك يخرج الآية عن الفائدة ، وأيضاً فبتقدير أن تحمل الآية على ما ذكروه تصير الآية مجملة، لأن أسباب الحل والإباحة لما لم تكن مذكورة في هذه الآية صارتِ الآية مجملة لا محالة، أما إذا حملنا الطيب على استطابة النفس وميل القلب، كانت الآية عاما دخله التخصيص.

وقد ثبت في أصول الفقه أنه متى وقع التعارض بين الإجمال والتخصيص كان رفع الإجمال أولى، لأن العام المخصوص حجة في غير محل التخصيص،

(١) سورة الشمس الآية (٥).
(٢) سورة الكافرون الآية (٣).
(٣) سورة النور من الآية (٤٥).
(٤) سورة المعارج من الآية (٣٠).
(٥) سورة النساء من الآية(٢٣).

والمجمل لا يكون حجة أصلا(١).

وحمل المعنى على أن يراد بالطيب في قوله ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾ ما استطابته النفس ومال إليه القلب لابد أن يقيد بشرط أن يكون حلالا، فقد تستطيب النفس شيئا مع حرمته كشرب الخمر مثلا، وكذلك قد تستطيب النفس نكاح إحدى المحرمات، والآية على هذا المعنى من العام المخصوص عند العلامة الرازي (٢)، وقد ورد التخصيص في نفس السورة، فذكر الله المحرمات من النساء على الرجل فقال﴿ وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً. حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي(٩/ ١٧٩) ط دار الفكر ط أولى١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
(٢) الإمام الرازي يحمل معنى قوله ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾ على معنى: ما استطابته أنفسكم ومالت إليه قلوبكم ، ويرد ما يراه الزمخشري والواحدي أن معناه : ما حلّ لكم ويعتمد في هذا الرد على أمرين:
أحدهما: أن المعنى لا يستقيم لأن الأمر في قوله انكحوا أمر إباحة فكأنه قال :أبحنا لكم من يباح نكاحها وهو معنى سمج ينزه عنه الكلام البليغ فكيف بأبلغ الكلام القرآن الكريم .
والثاني: أنه يلزم على هذا المعنى أن تكون الآية مجملة لأنه لم يتقدم أسباب الإباحة أو التحريم.
أما إذا حمله على ما استطابته النفس ومال القلب إليه فإنه يكون عاما جاء تخصيصه في قوله تعالى﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...الآية﴾ ، ولكون الحمل على التخصيص أولى من الحمل على الإجمال.
وذكر العلامة الألوسي في تفسيره نقلا عن المدقق في حاشيته على الكشاف إجابته على الرازي فقال: وأجاب المدقق في " الكشف" بأن المبين تحريمه في قوله تعالى﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...الآية ﴾ [النساء (٢٣)] الخ إن كان مُقدم النزول فلا إجمال ولا تخصيص؛ لأن الموصول[يعني لفظ (ما)] جار مجرى المعرف باللام، والحمل على العهد في مثله هو الوجه، وإلا فالإجمال المؤخر بيانه أولى من التخصيص بغير المقارن، لأن تأخير بيان المجمل جائز عند الفريقين، وتأخير بيان التخصيص غير جائز عند أكثر الحنفية. روح المعاني(١٩٠/٤)
والعلامة أبو السعود ذكر القول الثاني وهو: وهو أن المراد ما حلّ، وقيّد الحِل بكونه شرعا لأن المستطاب يشمل المحرمات. تفسير أبي السعود(١٤٢/٢)
على أن رد الرازي لهذا المعنى مبني على أن الأمر في قوله﴿ فَانْكِحُوا﴾ للإباحة ، ولكنه ليس محل اتفاق فمن الفقهاء من يرى أن الأمر للندب، بل يرى داوود الظاهري أنه للوجوب وإن كان لا يسلم له به. والأولى أن نحمل الآية على معنى ما استطابته النفس بشرط أن يكون حلالا. والله أعلم.

إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا. وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ...﴾(١)

وبينت السنة أيضا زيادة على ما ورد في الآية أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، أخرج البخاري في صحيحه قال: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال: " لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها"(٢)، فيجوز للرجل أن ينكح أي امرأة ما لم تكن إحدى المحرمات التي ذكرت في الآية وفي الحديث، وما لم تكن خامسة لأنه لا يجوز للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع نسوة كما ورد في حديث أخرجه الترمذي في سننه وغيره عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ غَيْلاَنَ ابْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ ، وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا "(٣)، كما بينت السنة أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فعن عائشة قالت قال لي رسول الله ﷺ " يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة."(٤)، فتحرم الأم، والأخت، والخالة، والعمة، وبنت الأخ، وبنت الأخت من الرضاعة، فاكتفى من الأصول بذكر الأم المرضعة لتدل على عيرها، ومن الفروع ذكر الأخت لتدل

(١) سورة النساء الآيات (٢٢، ٢٣، ٢٤).

(٢) أخرجه البخاري ك : النكاح باب: لا تنكح المرأة على عمتها ح٤٨٢٠ صحيح البخاري(٥/١٩٦٥)، وأخرجه مسلم في ك: النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ح ٣٥٠٢ صحيح مسلم(٤/١٣٥) ط دار الجيل.

(٣) أخرجه الترمذي ك: النكاح ، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة ح ١١٢٨ سنن الترمذي(٣/٤٣٥) ط دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، قال أبو عيسى: هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة ، قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال.
قال أبو عيسى: والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحاق.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الرضاع، باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ح ٣٦٤٢ صحيح مسلم (٤/١٦٢).

على غيرها من الفروع ودلت السنة على ذلك دلالة صريحة.

وهناك بعض الأنكحة ورد النهي عنها، ومن هذه الأنكحة التي نهى الله عنها نكاح المشركات وهو ما تتحدث عنه الآية التي نحن بصدد الحديث عنها.

ونود أن نعرف أولا ما سبب نزول الآية:أخرج الواحدي بسنده عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ: استأذن النبي ﷺ فِي عَنَاقَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَهِيَ امْرَأَةٌ مسكِينَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانَتْ ذَاتَ حَظٍّ مِنْ جَمَالٍ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، وَأَبُو مَرْثَدٍ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهَا لَتُعْجِبُنِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ﴿ وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾.(١)

وأخرج الواحدي بسنده أيضا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، وَكَانَتْ لَهُ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، وَإِنَّهُ غَضِبَ عَلَيْهَا فَلَطَمَهَا، ثُمَّ إِنَّهُ فَزِعَ فأتى النبي ﷺ، فَأَخْبَرَهُ خَبَرَهَا، فَقَالَ له النبي ﷺ : مَا هِيَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: يَا رسول اللَّه هِيَ تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذِهِ مُؤْمِنَةٌ، فَقَالَ عبد اللَّه: فو الذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَأُعْتِقَنَّهَا وَلَأَتَزَوَّجَنَّهَا فَفَعَلَ، فَطَعَنَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: نَكَحَ أَمَةً! وَكَانُوا يُرِيدُونَ أَنْ يَنْكِحُوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَيَنْكِحُوهُمْ رَغْبَةً فِي أَحْسَابِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ:﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ الْآيَةَ﴾(٢).

وتعقب السيوطي رحمه الله الإمامَ الواحدي في السبب الأول بأنه ليس سببا لنزول هذه الآية، وإنما هو سبب لنزول قوله تعالى﴿الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً..﴾(٣)، وإنما سببها ما ذكره ثانيا في زواج عبد الله ابن رواحة من أمته بعد عتقها، ولكن نقول:إنه لا مانع من تعدد السبب في النزول فيمكن أن تكون الآية نزلت لكلا السببين.

ولكن ما المراد بالمشركات في الآية ؟ وهل يشمل هذا النهي نساء أهل الكتاب

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور وعزاه لابن أبي حاتم (٢/٥٦١) ط مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية والعربية تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ط أولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

(٢) أخرجه الواحدي في أسباب النزول(٣٩) ، وينظر أسباب النزول للسيوطي (٥٧) .

(٣) سورة النور الآية (٢)

أم لا ؟

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: اختلف أهل التأويل في هذه الآية: هل نزلت مرادًا بها كل مشركة، أم مراداً بحكمها بعض المشركات دون بعض؟ وهل نسخ منها بعد وجوب الحكم بها شيء أم لا؟

فقال بعضهم: نزلت مرادًا بها تحريم نكاح كل مشركة على كلّ مسلم من أيّ أجناس الشّرك كانت، عابدةَ وثن كانت، أو كانت يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو من غيرهم من أصناف الشرك، ثم نسخ تحريم نكاح أهل الكتاب(١) بقوله﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ..﴾إلى قوله ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ..﴾(٢)

وقال آخرون: بل أنزلت هذه الآية مرادًا بحكمها مشركات العرب، لم ينسخ منها شيء ولم يُستثن، وإنما هي آية عامٌّ ظاهرُها، خاصٌّ تأويلها(٣).

وقال آخرون: بل أنزلت هذه الآية مرادًا بها كل مشركة من أيّ أصناف الشرك كانت، غير مخصوص منها مشركةٌ دون مشركة، وثنيةً كانت أو مجوسية أو كتابيةً، ولا نُسخ منها شيء.

: وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة : من أن الله تعالى ذكره عنى بقوله:﴿وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات، وأن الآية عام ظاهرها خاص باطنها، لم ينسخ منها شيء وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها. وذلك أنّ الله تعالى ذكره أحل بقوله﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ..﴾ للمؤمنين من نكاح محصناتهن، مثلَ الذي أباح لهم من نساء المؤمنات.

(١) إطلاق لفظ النسخ على هذا هو اصطلاح المتقدمين من علماء السلف وقريب منهم إلا أنه لا يسمى نسخاً اصطلاحيا؛ لأن النسخ معناه رفع الحكم، لا رفع بعضه وإبقاء البعض الآخر، وإنما يسمى هذا تخصيصا.

(٢) سورة المائدة من الآيتين (٤، ٥).

(٣) يعني على هذا القول الآية من العام الذي أريد به الخصوص فلفظ (المشركات) وإن كان يعم كل مشركة سواء كانت من العرب أم غيرهم إلا أن المراد به مشركو العرب.

وقد بينا في غير هذا الموضع من كتابنا هذا، وفي كتابنا(كتاب اللطيف من البيان): أن كل آيتين أو خبرين كان أحدهما نافيًا حكم الآخر في فطرة العقل، فغير جائز أن يقضَى على أحدهما بأنه ناسخ حكم الآخر، إلا بحجة من خبر قاطع للعذر مَجيئُه. وذلك غير موجود، أن قوله﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ..﴾ ناسخٌ ما كان قد وجبَ تحريمه من النساء بقوله:﴿وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ فإذ لم يكن ذلك موجودًا كذلك، فقول القائل: "هذه ناسخة هذه"، دعوى لا برهان له عليها، والمدعي دعوَى لا برهان له عليها متحكم، والتحكم لا يعجز عنه أحدٌ(١).

فالمشركة هي التي تعبد مع الله إلهاً غيره كالأصنام أو الكواكب أو النار أو الحيوان، ومثلها المرأة الملحدة أو المادية وهي التي تؤمن بالمادة إلهاً، وتنكر وجود الله ، ولا تعترف بالأديان السماوية، مثل الشيوعية.

وذهب الحنفية والشافعية إلى أن المرتدة تلحق بالمشركة ولا يجوز نكاحها.

قال في المبسوط: وكذلك لا يجوز نكاح المرتدة مع أحد؛ لأنها مأمورة بالتأمل؛ لتعود إلى الإسلام، وممنوعة من الاشتغال بشيء آخر؛ ولأنها بالردة صارت محرمة، والنكاح مختص بمحل الحل ابتداء فلهذا لا يجوز نكاحها مع أحد.(٢)

حكم نكاح الكتابية:

قال الجمهور من الفقهاء بجواز نكاح نساء أهل الكتاب، إما لأن لفظ المشركات لا يشملهن فقد عطف الله المشركين على أهل الكتاب في قوله ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾(٣) والعطف يقتضي المغايرة ،أو لأن لآية المائدة وهي

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري (٣٦٢/٤) فما بعدها بتصرف ط مكتبة ابن تيمية، ط ثانية تحقيق: محمود محمد شاكر.

فالعلامة ابن جرير يذكر أقوال أهل التأويل في المراد بلفظ المشركات ويعددها بأنها ثلاثة أقوال:

الأول: أن اللفظ عام ثم نسخ حرمة نكاح الكتابيات.

الثاني: أن اللفظ من العام الذي أريد به الخصوص فلا يدخل نساء أهل الكتاب في عموم اللفظ حتى تحتاج إلى نسخ أو تخصيص.

الثالث: أن اللفظ عام باق على عمومه ولم يدخل تخصيص ولا نسخ.

ثم يرجح القول بأن اللفظ لا يتناول الكتابيات أصلا وإنه من العام الذي أريد به الخصوص.

(٢) المبسوط للسرخسي(١٥٦/٦)، ويراجع الأم للإمام الشافعي (٦٢/٥) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط أولى ١٤٠٠ ه - ١٩٨٠ م.

(٣) سورة البينة من الآية (١)

قوله تعالى﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ..﴾ مخصصة لآية سورة البقرة.

وحمل ابن عمر ﷺ المشركات على ما يعم نساء أهل الكتاب ولذلك ذهب إلى تحريم نكاح الكتابيات، وكان إذا سئل عن نكاح الرجل بالنصرانية أو اليهودية قال: حرم الله تعالى نكاح المشركات على المسلمين، ولا أعرف شيئا من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسي أو عبد من عباد الله تعالى، وإلى هذا القول ذهب الإمامية وبعض الزيدية، وجعلوا آية المائدة منسوخة بهذه الآية نسخ الخاص بالعام، ولكن القول بنسخ آية المائدة لآية سورة البقرة لا يصح لأن سورة البقرة من أول ما نزل بالمدينة، وسورة المائدة من آخر ما نزل بها، والنسخ لابد له من دليل، ولا دليل(١).

والحق ما ذهب إليه الجمهور من جواز نكاح نساء أهل الكتاب إلا أن الأولى بالمسلم أن يجتهد في الزواج بالمسلمة إذا كنا نقول له في اختيار المسلمة اجتهدْ في البحث عن ذات الدين، ولا يكون زواج الكتابية إلا في حدود ضيقة ، لأنها تعدم الطيب الذي حث القرآن عليه غالبا.

حكمة إباحة الزواج بالكتابية دون المشركة:

والسبب في إباحة الزواج بالكتابية بعكس المشركة: هو أن الكتابية تلتقي مع المسلم في الإيمان ببعض المبادئ الأساسية، من أمور العقيدة مثل الإيمان بالله والرسل واليوم الآخر، وما فيه من حساب وعقاب، فوجود نواحي الالتقاء وجسور الاتصال على هذه الأسس يضمن توفير حياة زوجية مستقيمة غالباً، ويرجى إسلامها؛ لأنها تؤمن بكتب الأنبياء والرسل في الجملة، بعكس المشركة التي تجعل مع الله إلها آخر، أو تنكر وجوده أصلا.

قال الشيخ محمد رشيد رضا:" وأَمَّا الْكِتَابِيَّةُ فَلَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِ كَبِيرُ مُبَايَنَةٍ؛ فَإِنَّهَا تُؤْمِنُ بِاللهِ وَتَعْبُدُهُ، وَتُؤْمِنُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَبِالْحَيَاةِ الْأُخْرَى وَمَا فِيهَا مِنَ الْجَزَاءِ، وَتَدِينُ بِوُجُوبِ عَمَلِ الْخَيْرِ وَتَحْرِيمِ الشَّرِّ، وَالْفَرْقُ الْجَوْهَرِيُّ الْعَظِيمُ بَيْنَهُمَا هُوَ الْإِيمَانُ بِنُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَزَايَاهَا فِي التَّوْحِيدِ، وَالتَّعَبُّدِ وَالتَّهْذِيبِ، وَالَّذِي يُؤْمِنُ

(١) المبسوط (٦٣٤/٧)، بدائع الصنائع (٥٥٢/٢)

بِالنُّبُوَّةِ الْعَامَّةِ لاَ يَمْنَعُهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِنُبُوَّةِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ إِلاَّ الْجَهْلُ بِمَا جَاءَ بِهِ، وَكَوْنُهُ قَدْ جَاءَ بِمِثْلِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّونَ وَزِيَادَةٍ اقْتَضَتْهَا حَالُ الزَّمَانِ فِي تَرَقِّيهِ، وَاسْتِعْدَادِهِ لِأَكْثَرَ مِمَّا هُوَ فِيهِ، أَوِ الْمُعَانَدَةِ وَالْجُحُودِ فِي الظَّاهِرِ، مَعَ الِاعْتِقَادِ فِي الْبَاطِنِ، وَهَذَا قَلِيلٌ وَالْكَثِيرُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَيُوشِكُ أَنْ يَظْهَرَ لِلْمَرْأَةِ مِنْ مُعَاشَرَةِ الرَّجُلِ حَقِّيَّةُ دِينِهِ وَحُسْنُ شَرِيعَتِهِ، وَالْوُقُوفُ عَلَى سِيرَةِ مَنْ جَاءَ بِهَا وَمَا أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ فَيَكْمُلُ إِيمَانُهَا، وَيَصِحُّ إِسْلَامُهَا، وَتُؤْتَى أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْمُحْسِنَاتِ فِي الْحَالَيْنِ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْحِكْمَةِ لاَ تَظْهَرُ فِي تَزْوِيجِ الْكِتَابِيِّ بِالْمُؤْمِنَةِ، فَإِنَّهُ بِمَا لَهُ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَيْهَا، وَبِمَا يَغْلِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْلِ وَالضَّعْفِ فِي بَيَانِ مَا تَعْلَمُ لاَ يَسْهُلُ عَلَيْهَا أَنْ تُقْنِعَهُ بِحَقِّيَّةِ مَا هِيَ عَلَيْهِ، بَلْ يُخْشَى أَنْ يُزِيغَهَا عَنْ عَقِيدَتِهَا وَيُفْسِدَ مِنْهَا دُونَ أَنْ تُصْلِحَ مِنْهُ"(١) .

ما المراد بالنكاح في الآية؟

في الآية التي نحن بصدد الحديث عنها نهيٌ من الله تعالى لعباده المؤمنين عن نكاح المشركات حتى يدخلن في الدين، والمراد بالنكاح في الآية العقد، وإن كان لفظ النكاح مشتركا لفظيا في الوطء والعقد إلا أن المراد به هنا العقد، وفي ذلك من النهي للمسلمين عن نكاح النساء الكافرات وعدم الاغترار بمالهن أو جمالهن أو حسبهن، فما تجره على البيت المسلم من ويلات أعظم بكثير من هذه الأمور، ونحن نرى الآن كثيرا من الشباب المسلم يولع بحب الزواج من الكافرات في بلاد الكفر للحصول على الإقامة فيها ضاربا بهذا النهي عرض الحائط غير ملتفت إليه ، أهم شيء عنده أن يحصل على المال فنقول لهؤلاء جميعا لقد نهانا الله عن الإمساك بعصم الكافرات قال تعالى﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾(٢).

أما قوله﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ أي خير لكم وحسن أن تتزوجوا بالأمة الرقيقة المؤمنة ولا تتزوجوا بالحرة الحسيبة المشركة، فالخير النفع الحَسَنُ، فالأمة المؤمنة خير من المشركة صاحبة المال والجمال والحسب؛ لأن الإيمان متعلق بالدين، والمال والجمال والنسب متعلق بالدنيا، والدين خير من الدنيا،

(١) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا (٣٥٢/٢) ط مطبعة المنار ١٣٥٠ه.

(٢) سورة الممتحنة من الآية (١٠).

ولأن الدين أشرف الأشياء عند كل أحد فعند التوافق في الدين تكمل المحبة فتكمل منافع الدنيا من الصحة والطاعة وحفظ الأموال، والأولاد وعند الاختلاف في الدين لا تحصل المحبة، فلا يحصل شيء من منافع الدنيا من تلك المرأة.

قال الرازي رحمه الله: المسألة الرابعة : في الآية إشكال وهو أن قوله﴿ وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ يقتضي حرمة نكاح المشركة ، ثم قوله﴿ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾ يقتضي جواز التزوج بالمشركة لأن لفظة أفعل تقتضي المشاركة في الصفة ولأحدهما مزية.

قلنا: نكاح المشركة مشتمل على منافع الدنيا، ونكاح المؤمنة مشتمل على منافع الآخرة، والنفعان يشتركان في أصل كونهما نفعاً، إلا أن نفع الآخرة له المزية العظمى، فاندفع السؤال، والله أعلم(١).

ثم نهى سبحانه وتعالى عن نكاح المسلمة من المشرك فقال﴿وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ أي لا تُزوجوا المؤمنات المشركين فهم ليسوا أكْفاء لهن حتى يتركوا ما هم عليه من الكفر ويدخلوا في ديننا، وقوله﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾أي ولعبد رقيق خير من مشرك حر ولو أعجبكم الحر المشرك بماله أو حسبه أو قوته أو جاهه، فالدين ينبغي أن يكون الأساس الذي يبنى عليه النكاح كما بين ذلك النبي ﷺ في اختيار الزوجة في قوله " تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين ترتب يداك "(٢)، وقال في اختيار الرجل" إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض قالوا يا رسول الله ! وإن كان فيه ؟ قال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه- ثلاث مرات-. "(٣)

والحكمة في أن المسلم يتزوج باليهودية والنصرانية، دون العكس: هي أن

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي(٦٥/٦).

(٢) أخرجه البخاري ك: النكاح، باب: الأكفأ في الدين ح ٤٨٠٢صحيح البخاري(١٩٥٨/٥)، وأخرجه مسلم ك: النكاح ، باب: استحباب نكاح ذات الدين ح ٣٧٠٨ صحيح مسلم (١٧٥/٤) ط دار الجيل.

(٣)أخرجه الترمذي ك : النكاح ، باب: إذا جاءكم من ترضون دينه ح١٠٨٥ سنن الترمذي(٣٩٥/٣) من حديث أبي حاتم المزني، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب ، وأبو حاتم المزني له صحبة ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

المسلم يؤمن بكل الرسل، وبالأديان في أصولها الصحيحة الأولى، فلا خطر منه على الزوجة في عقيدتها أو مشاعرها، أما غير المسلم فلا يؤمن بالإسلام فيكون هناك خطر محقق بحمل زوجته على التأثر بدينه، والمرأة عادة سريعة التأثر والانقياد، وفي زواج المسلمة بغير المسلم إيذاء لشعورها وعقيدتها.

ونلاحظ عظمة الإسلام وعدله في أن هذا التحريم مرتبط ببقاء المشركين على شركهم، فإن آمنوا ودخلوا في ديننا ارتفع هذا التحريم، ولا يبقى كونه كان على ملة الكفر معرة له، أو علة على عدم الاقتران به؛ فإن من العادات الفاسدة عند بعض الناس أنه إذا أسلم رجل وكان له أبناء وبنات بعد ذلك ينفر المسلمون من أن يتزوجوا من بناته، أو يزوجوا لأولاده بحجة أن والدهم كان نصرانيا أو يهوديا، وأنه ما أسلم حقيقة وإنما أسلم لعلة أو لغرض فهذا النفور من البعض من الاقتران بهم قد يكون سببا لنفرتهم من الإسلام وعدم ثباتهم عليه، وإنما ينبغي مساعدتهم وتشجيعهم على الثبات على هذا الدين.

وبين الله علة النهي عن هذا النكاح بقوله﴿ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾أي: أولئك المذكورون من المشركين والمشركات يدعون من يقارنهم ويعاشرهم إلى الأقوال والأفعال والعقائد التي تفضي بصاحبها إلى دخول النار في الآخرة، والله تعالى يدعو عباده على ألسنة رسله إلى الأقوال والأعمال والعقائد التي توصل إلى جنته ومغفرته.

فالمراد بالدعاء إلى النار الدعاء إلى أسبابها وإلى ما يوصل إليها، وكان الاقتران بهؤلاء المشركين والمشركات سببا في الوصول إليها ، لأن الزواج من شأنه الألفة والمودة والمحبة وشدة الاتصال، وكل ذلك يجعل المسلم أو المسلمة يتقبلان ما عليه المشرك والمشركة من فسوق وعصيان لله تعالى بل ربما بمرور الأيام لا يكتفيان بالتقبل بل يستحسنان فعلهما، وبذلك تنحل عرا الإسلام من نفس المسلم والمسلمة عروة فعروة ، حتى لا يبقى منه سوى الاسم، كما نشاهد ذلك في كثير من المسلمين الذين تزوجوا بغير مسلمات.

والمقصود من قوله تعالى﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ﴾إغراء المؤمنين بالتمسك

بتعاليم دينهم، وتنفيرهم من الاقتران بغير من يكون على شاكلتهم في الدين، لأن من يخالفهم في عقيدتهم طريقة يغاير طريقهم، وهدفه يخالف هدفهم، وعاقبته تباين عاقبتهم.(١)

المبحث الثاني

أحكام الحيض

قوله تعالى﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ. نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾(٢)

مناسبة الآية لما قبلها: بعد أن أمر الله المسلمَ بأن يجعل التدين وحسن الخلق محط اختياره في الزواج ،أتبع ذلك بإرشاده إلى بعض الآداب التي يجب عليه أن يسلكها مع زوجه حتى تكون علاقتهما قائمة على ما يقتضيه الطبع السليم والخلق القويم وحتى تكون في أعلى درجات التطهر والتنزه والعفاف فقال تعالى﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ..﴾

سبب نزول الآية: أخرج مسلم في صحيحه، وأحمد في مسنده وغيرهما عن أنسﷺ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ..﴾حتى فرغ من الآية فقال رسول الله ﷺ :" اصنعوا كل شيء إلا النكاح، فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود قالت: كذا

(١) التفسير الوسيط للدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الجامع الأزهر(٦٤١/١) ط الرسالة ط ثالثة ١٤٠٧ه - ١٩٨٧م.

(٢) سورة البقرة الآيتان (٢٢٢، ٢٢٣).

وكذا، أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد(١) عليهما، فخرجا، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أنه لم يجد عليهما.(٢)

الشريعة الإسلامية شريعة قائمة على الوسطية فلا إفراط فيها ولا تفريط، وقد كان اليهود يبالغون في البعد عن المرأة الحائض في أيام حيضها فلا يؤاكلونها ولا يشاربونها كما ورد في أسفارهم : أَنَّ كُلَّ مَنْ مَسَّ الْحَائِضَ فِي أَيَّامِ طَمْثِهَا يَكُونُ نَجِسًا، وَكُلَّ مَنْ مَسَّ فِرَاشَهَا يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ، وَكُلَّ مَنْ مَسَّ مَتَاعًا تَجْلِسُ عَلَيْهِ يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ، وَإِنِ اضْطَجَعَ مَعَهَا رَجُلٌ فَكَانَ طَمْثُهَا عَلَيْهِ يَكُونُ نَجِسًا سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَكُلُّ فِرَاشٍ يَضْطَجِعُ عَلَيْهِ يَكُونُ نَجِسًا إِلَخْ. وَلِلرَّجُلِ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهُ دَمٌ نَحْوُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ عِنْدَهُمْ(٣)، وكان النصارى يجامعونها ولا يبالون بالحيض، فجاء الإسلام وسطا بين هذا الإفراط والتفريط فأباح للرجل أن يتمتع بالمرأة في هذه الفترة بكل شيء إلا النكاح وهو الوطء.

إن الحيض حالة تعتري المرأة كل شهر مرة على الأقل، وتصاب المرأة في هذه الفترة بتغيرات نفسية تشعر فيها بالاكتئاب فلو أنها لقيت من زوجها ما يهون عليها هذه الفترة لكان ذلك حسنا، أما أن يهجرها فلا يؤاكلها ولا يشاربها، أو أن يترك البيت ويخرج فهذا مما يؤثر فيها نفسيا، مما يجعلها تشعر أنها ليست مطلوبة إلا للفراش فقط لكن الرجل عندما يباشرها ويفعل كل شيء معها إلا الجماع فإن هذا مما يرفع نفسيتها، ويعلي قدرها، ويزيد الأنس والمحبة والمودة بينها وبين زوجها، وذلك مما حث عليه ديننا فيشعرها بأنها مطلوبة لغير النكاح، فليست القضية جسدية محضة وإنما هي عِشرة يسودها الحب والود والأُنس، كما أن الرجل ربما لا يستطيع هذه الفترة البعد عن مباشرتها وهو لا يستطيع التعدد مثلا فقربُه منها مما

(١) وجد: يعنى غضب. النهاية في غريب الأثر(٣٣٤/٥)، لسان العرب (٤٤٥/٣)

(٢) أخرجه مسلم ك : الحيض ، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ح ٧٢٠صحيح مسلم (١/ ١٦٩) ، وأخرجه أحمد في مسنده من حديث أنس بن مالك ح ١٢٣٥٤. مسند أحمد(١٩/ ٣٥٦).

(٣) الفصل الخامس عشر من سفر اللاويين.

يخفف عنه هذه الفترة ، قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يأمرني فأغسل رأسه وأنا حائض، وكان يتكئ في حجري وأنا حائض، فيقرأ القرآن، وفي الصحيح عنها قالت: كنت أتعرق العرق وأنا حائض، فأعطيه النبيﷺ، فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه، وأشرب الشراب فأناوله، فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب"(١).

هذا منهج عملي من الرسول ﷺ في معاملة المرأة في هذه الحالة يرتقي بنا في أدق الأشياء وخصوصياتها حتى تكون البيوت في سكون وحب ومودة دائما.

سبب سؤال الصحابة:

السؤال كان من بعض الصحابة لأنه لقوة إيمانهم كانوا يحبون أن يعرفوا حكم الإسلام في شئونهم الخاصة والعامة، ولأنهم وجدوا أن اليهود وغيرهم يعاملون المرأة في حال حيضها معاملة غير كريمة فسألوا رسول الله ﷺ عن هذا الأمر الذي يتصل بأدق العلاقات بين الرجل والمرأة وهو حكم مباشرة النساء في حال الحيض، فأجابهم الله تعالى جواباً شافياً.

ما المراد بالمحيض في الآية؟

والمراد بالمحيض في الآية الحيض وهو الدم الذي يخرج من الرحم على وصف مخصوص في زمن معلوم لوظيفة صحية والمراد به هنا وقت الحيض، فأمرهم الله تعالى باعتزال النساء في وقت الحيض، والكلام على سبيل المجاز يمكن أن يراد زمن الحيض، أو مكان الحيض، أو الحيض ويكون في الكلام تقدير مضاف.

قال ابن العربي: فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا وَقُلْت مَعْنَى قَوْله تَعَالَى﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾زَمَانِ الْحَيْضِ صَحَّ، وَيَكُونُ حِينَئِذٍ مَجَازًا عَلَى تَقْدِيرِ مَحْذُوفٍ دَلَّ عَلَيْهِ السَّبَبُ الَّذِي كَانَ السُّؤَالُ بِسَبَبِهِ، تَقْدِيرُهُ: وَيَسْأَلُونَك عَنْ الْوَطْءِ فِي زَمَانِ الْحَيْضِ.

وَإِنْ قُلْت: إنَّ مَعْنَاهُ مَوْضِعُ الْحَيْضِ كَانَ مَجَازًا فِي مَجَازٍ عَلَى تَقْدِيرِ مَحْذُوفَيْنِ تَقْدِيرُهُ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾أي: عن الْوَطْءِ فِي مَوْضِعِ الْحَيْضِ حَالَةَ الْحَيْضِ؛

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك : الحيض ، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ح ٧١٨، ٧١٩ صحيح مسلم (١/١٦٨، ١٦٩).

لِأَنَّ أَصْلَ اسْمِ الْمَوْضِعِ يَبْقَى عَلَيْهِ وَإِنْ زَالَ الَّذِي لِأَجْلِهِ سُمِّيَ بِهِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ تَحْقِيقٍ فِي هَذَا الِاحْتِمَالِ ، لِظُهُورِ الْمَجَازِ فِيهِ.

وَإِنْ قُلْت مَعْنَاهُ: وَيَسْأَلُونَك عَنْ الْحَيْضِ، كَانَ مَجَازًا عَلَى تَقْدِيرِ مَحْذُوفٍ وَاحِدٍ، تَقْدِيرُهُ : وَيَسْأَلُونَك عَنْ مَنْعِ الْحَيْضِ ؛ وَهَذَا كُلُّهُ مُتَصَوَّرٌ مُتَقَرِّرٌ(١).

والمراد بقوله﴿ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ يعني أنه نجس وقذر.

ووصفه له بذلك قد أفاد لزوم اجتنابه؛ لأنهم كانوا عالمين قبل ذلك بلزوم اجتناب النجاسات، فأطلق فيه لفظا عقلوا منه الأمر بتجنبه(٢).

ولكن ما المراد بالاعتزال في الآية:

هناك بعض الأحكام تتعلق بالحيض منها: تحريم الصلاة، والصوم، وحظر الجماع ، وانقضاء العدة، واجتناب دخول المسجد، ومس المصحف، وقراءة القرآن، وتصير المرأة به بالغة وغيرها على تفصيل في المذاهب الفقهية، ومن هذه الأحكام حظر الجماع وهو ما ورد في قوله﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾

فالمراد باعتزال النساء اعتزال جماعهن يعني في الفَرْج، لقوله ﷺ " اصنعوا كل شيء إلا النكاح"؛ ولهذا ذهب كثير من العلماء أو أكثرهم إلى أنه تجوز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج.

وقد ذكر العلماء في مورد الاعتزال أربعة أقوال:

الأول: الفرج.

الثاني: جميع بدنها.

الثالث: ما بين السرة والركبة.

الرابع: الدبر.

فمن قال المراد اعتزال الفرج استدل بحديث النبي ﷺ " اصنعوا كل شيء إلا الجماع "، وبما ورد عن بعض أزواج النبي ﷺ أنّ النبي ﷺ كان إذا أراد من

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٢٣) ط دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان، ط ثالثة ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ.

(٢) أحكام القرآن للجصاص(١/٤٠٨) ط دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط ثالثة ٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ .

الحائض شيئًا، ألقى على فرجها ثوبًا.(١)

وقال أبو داود أيضًا: حدثنا القَعْنَبِيّ، حدثنا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعني ابن زياد عن عمارة بن غُرَاب: أن عمَّة له حدثته: أنها سألت عائشة قالت: إحدانا تحيض، وليس لها ولزوجها فراش إلا فراش واحد؟ قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ دخل فمضى إلى مسجده قال أبو داود: تعني مسجد بيتها فما انصرف حتى غلبتني عيني، وأوجعه البرد، فقال: "ادني مني". فقلت: إني حائض. فقال: "اكشفي عن فخذيك". فكشفت فخذي، فوضع خدّه وصدره على فخذي، وحنَيت عليه حتى دفئ ونام ﷺ.(٢)

فدلّ الحديث بمنطوقه ومفهومه أن النبي ﷺ وضع خده على فخذها، ولو كان المراد اعتزالهن بالكلية ما اقترب منها ﷺ وهو المشرع لهذه الأمة، وإنما المراد اعتزال الفرج فقط.

وأما من قال يحرم عليه جميع بدنها: فقد استدلوا بمنطوق الآية﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ وهو عام فيهن في جميع بدنهن.

وأما من قال ما فوق الإزار: فقد استدلوا بما ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت: " كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب، وكان يأمرني، فأتزر، فيباشرني وأنا حائض"(٣)

وعن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضا، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها " أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه، كما كان النبي ﷺ يملك إربه "(٤) والمراد بالمباشرة الملامسة والمداعبة والمعانقة ، لا الوطء بدليل قولها " وأيكم يملك إربه

(١) أخرجه أبو داوود ك: الطهارة ، باب: في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ح٢٧٢ سنن أبي داوود(١/١٢٠) ط دار الفكر.

(٢) أخرجه أبو داوود ك: الطهارة ، باب : في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ح ٢٧٠ سنن أبي داوود(١/١٢٠).

(٣) أخرجه البخاري ك: الحيض، باب: مباشرة الحائض ح ٢٩٥ صحيح البخاري(١/١١٥).

(٤) أخرجه البخاري ك: الحيض، باب: مباشرة الحائض ح ٢٩٦ صحيح البخاري(١/١١٥)، وأخرجه مسلم ك: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار ح ٧٠٥، ٧٠٦ صحيح مسلم(١/١٦٦).

كما كان النبي ﷺ يملك إربه، والإرب هو العضو أو الشهوة.

وأما من قال المراد الدبر: فهو قول لا يفهم حرمته من الآية، وإنما دلت السنة على حرمة إتيان المرأة في الدبر فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ " ملعون من أتى امرأته في دبرها "(١).

مناقشة الأقوال:

وبالنظر في هذه الأقوال يتبين لنا أن القول الأول هو الراجح وهو الذي أيدته الأحاديث الصحيحة من فعل وقول رسول الله ﷺ .

ويرد على القول الثاني بأن التمتع بالزوجة هو الأصل.

قال القرطبي: وهو قول شاذ خارج عن قول العلماء ، وإن كان عموم الآية يقتضيه فالسنة الثابتة بخلافه(٢). وقال العلامة الألوسي:" وإنما أسند الفعل إلى الذات للمبالغة كما في قوله تعالى﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾(٣)، ووضع الظاهر موضع المضمر[يعني قوله فاعتزلوا النساء فلم يقل: فاعتزلوا جماع النساء مثلا، ولم يعبر بالضمير فلم يقل: فاعتزلوهن] لكمال العناية بشأنه بحيث لا يتوهم غيره أصلاً.(٤)

أما القول الثالث: فتحمل الأحاديث في حل ما فوق الإزار أن هذا من قبيل الاحتياط لأن التمتع بما بين السرة والركبة قد يؤدي إلى المحظور، لكن يبقى الأصل وهو حل التمتع بكل جسدها إلا الوطء.

وأما القول الرابع: فواضح أنه غير مراد من الآية وإنما يدل عليه قوله تعالى﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ كما سيأتي بيانه.

الحكمة من تحريم وطء الحائض:

من المعلوم أن الله لا يشرع للعباد إلا ما فيه مصلحتهم، وأنه لا يشرع لهم شيئا يريد به العنت لهم كما دلت علي ذلك الآيات والأحاديث منها قوله تعالى﴿ مَا يُرِيدُ

(١) الحديث أخرجه أبو داوود في سننه ك: النكاح ، باب: في جامع النكاح ح ٢١٦٢سنن أبي داوود(١/٦٥٥)، وأخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة ح ٩٧٣٣. مسند أحمد(١٥/٤٥٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٣/٨٦، ٨٧).

(٣) سورة النساء من الآية (٢٣).

(٤) روح المعاني(٢/١٢١)

اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾(١)، وقوله﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ...﴾(٢) وغيرها من الآيات، ومن هذه القاعدة نقول: إنه حين حرم علينا وطء الحائض وقت الحيض إنما هو لدفع ضرر يعود على كل من الرجل والمرأة، مع تحصيل منفعة استمتاع كل منهما بالآخر بما سوي الوطء كالتقبيل والمداعبة وغيرهما، وإن كان الأصل في المؤمن السمع والطاعة لأوامر الله ونواهيه وإن لم تظهر له الحكمة فلابد من اشتمالها على حكمة.

وقد ذكر العلماء بعض الأضرار التي تترتب على إتيان الحائض وقت الحيض:

يقول الدكتور أحمد محمد كنعان :" والحكمة من تحريم وطء الحائض ظاهرة بينة ،إذ تطرأ على المرأة في أيام الحيض اضطرابات نفسية وبدنية عديدة تجعلها غير راغبة بالجماع ، فكان في إراحتها أيام حيضها إكرام لها، ومراعاة لحالتها النفسية والبدنية والعاطفية ...،أضف إلى هذا أن بطانة الرحم في فترة الحيض تتوسف وتنزف بغزارة فيصبح الوسط داخل الرحم ملائما لنمو الجراثيم وتكثرها ، كما أن دم الحيض يغير التفاعل الكيميائي داخل المهبل فيصبح الوسط أكثر ملائمة لنمو الجراثيم ، ووجد أيضا أن بعض أنواع الطفيليات الضارة التي تسمى المشعرات (Trichomnas) تتضاعف أعدادها أثناء الحيض أربعة أضعاف ما هي عليه خارج أيام الحيض، وهذه التغيرات تشكل عوامل خطورة عالية أثناء فترة الحيض، ولا تخلو عملية الجماع من إدخال أنواع عديدة من الجراثيم التي يحملها قضيب الزوج إلى مهبل زوجته ورحمها، مما يهيئ الفرصة لحصول الالتهابات الموضعية المختلفة في المهبل والرحم ،وقد يرجع الضرر إلى لزوج نفسه فيما بعد إذا اشتد الالتهاب عند زوجته واستمر في جماعها".(٣)

حكم من أتى امرأته وهي حائض:

من أتى امرأته في وقت الحيض فقد وقع في الإثم، وعليه أن يستغفر الله ويتوب

(١) سورة المائدة من الآية (٦).

(٢) سورة الحج من الآية (٧٨).

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد محمد كنعان(٤١٣) ط دار النفائس ط أولى ١٤٢٠هـ ـــ ٢٠٠٠م.

إليه، بل قال الإمام الخازن في تفسيره: ومستحله كافر عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " من أتى حائضا، أو امرأة في دبرها، أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد"(١)،

وقال: إنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ ومن فعله وهو عالم بالتحريم عزره الإمام(٢).

ولكن هل يلزمه مع ذلك كفارة أم لا ؟ قولان:

أحدهما: نعم تلزمه الكفارة، لما رواه الإمام أحمد، وأهل السنن، عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: "يتصدق بدينار، أو نصف دينار"(٣). وفي لفظ للترمذي: " إذا كان دمًا أحمر فدينار، وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار"(٤).

والقول الثاني: وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعي، وقول الجمهور: أنه لا شيء في ذلك، بل يستغفر الله عز وجل، لأنه لم يصح عندهم رفع هذا الحديث، فإنه قد روي مرفوعًا كما تقدم وموقوفًا، وهو الصحيح عند كثير من أئمة الحديث(٥).

قوله تعالى﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ

(١) أخرجه الترمذي ك: باب : ما جاء في كراهية إتيان الحائض(٢٤٢/١)ح ١٣٥ قال الترمذي: لاَ نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى التَّغْلِيظِ تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر(١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي(٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (٤، ٥) ، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ط ثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

(٢) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن(١٥٤/١) ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى ١٤١٥هـ.

(٣) أخرجه أبو داوود ك : الحيض ، باب: في إتيان الحائض ح٢٤٦ سنن أبي داوود(١١٨/١)، وأخرجه أحمد في مسنده من حديث ابن عباس ح ٢١٢١مسند أحمد (٢٧/٤).

(٤) سنن الترمذي ك: الحيض ، باب: ما جاء في الكفارة ح١٣٧سنن الترمذي(٢٤٥/١). قال أبو عيسى: حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا، وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحق، وقال ابن المبارك: يستغفر ربه ولا كفارة عليه، وقد روي نحو قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبير وهو قول عامة علماء الأمصار.

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير(٢/ ٣٠٣، ٣٠٤) ط مكتبة أولاد الشيخ للتراث ط أولى١٤٢١ه - ٢٠٠٠م ، وتفسير الخازن (١٥٤/١).

﴿اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾

قوله تعالى﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ تفسير لقوله﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾أي: لا تقربوا جماعهن فهو نهي عن قربانهن بالجماع ما دام الحيض موجودًا، وهي بيان لغاية الاعتزال وهي وقت الطهر.

قال ابن العربي: سمعت فخر الإسلام أبا بكر محمد بن أحمد الشاشي في مجلس النظر يقول: إذا قيل لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تلّبس بالفعل، وإذا كان بضم الراء كان معناه لا تدن منه.(١)

فالمسلم يجب عليه أن يكون وقّافا عند حدود الله، أباح الله له التمتع بالمرأة لكن هناك أوقات يجب عليه أن يلتزم بما أمر الله به، ومنها وقت الحيض ليظهر مدى نجاحه في اختبار الله له بالفعل وعدمه، فضلا عن أن هؤلاء الشواذ الذين يخالفون أوامر الله ولا يمتنعون عن إتيان المرأة في وقت الحيض يصابون بكثير من الأمراض فالله لا يشرع لنا من الفعل وعدمه إلا ما يعود علينا بالنفع ويجنبنا الضرر.

وقوله تعالى﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ ورد فيها قراءتان قرأ ابن كثير، ونافع ، وأبو عمرو، وابن عامر، وحفص ،عن عاصم﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ بإسكان الطاء، وقرأ حمزة ، الكسائي، وخلف، وأبو بكر،عن عاصم (يطَّهّرن) بتشديد الطاء والهاء وفتحهما(٢).

قال ابن قتيبة: يطهرن: ينقطع عنهن الدم، يقال: طهُرت المرأة وطهَرت: إذا رأت الطهر، وإن لم تغتسل بالماء، ومن قرأ (يطَّهّرن) بالتشديد أراد: يغتسلن بالماء، والأصل يتطهرن، فأدغمت التاء في الطاء(٣).

وهذا من فوائد اختلاف القراءات فأفادت قراءة إسكان الطاء أن المعنى انقطاع الدم، وأفادت قراءة التشديد في الطاء والهاء أن المراد الغسل، وبه قال الشافعية

(١) أحكام القرآن لابن العربي(٢٢٧/١).

(٢) إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر للعلامة أحمد بن محمد البنا(٤٣٨/١) تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل، ط عالم الكتب بيروت ، ط أولى١٤٠٧هـ ـــــ١٩٨٧م.

(٣) زاد المسير لابن الجوزي(٢٤٨/١، ٢٤٩) نشر المكتب الإسلامي، بيروت ، ط ثالثة ١٤٠٤ه .

قالوا لأن التشديد يدل على الطهارة الكاملة وهي لا تكون إلا بالاغتسال، أما الحنفية فقالوا بجواز إتيانها بمجرد انقطاع الدم بعد مضي عشرة أيام من حيضتها،أما قبل ذلك فلا يحل الوطء بمجرد الانقطاع ولابد من الغسل أو دخول وقت الصلاة.

قال القرطبي: وقال مجاهد وعكرمة وطاوس: انقطاع الدم يحلها لزوجها ولكن بأن تتوضأ(١).

وفي تعبير القرآن الكريم عن الجماع بلفظ القرب وغيره من الألفاظ كالمس والإتيان أدبٌ يؤدبنا به الله تعالى، وأن المسلم ينبغي أن يتكلم بالألفاظ الحسنة ويبتعد عن الألفاظ الفاحشة القبيحة فيكني عنها، وأن يُعَوِّدَ لسانه على القول الجميل ويبتعد عن البذاءات من الألفاظ التي ابتلينا بها الآن.

وقوله﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ تأكيد على أن المراد الاغتسال، ولا يكتفي بمجرد انقطاع الدم فيجب الجمع بين القراءتين والعمل بما تشتمل على زيادة، والمراد بالإتيان الجماع وهو كناية عنه.

أما قوله﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ فللمفسرين فيها أقوال:

منها: أنهم يجامعونهنّ في المأتى الذي أباحه الله، وهو: القُبُل.

وقيل: إن المعنى من الوجه الذي أذن الله لكم فيه: أي: من غير صوم، وإحرام، واعتكاف.

وقيل: إن المعنى من قبل الطهر، لا من قبل الحيض.

وقيل: من قبل الحلال، لا من قبل الزنا(٢).

وإذا نظرنا إلى تلك الأقوال وجدنا أنه لا تعارض بينها ويمكن الجمع بينها جميعها، لكن دل على القول الأول آيات أخرى، والقرآن يفسر بعضه بعضا فالمراد المأتى الذي أباحه الله وهو القُبُل مع التقييد بالأقوال الأخرى وهو أن يكون من غير صوم ولا إحرام ولا اعتكاف، وأن يكون في الطهر، وأن تكون المرأة حلالاً، فقد دل صدر الآية على حرمة إتيان المرأة في المحيض، كما أن حرمة الزنا متقررة في آيات أخرى منها قوله تعالى﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٨٨/٣) ط دار الكتب المصرية ط ثانية١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

(٢) فتح القدير للشوكاني(١٤٥).

سَبِيلاً﴾(١)، وكذلك النهي عن قربها في الصيام والاعتكاف ورد في قوله ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ...الآية﴾(٢)

قال صاحب أضواء البيان: لم يبين هنا هذا المكان المأمور بالإتيان منه المعبر عنه بلفظه (حيث) ولكنه بين أن المراد به الإتيان في القُبل في آيتين:

إحداهما: هي قوله هنا﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾؛ لأن قوله ﴿ فَأْتُوا﴾ أمر بالإتيان بمعنى الجماع ، وقوله﴿حَرْثُكُمْ﴾ يبين أن الإتيان المأمور به إنما هو في محل الحرث، يعني بذر الولد بالنطفة ، وذلك هو القُبل دون الدُبر كما لا يخفى؛ لأن الدُبر ليس محل بذر للأولاد ، كما هو ضروري.

الثانية: قوله تعالى﴿فالآن بَاشِرُوهُنَّ وابتغوا مَا كَتَبَ الله لَكُمْ﴾(٣) لأن المراد بما كتب الله لكم الولد على قول

الجمهور، وهو اختيار ابن جرير، وقد نقله عن ابن عباس، ومجاهد، والحكم، وعكرمة والحسن البصري، والسدي، والربيع ، والضحاك بن مزاحم، ومعلوم أن ابتغاء الولد إنما هو بالجماع في القُبل، فالقُبل إذن هو المأمور بالمباشرة فيه، بمعنى الجماع، فيكون معنى الآية: فالآن باشروهن ولتكن تلك المباشرة في محل ابتغاء الولد الذي هو القُبل دون غيره، بدليل قوله ﴿وابتغوا مَا كَتَبَ الله لَكُمْ﴾ يعني الولد.

ويتضح لك من هذا أن معنى قوله تعالى﴿ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ يعني أن يكون الإتيان في محل الحرث على أي حالة شاء الرجل، سواء كانت المرأة مستلقية أو باركة أو على جنب، أو غير ذلك، ويؤيد هذا ما رواه الشيخان وأبو داود والترمذي عن جابر ﷺ قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾(٤)

فظهر من هذا أن جابراً ﷺ يرى أن معنى الآية، فأتوهن في القُبل على أية حالة

(١) سورة الإسراء الآية (٣٢)
(٢) سورة البقرة من الآية (١٨٧).
(٣) سورة البقرة من الآية (١٨٧).
(٤) سيأتي تخريجه.

شئتم ولو كان من ورائها. والمقرر في علوم الحديث أن تفسير الصحابي الذي له تعلق بسبب النزول له حكم الرفع.(١)

وقد دلت الأحاديث على حرمة إتيان النساء في أدبارهن منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن خزيمة ابن

ثابت أن رسول الله ﷺ قال :" إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن"(٢)،عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:" لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها"(٣) وغير ذلك، كما سيظهر ذلك واضحا عند الحديث على الآية التي تليها ويتبين حرمة إتيان المرأة في الدبر، وأن الإتيان يكون في محل الحرث وهو الولد.

وأما صيغة الأمر في قوله﴿ فَأْتُوهُنَّ﴾ فهل هي للوجوب، أو تحمل على الإباحة، أو تكون للندب؟

ذهب ابن حزم إلى وجوب الجماع بعد كل حيضة، لقوله﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ وليس له في ذلك مستند، لأن هذا أمر بعد الحظر، وفيه أقوال لعلماء الأصول، منهم من يقول: إنه للوجوب كالمطلق. وهؤلاء يحتاجون إلى جواب ابن حزم، ومنهم من يقول: إنه للإباحة، ويجعلون تقدم النهي عليه قرينة صارفة له عن الوجوب.(٤).

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد أمين الشنقيطي(١٦٩/١) ط دار عالم الفوائد بدون تاريخ.
(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ك: النكاح ، باب: النهي عن إتيان النساء في أعجازهن ح ٤١٩٨ صحيح ابن حبان (٥١٢/٩) مؤسسة الرسالة - بيروت ط ثانية ١٤١٤ه -١٩٩٣م تحقيق : شعيب الأرنؤوط.
(٣) أخرجه ابن ماجة ك: النكاح، باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ح ١٩٢٣. سنن ابن ماجة (٦١٩/١) في الزوائد إسناده صحيح . لأن بن مخلد ذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجال الإسناد ثقات.
(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير(٣٠٤/٢)
قال الغزالي في المستصفى: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْلُهُ افْعَلْ بَعْدَ الْحَظْرِ مَا مُوجَبُهُ؟ ، وَهَلْ لِتَقَدُّمِ الْحَظْرِ تَأْثِيرٌ ؟
قُلْنَا : قَالَ قَوْمٌ : لاَ تَأْثِيرَ لِتَقَدُّمِ الْحَظْرِ أَصْلاً.
وَقَالَ قَوْمٌ : هِيَ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهَا إِلَى الْإِبَاحَةِ.

وقوله﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فيه حث على التوبة من الذنوب، أو من ذنب إتيان النساء في المحيض، وحث على التطهر من الجنابة والأحداث، أو التطهر من الذنوب حيث عبر بمحبة الله للتوابين ومحبته للمتطهرين فأفاد الحث على التوبة من الذنوب والحث على التطهر منها أو من الأحداث.

ثم أكد الله معنى هذه الآية مع اشتمال هذا التأكيد على زيادة بيان للمعنى في قوله تعالى﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾(١)

سبب نزول الآية: أخرج البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قُبُلها جاء الولد أحول فنزلت﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ..﴾(٢)

وروى أبو داود عن ابن عباس قال: إن ابن عمر ــ والله يغفر له ــ وهم، إنما كان هذا الحي من الأنصار، وهم أهل وثن، مع هذا الحي من يهود، وهم أهل كتاب: وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم،

وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُنْظَرُ، فَإِنْ كَانَ الْحَظْرُ السَّابِقُ عَارِضًا لِعِلَّةٍ ، وَعُلِّقَتْ صِيغَةُ " افْعَلْ " بِزَوَالِهِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة(٢)] فَعُرْفُ الِاسْتِعْمَالِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لِرَفْعِ الذَّمِّ فَقَطْ حَتَّى يَرْجِعَ حُكْمُهُ إلَى مَا قَبْلَهُ ، وَإِنْ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ رَفْعُ هَذَا الْحَظْرِ بِنَدْبٍ ، وَإِبَاحَةٌ لَكِنَّ الْأَغْلَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ كَقَوْلِهِ ﴿فَانْتَشِرُوا﴾ [الجمعة(١٠)]، أَمَّا إذَا لَمْ يَكُنْ الْحَظْرُ عَارِضًا لِعِلَّةٍ ، وَلَا صِيغَةُ " افْعَلْ " عُلِّقَ بِزَوَالِهَا ، فَيَبْقَى مُوجَبُ الصِّيغَةِ عَلَى أَصْلِ التَّرَدُّدِ بَيْنَ النَّدْبِ ، وَالْإِبَاحَةِ ، وَنُزِيحُ هَاهُنَا احْتِمَالَ الْإِبَاحَةِ ، وَيَكُونُ هَذَا قَرِينَةً تُزِيحُ هَذَا الِاحْتِمَالَ، وَإِنْ لَمْ تُعَيِّنْهُ ، إذْ لَا يُمْكِنُ دَعْوَى عُرْفِ الِاسْتِعْمَالِ فِي هَذِهِ الصِّيغَةِ حَتَّى يَغْلِبَ الْعُرْفُ الْوَضْعَ ، أَمَّا إذَا لَمْ تَرِدْ صِيغَةُ " افْعَلْ " لَكِنْ قَالَ : فَإِذَا حَلَلْتُمْ فَأَنْتُمْ مَأْمُورُونَ بِالِاصْطِيَادِ ، فَهَذَا يَحْتَمِلُ الْوُجُوبَ ، وَالنَّدْبَ ، وَلَا يَحْتَمِلُ الْإِبَاحَةَ لِأَنَّهُ عُرْفٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ .

وَقَوْلُهُ : " أَمَرْتُكُمْ بِكَذَا " يُضَاهِي قَوْلَهُ " افْعَلْ " فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ إلَّا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، وَمَا يَقْرُبُ مِنْهَا.

المستصفى للغزالي (١٥٦/٣) بدون طبعة ، تحقيق د/ حمزة زهير حافظ. فما معنا في هذه الآية يعود الأمر إلى ما قبل الحظر وهو الإباحة.

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري ك: التفسير سورة البقرة ح ٤٢٥٤، صحيح البخاري (٤/ ١٦٤٥)، وأخرجه مسلم ك: النكاح، باب: جواز جماعه امرأته في قُبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر ح٣٦٠٨ . صحيح مسلم (١٥٦/٤).

وكان من أمر أهل الكتاب ألا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف! فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، حتى شري أمرهما؟ فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأنزل الله عز وجل﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد(١).

وروى الترمذي عن ابن عباس قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت! قال:" وما أهلكك؟ " قال: حولت رحلي الليلة، قال: فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئا، قال: فأوحي إلى رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ...﴾ أقبلْ وأدبرْ واتق الدبر والحيضة"(٢).

وحين ننظر إلى هذه الروايات في سبب نزول الآية نجد أن الراجح من هذه الروايات في سبب النزول هي الرواية الأولى لورودها في الصحيحين، وهذا منهج المفسرين في الترجيح بين الروايات عند تعددها فهي رواية صريحة في سبب النزول وصحيحة فتقدم على غيرها، أو يقال بتعدد الأسباب ووحدة المنزل حيث لا تعارض بينها فيمكن أن تكون الآية نزلت لها جميعا لتقارب زمنها.

حكم إتيان النساء في الدبر:

هذه الآية فيها تأكيد لمعنى الآية السابقة لقوله ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ وهي بيان موضع الإتيان وهو موضع الحرث وهو القُبل، ولذلك فقد أجمع جمهور العلماء على تحريم إتيان النساء في أدبارهن، وقالوا:لأن الله حرم الفرج في حال الحيض لأجل النجاسة العارضة وهو الدم فأولى أن يحرم الدبر لأجل النجاسة اللازمة، ولأن الله تعالى نصّ على ذكر الحرث، والحرث به يكون

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه ك : النكاح، باب: في جامع النكاح ح٢١٦٤ سنن أبي داوود(٦٥٦/١).

(٢)أخرجه الترمذي ك : تفسير القرآن ، سورة البقرة ح ٢٩٨٠ سنن الترمذي(٢١٦/٥) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب

ويعقوب بن عبد الله الأشعري هو يعقوب القمي، وذكره السيوطي في لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي (٤٤، ٤٥).

نبات الولد فلا يحل العدول عنه إلى غيره.

فالآية تبين الحكمة التي من أجلها شرع الاستمتاع: وهي حفظ النوع البشري بالاستيلاد، فأتوا حرثكم بلا حرج بأي كيفية شئتم، قائمة وقاعدة ومضطجعة ومقبلة ومدبرة، ما دام المأتى واحدا وهو القُبل الذي هو موضع الحرث، وما روي عن ابن عمر أنه كان يقول بجواز إتيان النساء في أدبارهن فهو مكذوب عليه فإنه كان يقول عن ذلك إنها اللوطية الصغرى، ولعل من نقل عنه ذلك فهم كلامه خطئاً فإنه يرى جواز إتيان النساء مدبرات في القُبل أي من ناحية الدبر ولكن في القبل الذي هو موضع الحرث، فيكون قوله تعالى﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي كيف شئتم لكنه مقيد بقوله﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ أي في موضع الحرث وهو القُبل.

قال الإمام الشوكاني: وقد روي القول بحلّ ذلك عن محمد بن المنكدر، عند ابن جرير، وعن ابن أبي مليكة ، عند ابن جرير أيضاً، وعن مالك بن أنس عند ابن جرير، والخطيب، وغيرهما، وعن الشافعي عند الطحاوي، والحاكم والخطيب، وقد قدمنا مثل هذا، وليس في أقوال هؤلاء حجة البتة، ولا يجوز لأحد أن يعمل على أقوالهم، فإنهم لم يأتوا بدليل يدلّ على الجواز، فمن زعم منهم أنه فهم ذلك من الآية، فقد أخطأ في فهمه ، وقد فسرها لنا رسول الله ﷺ، وأكابر أصحابه بخلاف ما قاله هذا المخطئ في فهمه كائناً من كان، ومن زعم منهم أن سبب نزول الآية أن رجلاً أتى امرأته في دبرها، فليس في هذا ما يدل على أن الآية أحلت ذلك، ومن زعم ذلك فقد أخطأ، بل الذي تدل عليه الآية أن ذلك حرام (١).

وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: وَقَالَ الشَّافِعِيّ: أَخْبَرَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيّ بْنِ شَافِعٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيّ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُحَيْحَةَ بْنِ الْجِلاَحِ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَنّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيّ ﷺ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنّ، فَقَالَ حَلاَلٌ " فَلَمّا وَلّى دَعَاهُ فَقَالَ " كَيْفَ قُلْت فِي أَيّ الْخَرِبَتَيْنِ أَوْ فِي أَيّ الْخَرَزَتَيْنِ أَوْ فِي أَيّ الْخَصَفَتَيْنِ أَمِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا ؟ فَنَعَمْ، أَمْ مِنْ دُبُرِهَا فِي دُبُرِهَا فَلاَ؛ إِنّ اللّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقّ لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنّ قَالَ الرّبِيعُ فَقِيلَ لِلشّافِعِيّ فَمَا تَقُولُ؟ فَقَالَ عَمّي ثِقَةٌ ، وَعَبْدُ اللّهِ بْنُ عَلِيّ ثِقَةٌ وَقَدْ أَثْنَى عَلَى الْأَنْصَارِيّ خَيْرًا يَعْنِي

(١) فتح القدير(١٤٧).

عَمْرَو بْنَ الْجِلاَحِ وَخُزَيْمَةُ، أَنْهَى عَنْهُ .

قُلْت[يعني ابن القيم]: وَمِنْ هَاهُنَا نَشَأَ الْغَلَطُ عَلَى مَنْ نُقِلَ عَنْهُ الْإِبَاحَةُ مِنْ السّلَفِ وَالْأَئِمّةِ فَإِنّهُمْ أَبَاحُوا أَنْ يَكُونَ الدّبُرُ طَرِيقًا إلَى الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ فَيَطَأُ مِنْ الدّبُرِ لاَ فِي الدّبُرِ فَاشْتَبَهَ عَلَى السّامِعِ " مِنْ " بِـ " فِي " وَلَمْ يَظُنّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا فَهَذَا الّذِي أَبَاحَهُ السّلَفُ وَالْأَئِمّةُ فَغَلِطَ عَلَيْهِمْ الْغَالِطُ أَقْبَحَ الْغَلَطِ وَأَفْحَشَهُ.(١)

الحكمة من حرمة إتيان النساء في أدبارهن:

حين حرم الله الوطء في الدبر إنما حرمه للضرر الواقع على كل من الرجل والمرأة ، فالوطء في الدبر لا يحقق المقصود الأصلي من الجماع وهو النسل، ويفوت على المرأة حقها في الاستمتاع فلا تقضي وطرها، وقد أثبت العلم الحديث انتقال عدد كبير من الأمراض الخبيثة الخطيرة عن طريق الوطء في الدبر أو اللواط ومنها داء نقصان المناعة المكتسب(الإيدز) وهو مرض قاتل وغالبا ما ينتشر بين الشاذين جنسيا الذين يمارسون اللواط. (٢)

كما بين العلامة ابن القيم رحمه الله الحكمة من تحريم الوطء في الدبر فقال: وَاذَا كَانَ اللّهُ حَرّمَ الْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ لِأَجْلِ الْأَذَى الْعَارِضِ فَمَا الظّنّ بِالْحُشّ الّذِي هُوَ مَحَلّ الْأَذَى اللاّزِمِ مَعَ زِيَادَةِ الْمَفْسَدَةِ بِالتّعَرّضِ لِانْقِطَاعِ النّسْلِ وَالذّرِيعَةِ الْقَرِيبَةِ جِدّا مِنْ أَدْبَارِ النّسَاءِ إلَى أَدْبَارِ الصّبْيَانِ.

وَأَيْضًا: فَلِلْمَرْأَةِ حَقّ عَلَى الزّوْجِ فِي الْوَطْءِ وَوَطْؤُهَا فِي دُبُرِهَا يُفَوّتُ حَقّهَا وَلاَ يَقْضِي وَطَرَهَا وَلاَ يُحَصّلُ مَقْصُودَهَا. وَأَيْضًا: فَإِنّ الدّبُرَ لَمْ يَتَهَيّأْ لِهَذَا الْعَمَلِ وَلَمْ يُخْلَقْ لَهُ وَإِنّمَا الّذِي هُيّئَ لَهُ الْفَرْجُ فَالْعَادِلُونَ عَنْهُ إلَى الدّبُرِ خَارِجُونَ عَنْ حِكْمَةِ اللّهِ وَشَرْعِهِ جَمِيعًا مُضِرّ بِالرّجُلِ وَلِهَذَا يَنْهَى عَنْهُ عُقَلاَءُ الْأَطِبّاءِ مِنْ الْفَلاَسِفَةِ وَغَيْرِهِمْ لِأَنّ لِلْفَرْجِ خَاصّيّةً فِي اجْتِذَابِ الْمَاءِ الْمُحْتَقَنِ وَرَاحَةُ الرّجُلِ مِنْهُ وَالْوَطْءُ فِي الدّبُرِ لاَ يُعِينُ عَلَى اجْتِذَابِ جَمِيعِ الْمَاءِ وَلاَ يُخْرِجُ كُلّ الْمُحْتَقَنِ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْأَمْرِ الطّبِيعِيّ .

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد للعلامة ابن القيم (٤/ ٢٣٩، ٢٤٠) نشر مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت ، الطبعة الرابعة عشر١٤٠٧ه – ١٩٨٦م تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية بتصرف(٤٥٦).

وَأَيْضًا: يَضُرّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَهُوَ إِحْوَاجُهُ إِلَى حَرَكَاتٍ مُتْعِبَةٍ جِدًا لِمُخَالَفَتِهِ لِلطَّبِيعَةِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ مَحَلّ الْقَذَرِ وَالنَّجْوِ فَيَسْتَقْبِلُهُ الرَّجُلُ بِوَجْهِهِ وَيُلَابِسُهُ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ يَضُرّ بِالْمَرْأَةِ جِدًا لِأَنَّهُ وَارِدٌ غَرِيبٌ بَعِيدٌ عَنْ الطِّبَاعِ مُنَافِرٌ لَهَا غَايَةَ الْمُنَافَرَةِ .

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ يُحْدِثُ الْهَمّ وَالْغَمّ وَالنُّفْرَةَ عَنْ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ يُسَوِّدُ الْوَجْهَ وَيُظْلِمُ الصَّدْرَ وَيُطْمِسُ نُورَ الْقَلْبِ وَيَكْسُو الْوَجْهَ وَحْشَةً تَصِيرُ عَلَيْهِ كَالسِّيمَاءِ يَعْرِفُهَا مَنْ لَهُ أَدْنَى فِرَاسَةٍ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ يُوجِبُ النُّفْرَةَ وَالتَّبَاغُضَ الشَّدِيدَ وَالتَّقَاطُعَ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ وَلَا بُدّ.....(١)

فأفاض رحمه الله في تعديد المفاسد المترتبة على وطء المرأة في دبرها فعلى المسلم أن يتبع أمر الله تعالى وأن يعلم أن الخير فيما شرعه له.

وقوله تعالى﴿ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾أي قدموا لأنفسكم بالعمل الصالح بالتسمية عند الجماع، أو طلب الولد المؤمن، أو تقديم الأفراط أي أن الولد يكون فرطا لأبيه يوم القيامة.

وهنا أحب أن أنوه أن هناك بعض العلماء المعاصرين في بعض البرامج الإذاعية أو التلفزيونية يذكرون أن معنى﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾هو ما يكون بين الرجل والمرأة عند الجماع من مقدمات الجماع وأن هذا وسيلة لإشباع غريزة كل منهما ولم أقف على هذا القول من أقوال المفسرين في معنى الآية، ولم تدل عليه الآية دلالة صريحة وإن كان فيها إشارة ضمنية في قوله﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي على أي طريقة كانت بشرط أن يكون في موضع الحرث واقفة قاعدة مضطجعة مستلقية، لكنها لا تدل صراحة على أن المراد بقوله﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ مقدمات الجماع.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد(٤/٢٤١، ٢٤٢).

المبحث الثالث

الإيلاء وموقف الشريعة منه

قال تعالى ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(١)

النكاح عقد متعة بين الرجل والمرأة يتمتع كل منهما بالآخر، وكل ما يعطل هذه الغاية يقف الإسلام منه موقفا حكيما، وحاجة الرجل إلى المرأة وحاجتها إليه فطرة وجبلة، فإذا تلفظ الرجل بما يقف أمام هذه الغاية أوجد الإسلام للمرأة حلاً، فإذا حلف الرجل على عدم قربانها فقال مثلا: والله لا أطأ زوجتي أربعة أشهر شرع الإسلام للمرأة أن تنتظر أربعة أشهر فإن رجع إليها وإلى وطئها ونكاحها فبها ونعمت وهي زوجته، وإلا لها أن تطلب الطلاق للضرر الواقع عليها وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بالإيلاء.

تعريف الإيلاء:

الإيلاء في اللغة: مصدر من الفعل آلى بمعنى حلف. قال ابن منظور: وَالْفِعْلُ آلَى يُؤْلِي إِيلَاءً: حَلَفَ، وتَأَلَّى يَتَأَلَّى تَأَلِّياً، وأَتْلَى يَأْتَلِي ائْتِلاءً. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ:﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾(٢)(٣)

والإيلاء في الشرع: الحلف على ترك وطء الزوجة مدة أربعة أشهر فأكثر كقوله: والله لا أقربك أو لا أجامعك مدة أربعة أشهر فأكثر(٤).أو:أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته إما مدة هي أكثر من أربعة أشهر، أو أربعة أشهر، أو بإطلاق(٥) وإنما قلنا بهذا التعريف الأخير حتى يشمل الآراء المتعددة في مدة الإيلاء كما سيأتي.

وفيما يقع به الإيلاء اختلف الفقهاء على قولين:

فقال قوم: لا يقع الإيلاء إلا باليمين بالله وحده ، وبه يقول الشافعي في أحد

(١) سورة البقرة الآيتان (٢٢٦، ٢٢٧).

(٢) سورة النور من الآية (٢٢).

(٣) لسان العرب لابن منظور(١٤/٤٠) ط دار صادر بيروت ط ثالثة ١٤١٤هـ .

(٤) المبسوط للسرخسي (٨/٣٠٩).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد(٢/٨٠)

قوليه.

الثاني: أن الإيلاء يقع بكل يمين عقد الحالف بها قوله، وذلك بالتزام ما لم يكن لازما قبل ذلك وبه قال الإمام مالك رحمه الله، وقد اعتمد على العموم في قوله تعالى﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ..﴾، وأما الشافعي فيشبه الإيلاء بيمين الكفارة، وذلك أن كلا اليمينين يترتب عليهما حكم شرعي فوجب أن تكون اليمين التي ترتب عليها حكم الإيلاء هي اليمين التي يترتب عليها الحكم الذي هو الكفارة.(١)

ويقع الإيلاء في كل حالة سواء كان في حال الرضا أو الغضب عند جمهور الفقهاء (الشافعية، والحنابلة، والحنفية) لعموم اللفظ فلم يقيد بكونه في الرضا أو في الغضب.

وقال الليث والشعبي: لا يكون إلا عند الغضب؛ وبهذا القول قال الإمام مالك فلا يكون الإيلاء عنده إلا إذا قصد به الإضرار بالزوجة، فلو حلف ألا يطأ زوجته بقصد مصلحة الولد في الرضاع فلا يكون إيلاء(٢).

قال ابن العربي: وهذا الخلاف انبنى على أصل، وهو أن مفهوم الآية قصد المضارة بالزوجة وإسقاط حقها من الوطء، فلذلك قال علماؤنا: إذا امتنع من الوطء قصداً للإضرار من غير عذر: مرض أو رضاع وإن لم يحلف كان حكمه حكم المولي، وترفعه إلى الحاكم إن شاءت، ويضرب له الأجل من يوم رفعه، لوجود معنى الإيلاء في ذلك ؛ فإن الإيلاء لم يرد لعينه، وإنما ورد لمعناه؛ وهو المضارة وترك الوطء، حتى قال علي وابن عباس: لو حلف ألا يقربها لأجل الرضاع لم يكن موليا، لأنه قصد صحيح لا إضرار فيه.(٣)

ولكن الجمهور استدلوا بمنطوق الآية فلم يقيدوا بكونه في الرضا أو في الغضب فهو عام في كل حال، فتخصيصه دون دليل لا يجوز، ورجحه الإمام الطبري قال: وأولى التأويلات التي ذكرناها في ذلك بالصواب، قولُ من قال: كل يمين منَعت المقسِم الجماعَ أكثر من المدة التي جعل الله للمولي تربُّصَها، قائلا في غضب كان

(١) المرجع السابق(٨٢٤/١)

(٢) المجموع للنووي (٣٢٨/١٧) ط دار الفكر ، بدون تاريخ.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي(٢٤٤/١).

ذلك أو رضًا.(١)

الحكمة من تقدير مدة التربص بأربعة أشهر:

وقّتَ الله سبحانه بهذه المدة أربعة أشهر دفعاً للضرار عن الزوجة، وقد كان أهل الجاهلية يؤلون السنة، والسنتين ، وأكثر من ذلك، يقصدون بذلك ضرار النساء، وقد قيل: إن الأربعة الأشهر هي التي لا تطيق المرأة الصبر عن زوجها زيادة عليها(٢).

ما الحكم لو لم يقيد بمدة أو قيد بأكثر من أربعة أشهر؟ وما الحكم لو قيد بأقل من أربعة أشهر؟

جمهور الفقهاء على أن الإيلاء أن يحلف الرجل على الامتناع عن جماع زوجته أكثر من أربعة أشهر، أو على الإطلاق بأن يقول: والله لا أجامعك أربعة أشهر ويوم مثلا، أو خمسة أشهر، أو والله لا أجامعك، أما لو قيد بما دون أربعة أشهر كشهر أو شهرين وما دون الأربعة أشهر فهذا لا يكون إيلاء عند الجمهور خلافا للظاهرية، فإما أن يبرّ في يمينه ولا شيء عليه، وإما أن يحنث وتلزمه الكفارة.

أقوال الفقهاء في مدة الإيلاء:

١ــ يرى الإمام مالك ومن قال بقوله(ومنهم الشافعي): أن مدة الإيلاء يجب أن تكون أكثر من أربعة أشهر إذ كان الفيء عندهم إنما هو بعد الأربعة الأشهر.

٢ــ وأما الإمام أبو حنيفة فإن مدة الإيلاء عنده هي الأربعة الأشهر فقط إذ كان الفيء عنده إنما هو فيها.

٣ــ وذهب الحسن وابن أبي ليلى إلى أنه إذا حلف وقتا ما وإن كان أقل من أربعة أشهر كان موليا يضرب له الأجل إلى انقضاء الأربعة الأشهر من وقت اليمين.

٤ــ وروي عن ابن عباس أن المولي هو من حلف أن لا يصيب امرأته على التأبيد(٣).

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري(٤٦٥/٤).

(٢) فتح القدير(١٤٩).

(٣) بداية المجتهد (٨٢٥/١)

قال العلامة الرازي: وفائدة الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما أنه إذا آلي منها أكثر من أربعة أشهر أُجِلَ أربعة، وهذه المدة تكون حقاً للزوج، فإذا مضت تطالب المرأة الزوج بالفيئة أو بالطلاق، فإن امتنع الزوج منهما طلقها الحاكم عليه، وعند أبي حنيفة: إذا مضت أربعة أشهر يقع الطلاق بنفسه.(١)

والسبب في اختلافهم في مدة الإيلاء أن اللفظ عام في هذه المعاني أو مجمل، ولذلك اختلفوا في تحديد مدة الإيلاء.

قوله تعالى﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

والفيء معناه الرجوع أي: إن رجعوا إلى نكاح زوجاتهن بالجماع لمن كان قادرا عليه، أما من منعه حبس أو مرض أو عجز فلا شيء عليه إلا أن يشهد على الرجعة﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي يغفر لهم ما كان من إضرارهم بالمرأة ويغفر لكل التائبين، ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ والعزم معناه عقد القلب على الشيء، والطلاق حل عقد النكاح﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سميع لطلاقه عليم بنيته، أو سميع ليمينه عليم بها.

قال ابن المنذر: وأجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن الفيء: الجماع لمن لا عذر له ، فإن كان له عذر من مرض أو سجن فهي امرأته ، فإذا زال العذر فأبى الوطء فرّق بينهما إن كانت المدة قد انقضت، قاله مالك، وقالت طائفة: إذا أشهد على فيئته بقلبه في حال العذر أجزأه ، وبه قال الحسن، وعكرمة، والنخعي، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل.(٢)

هل على المولي كفارة ؟

أوجب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والأحناف على المولي إذا فاء بجماع امرأته الكفارة.

قال السرخسي في المبسوط: وإن جامعها قبل تمام أربعة أشهر فعليه كفارة اليمين لوجود شرط الحنث، وقد سقط الإيلاء ؛ لأن ثبوت حكم الإيلاء بقصده

(١) التفسير الكبير(٦/٨٩).
(٢) فتح القدير(١٥٠).

الإضرار والتعنت بمنع حقها بالجماع ، وقد زال ذلك حين أوفاها حقها فعليه الكفارة لقوله﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ..﴾(١)(٢)

وقال الحسن البصري والشافعي في القديم، والنخعي: لا كفارة عليه لأن الله قال﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ولم يذكر كفارة (٣).

المبحث الرابع

عدة المطلقات

قال تعالى﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(٤)

سبب نزول الآية: أخرج أبو داود، وابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية قالت: طُلِّقَتْ على عهد رسول اللهﷺ ولم يكن للمطلقة عدّة ، فأنزل الله حين طلقتْ العدّةَ للطلاق فقال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...الآية﴾(٥)

تعريف العدة: هي في اللغة من العدّ وهو الإحصاء يقال:عدد الشيء أحصاه، ويقال: عدّدت النائحة: ذكرت مناقب الميت، والشيء عدّه وجعله ذا عدد، اعتد: صار معدودا والمرأة دخلت في عدتها بعد طلاقها أو وفاة زوجها وانقضت عدتها، وبالشيء أدخله في الحساب والعد.(٦)

وفي الشرع: هي مدة حددها الشارع بعد الفرقة، يجب على المرأة الانتظار فيها بدون زواج حتى تنقضي المدة.

(١) سورة المائدة من الآية (٨٩)
(٢) المبسوط (٨/٣٠٩)
(٣) المجموع للنووي(١٧/ ٣٢٧) .
(٤) سورة البقرة الآية(٢٢٨).
(٥) الحديث أخرجه أبو داوود ك: الطلاق، باب: في عدة المطلقة ح٢٢٨٣ سنن أبي داوود (٧/٤٢).
(٦)المعجم الوسيط (٢/٧٧) مجمع اللغة العربية.

وقال الجرجاني: هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته.(١)

حُكم العدة: العدة واجبة على المرأة كما في الآية التي بين أيدينا فالخبر فيها في قوله﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ بمعنى الأمر على الراجح.

حِكمة العدة: ذكر العلماء الحكمة من العدة وبينوا أنها إما التعرف على براءة الرحم، أو التعبد، أو التفجع على الزوج، أو إعطاء الفرصة الكافية للزوج بعد الطلاق ليعود لزوجته المطلقة.

هل الآية عامة في كل مطلقة:

هذه الآية عامة في كل مطلقة فلفظ ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ لفظ عام لدخول الألف واللام عليه من غير عهد، لكن القرآن خص منها الآيسة والصغيرة في سورة الطلاق بالأشهر فقال تعالى﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾(٢)، ولذلك لو جاءها الحيض في أثناء عدتها المحسوبة بالأشهر رجعت إلى حسابها بالقروء؛ لأن الأشهر عوض عن القروء ، وخص من الآية أيضا المرأة التي لم يُدخل بها فلا عدة لها لقوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾(٣)، وكذلك الحامل فإن عدتها وضع الحمل لقوله تعالى﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٤) وعرضت هاهنا مسألة رابعة وهي الأمة ، فإن عدتها حيضتان، خرجت بالإجماع، فلفظ المطلقات حينئذ من العام المخصوص بمنفصل حيث ورد تخصيصه في هذه الآيات المذكورة.

ـ هل قوله ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾خبر أم إنشاء ؟

معنى يتربصن يعنى ينتظرن وهو خبر بمعنى الأمر أي: ليتربصن، ولكنه عبر بالخبر وأراد الأمر لوجهين ذكرهما الإمام الرازي قال: والجواب من وجهين:

(١) التعريفات للجرجاني(١٩٢).
(٢) سورة الطلاق من الآية (٤).
(٣) سورة الأحزاب من الآية (٤٩).
(٤) سورة الطلاق من الآية (٤).

الأول: أنه تعالى لو ذكره بلفظ الأمر لكان ذلك يوهم أنه لا يحصل المقصود إلا إذا شرعت فيها بالقصد والاختيار، وعلى هذا التقدير فلو مات الزوج ولم تعلم المرأة ذلك حتى انقضت العدة وجب أن لا يكون ذلك كافياً في المقصود، لأنها لما كانت مأمورة بذلك لم تخرج عن العهدة إلا إذا قصدت أداء التكليف، أما لما ذكر الله تعالى هذا التكليف بلفظ الخبر زال ذلك الوهم، وعرف أنه مهما انقضت هذه العدة حصل المقصود، سواء علمت ذلك أو لم تعلم وسواء شرعت في العدة بالرضا أو بالغضب.

الثاني: قال صاحب الكشاف: التعبير عن الأمر بصيغة الخبر يفيد تأكيد الأمر إشعاراً بأنه مما يجب أن يتعلق بالمسارعة إلى امتثاله، فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص فهو يخبر عنه موجوداً، ونظيره قولهم في الدعاء: رحمك الله أُخرج في صورة الخبر ثقة بالإجابة كأنها وجدت الرحمة فهو يخبر عنها.(١)

ولم يرتض ابن العربي هذا القول فقال: قال جماعة: قوله تعالى﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ خبر معناه الأمر، وهذا باطل؛ بل هو خبر عن حكم الشرع ؛ فإن وجدت مطلقة لا تتربص فليس من الشرع، فلا يلزم من ذلك وقوع خبر الله تعالى خلاف مخبره.(٢)

ما المراد بالقرء في الآية ؟

القرء من الألفاظ المشتركة لفظيا وهو اللفظ الذي تعدد معناه فيطلق ويراد به الطهر، ويطلق ويراد به الحيض،

قال الراغب الأصفهاني في مفرداته: قرأت المرأة: رأت الدم، واقرأت: صارت ذات قرء، وقرأت الجارية: استبرأتها بالقرء. والقرء في الحقيقة: اسم للدخول في الحيض عن طهر، ولما كان اسما جامعا للأمرين الطهر والحيض المتعقب له أطلق على كل واحد منهما؛ لأن كل اسم موضوع لمعنيين معا يطلق على كل واحد منهما إذا انفرد(٣).

(١) التفسير الكبير(٦/ ٩٢، ٩٣) ، الكشاف للزمخشري(٤٣٩/١)
(٢) أحكام القرآن لابن العربي(٢٥٣/١).
(٣) المفردات للراغب الأصفهاني(٢٣٨/٢) ط دار القلم ، دمشق ، بدون تاريخ.

ولذلك اختلف الفقهاء في المراد منه:

ـ فذهب الشافعي ﷺ إلى أنها الأطهار، روي ذلك عن ابن عمر، وزيد، وعائشة، ومالك، وربيعة، وأحمد رضي الله عنهم في رواية.

ـ وقال علي وعمر وابن مسعود هي الحيض، وهو قول أبي حنيفة، والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وإسحاق رضي الله عنهم.

إذن المسألة فيها قولان: الأول الطهر، والثاني الحيض، وفائدة الخلاف أن مدة العدة عند الشافعي ومالك أقصر، وعند أبي حنيفة وأحمد أطول، حتى لو طلقها في حال الطهر يحسب بقية الطهر قرءاً وإن حاضت عقيبه في الحال، فإذا شرعت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها، وعند أبي حنيفة ﷺ ما لم تطهر من الحيضة الثالثة إن كان الطلاق في حال الطهر، ومن الحيضة الرابعة إن كان في حال الحيض لا يحكم بانقضاء عدتها، ثم قال إذا طهرت لأكثر الحيض تنقضي عدتها قبل الغسل وإن طهرت لأقل الحيض لم تنقض عدتها حتى تغتسل أو تتيمم عند عدم الماء، أو يمضي عليها وقت صلاة.

أدلة مالك والشافعي :

استدل المالكية والشافعية على أن المراد بالقرء الطهر بعدة أدلة وهي:

الدليل الأول: قوله تعالى﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ..﴾(١) ومعناه في وقت عدتهن، كقوله تعالى﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ..﴾(٢) أي: في يوم القيامة، والطلاق في زمان الحيض منهي عنه فوجب أن يكون زمان العدة غير زمان الحيض.

الدليل الثاني: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: هل تدرون الأقراء؟ الأقراء الأطهار(٣)، ثم قال الشافعيﷺ : والنساء بهذا أعلم، لأن هذا إنما يبتلي به النساء .(٤).

(١) سورة الطلاق من الآية (١).

(٢) سورة الأنبياء من الآية (٤٧)

(٣) الحديث أخرجه مالك في الموطأ (٨٣١/٤) ح٢١٤٠ نشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، ط أولى١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.

(٤) التفسير الكبير للفخر الرازي بتصرف يسير(٩٥/٦، ٩٦).

الدليل الثالث: إثبات التاء في العدد(ثلاثة قروء) يدل على أن المعدود مذكر وأن المراد به الطهر، ولو كان المراد به الحيضة لجاء اللفظ (ثلاث قروء) لأن الحيضة مؤنث، والعدد يخالف المعدود فيذكر مع المؤنث، ويؤنث مع المذكر.

الدليل الرابع: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ، حِينَ طَلَّقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: "مُرْهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ يَتْرُكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا إِنْ شَاءَ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ "(١) .

فقوله " فتلك العدة التي أمر الله عزوجل أن تطلق لها النساء" دليل على أن المراد بالقرء الطهر،لأن إيقاع الطلاق إنما يكون في الطهر، لا في الحيض(٢).

حجة الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد من وجوه:

استدل الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد على ما ذهبا إليه بعدة أدلة وهي:

الدليل الأول: أن الأقراء في اللغة وإن كانت مشتركة بين الأطهار والحيض إلا أن في الشرع غلب استعمالها في الحيض، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال:" دعي الصلاة أيام أقرائك"(٣) وإذا ثبت هذا كان صرف الأقراء المذكورة في القرآن إلى الحيض أولى.

الدليل الثاني: أن القول بأن الأقراء حيض يمكن معه استيفاء ثلاثة أقراء بكمالها لأن هذا القائل يقول: إن المطلقة يلزمها تربص ثلاث حيض، وإنما تخرج عن العهدة بزوال الحيضة الثالثة ومن قال: إنه طهر يجعلها خارجة من العدة بقرأين وبعض الثالث، لأن عنده إذا طلقها في آخر الطهر تعتد بذلك قرءاً فإذا كان في أحد القولين تكمل الأقراء الثلاثة دون القول الآخر كان القول الأول أليق بالظاهر.

الدليل الثالث: أنه تعالى نقل إلى الشهور عند عدم الحيض فقال﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ..﴾(٤) فأقام الأشهر مقام الحيض دون الأطهار، وأيضاً لما كانت الأشهر شرعت بدلاً عن الأقراء والبدل

(١) أخرجه أبو داوود ك : الطلاق ، باب: في طلاق السنة ح٢١٧٩ سنن أبي داوود(٦٦٢/١) .

(٢) ينظر في ذلك الأم للإمام الشافعي (٢٢٥/٥) ، والمجموع للنووي(١٣٢/١٨).

(٣) أخرجه الدارقطني ك : الحيض من حديث فاطمة بنت أبي حبيش ح ٣٦ سنن الدارقطني(٢١٢/١).

(٤) سورة الطلاق من الآية (٤)

﴿بِإِحْسَانٍ﴾(١) فالإمساك بالمعروف هو المقصود بالرجعة، كما دلت السنة المطهرة على جواز الرجعة، أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ : " مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء" .(٢) فقوله" مُره فليراجعها" دليل على جواز الرجعة .

شروط الرجعة

ويشترط لصحة الرجعة شروط منها:

أولا: الإشهاد على الرجعة وهو مستحب عند الأحناف، وفي أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى شرط لا تصح الرجعة إلا به ، وهو قول مالك رحمه الله تعالى لظاهر قوله تعالى﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾(٣)، والأمر على الوجوب، وإنما يستحب الإشهاد على الرجعة لزيادة الاحتياط كيلا يجري التناكر فيها.

ثانيا: أن تكون الرجعة بقصد الإصلاح لا بقصد الإضرار فقد قال تعالى﴿ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾، وقال في نكاح المطلقة ثلاثا إذا أراد زوجها رجعتها بعد طلاقها من الزوج الثاني﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾(٤)، وقال أيضا﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾(٥)، فقد نهى الله عن الإمساك بقصدِ الإضرار، وإذا وقعت الرجعة بقصد الإضرار فهي صحيحة لكن مع الإثم ويكون المقصود من الشرط في قوله﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ حث الأزواج على قصد الإصلاح.

(١) سورة البقرة من الآية (٢٢٩)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها. ح٣٧٢٥. صحيح مسلم (١٧٩/٤).

(٣) سورة الطلاق من الآية (٢)

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٣٠)

(٥) سورة البقرة من الآية (٢٣١)

ثالثا: أن لا تكون المرأة مطلقة ثلاثا فلا تصح رجعة المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا آخر قال تعالى﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ..﴾(١)

رابعا: أن تكون المرأة في العدة فإن انقضت العدة فلا تصح الرجعة، واسم الإشارة في الآية (ذلك) يعود على العدة.

خامسا: أن يعلم المرأة بالرجعة حتى لا تتزوج بعد انقضاء عدتها بغيره لو لم يعلمها بالرجعة.

ولا يشترط في الرجعة رضا الزوجة لأنها باقية على الزوجية، بدليل جواز الظهار منها والإيلاء واللعان، والتوارث والطلاق مادامت في العدة بالإجماع ، وقد على ذلك قوله تعالى﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ وقد سماه بعلا وهذا يقتضي بقاء الزوجية بينهما(٢).

بم تكون الرجعة ؟

وتكون الرجعة إما بالقول مثل أن يقول لها: راجعتك ،أو رددتك، أو أمسكتك،أو راجعت امرأتي، ولا يحتاج إلى نية لأنه صريح.

وتكون بالفعل مثل أن يطأها أو يقبلها، أو يلمسها بشهوة(٣).

وفي ظل هذه الأحكام الشرعية يبين الله تعالى حقوق كل من الزوجين على الآخر حتى يلتزم كل منهما بها، وتبتعد الأسرة عن أسباب الشقاق والخلاف الذي يؤدي إلى الطلاق فيقول﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

أي للنساء من الحقوق على أزواجهن مثل ما للرجال عليهن من الحقوق بالمعروف قال تعالى﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٤)، وقد بينت السنة هذه الحقوق الواجبة للمرأة على زوجها مثل وجوب النفقة والكسوة، ومعاملتها بالمعروف، وأن لا يضرب الوجه ولا يقبح ، كما أنه يجب عليها لزوجها أن لا تُدخل بيته أحداً بغير

(١) سورة البقرة من الآية (٢٣٠)

(٢) اللباب في شرح الكتاب عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (٣/ ٥٤) ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، بدون تاريخ .

(٣) بدائع الصنائع (٣٥٥/٧)

(٤) سورة النساء من الآية (١٩)

﴿بِإِحْسَانٍ﴾(١) فالإمساك بالمعروف هو المقصود بالرجعة، كما دلت السنة المطهرة على جواز الرجعة، أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ : " مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء" .(٢) فقوله" مُره فليراجعها" دليل على جواز الرجعة .

شروط الرجعة

ويشترط لصحة الرجعة شروط منها:

أولا: الإشهاد على الرجعة وهو مستحب عند الأحناف، وفي أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى شرط لا تصح الرجعة إلا به ، وهو قول مالك رحمه الله تعالى لظاهر قوله تعالى﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾(٣)، والأمر على الوجوب، وإنما يستحب الإشهاد على الرجعة لزيادة الاحتياط كيلا يجري التناكر فيها.

ثانيا: أن تكون الرجعة بقصد الإصلاح لا بقصد الإضرار فقد قال تعالى﴿ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾، وقال في نكاح المطلقة ثلاثا إذا أراد زوجها رجعتها بعد طلاقها من الزوج الثاني﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾(٤)، وقال أيضا﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾(٥)، فقد نهى الله عن الإمساك بقصدِ الإضرار، وإذا وقعت الرجعة بقصد الإضرار فهي صحيحة لكن مع الإثم ويكون المقصود من الشرط في قوله﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ حث الأزواج على قصد الإصلاح.

(١) سورة البقرة من الآية (٢٢٩)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها. ح٣٧٢٥. صحيح مسلم (١٧٩/٤).

(٣) سورة الطلاق من الآية (٢)

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٣٠)

(٥) سورة البقرة من الآية (٢٣١)

ثالثا: أن لا تكون المرأة مطلقة ثلاثا فلا تصح رجعة المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا آخر قال تعالى﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ..﴾(١)

رابعا: أن تكون المرأة في العدة فإن انقضت العدة فلا تصح الرجعة، واسم الإشارة في الآية (ذلك) يعود على العدة.

خامسا: أن يعلم المرأة بالرجعة حتى لا تتزوج بعد انقضاء عدتها بغيره لو لم يعلمها بالرجعة.

ولا يشترط في الرجعة رضا الزوجة لأنها باقية على الزوجية، بدليل جواز الظهار منها والإيلاء واللعان، والتوارث والطلاق مادامت في العدة بالإجماع ، وقد على ذلك قوله تعالى﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ وقد سماه بعلا وهذا يقتضي بقاء الزوجية بينهما(٢).

بم تكون الرجعة ؟

وتكون الرجعة إما بالقول مثل أن يقول لها: راجعتك ،أو رددتك، أو أمسكتك،أو راجعت امرأتي، ولا يحتاج إلى نية لأنه صريح.

وتكون بالفعل مثل أن يطأها أو يقبلها، أو يلمسها بشهوة(٣).

وفي ظل هذه الأحكام الشرعية يبين الله تعالى حقوق كل من الزوجين على الآخر حتى يلتزم كل منهما بها، وتبتعد الأسرة عن أسباب الشقاق والخلاف الذي يؤدي إلى الطلاق فيقول﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

أي للنساء من الحقوق على أزواجهن مثل ما للرجال عليهن من الحقوق بالمعروف قال تعالى﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٤)، وقد بينت السنة هذه الحقوق الواجبة للمرأة على زوجها مثل وجوب النفقة والكسوة، ومعاملتها بالمعروف، وأن لا يضرب الوجه ولا يقبح ، كما أنه يجب عليها لزوجها أن لا تُدخل بيته أحداً بغير

(١) سورة البقرة من الآية (٢٣٠)

(٢) اللباب في شرح الكتاب عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (٣/ ٥٤) ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، بدون تاريخ .

(٣) بدائع الصنائع (٣٥٥/٧)

(٤) سورة النساء من الآية (١٩)

إذنه ولا تُوطئ فرشه أحدا غيره ، ففي صحيح مسلم عن جابرﷺ أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: " فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهُنّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مُبَرِّح، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف"(١)، وفي حديث بهز بن حكيم، عن معاوية ابن حَيْدَة القُشَيري، عن أبيه، عن جده، أنه قال: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا؟ قال:" أن تطعمها إذا طعمتَ، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقَبِّح، ولا تهجر إلا في البيت"(٢).

وقال وَكِيع عن بشير بن سليمان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إني لأحب أن أتزيَّن للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة؛ لأن الله يقول﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.(٣)

وللرجال عليهن درجة أي: منزلة ليست لهنّ، وهو قيامه عليها في الإنفاق، وكونه من أهل الجهاد، والعقل، والقوّة ، وله من الميراث أكثر مما لها ، وكونه يجب عليها امتثال أمره ، والوقوف عند رضاه ، ولو لم يكن من فضيلة الرجال على النساء إلا كونهنّ خلقن من الرجال لما ثبت أن حوّاء خلقت من ضلع آدم.(٤)

المبحث السادس

الطلاق وأحكامه

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(٥)

سبب نزول الآية: أخرج الترمذي عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: كان

(١) أخرجه مسلم ك: الحج، باب: حجة النبي ﷺ ح٣٠٠٩ صحيح مسلم (٣٩/٤).
(٢) أخرجه أبو داوود ك: النكاح ، باب: حق المرأة على زوجها ح٢١٤٢سنن أبي داوود (٦٥١/١)، وأخرجه البيهقي في السنن باب: لا يسأل الرجل فيم يضرب امرأته. سنن البيهقي(٣٠٥/٧).
(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير(٣٣٩/٢).
(٤) فتح القدير للشوكاني(١٥٢).
(٥) سورة البقرة الآيتان(٢٢٩، ٢٣٠)

الناس، والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا آويكِ أبداً. قالت: وكيف ذاك؟ قال: أُطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته، فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن:﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ..﴾ قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق(١).

شرع الله الطلاق وهو حل عقدة النكاح بين الزوجين عند استحالة الحياة بين الزوجين وتعذر الإصلاح بينهما،أو تنافر الطباع بين الزوجين أو غيرها من الأسباب، وكان الرجل في الجاهلية يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها فجاء الإسلام للحفاظ على الحقوق، ومنها حقوق المرأة فبين في هذه الآية أن الطلاق الذي يصح معه الرجعة للمرأة مرتان وبعدها إما أن يمسكها بالمعروف وحسن العشرة، وإما أن يسرحها بإحسان يعنى من غير ضرر بأن يتركها حتى تنقضي عدتها فتبين منه أو يوقع عليها الطلقة الثالثة فتبين منه، فالمراد بالطلاق في الآية الطلاق الرجعي لأن الله قال بعدها﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ..﴾

والطلاق يمر بالأحكام الشرعية الخمسة:

الأول: واجب، إذا تعذرت العشرة بين الزوجين، ولم يمكن الإصلاح بينهما، وتضرر كل منهما ببقاء الزوجية وبعد إرسال الحكمين وتعذر الإصلاح بينهما، وإذا آلي الزوج من زوجته، ومضت المدة ولم يرجع ونحو ذلك.

والثاني:مكروه، وهو الطلاق من غير حاجة ماسة إليه، وحال استقامة الزوجين.

والثالث: مباح إذا احتاج الزوج إليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها، والتضرر بها من غير حصول الغرض بها.

(١) أخرجه الترمذي ك: الطلاق ، باب: ١٦ ح ١١٩٢ سنن الترمذي(٤٩٧/٣) قال الترمذي: حدثنا أبو كريب، حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه نحو هذا الحديث بمعناه ولم يذكر فيه عن عائشة، قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث يعلى ابن شبيب.

والرابع: مندوب إليه، وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها، مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها عليها، أو تكون له امرأة غير عفيفة.

قال أحمد: لا ينبغي له إمساكها؛ وذلك لأن فيه نقصا لدينه، ولا يأمن إفسادها لفراشه، وإلحاقها به ولدا ليس هو منه، ولا بأس بعضلها في هذه الحال، والتضييق عليها؛ لتفتدي منه، قال الله تعالى﴿ وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾(١) ويحتمل أن الطلاق في هذين الموضعين واجب.

ومن المندوب إليه الطلاق في حال الشقاق، وفي الحال التي تحوج المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها الضرر.

والخامس: الحرام المحظور، وهو الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة ؛ لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى

ورسوله، قال الله تعالى﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾(٢)(٣)

وقوله﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ..﴾ إنما قال الطلاق مرتان ولم يقل الطلاق طلقتان إشارة إلى أن الطلاق ينبغي أن يقع مرة بعد مرة، لا أن يرسلها دفعة واحدة، أما قوله﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ..﴾ فمعناه : فإمساك بعد الرجعة لمن طلقها زوجها طلقتين بمعروف أي: بما هو معروف عند الناس من حسن العشرة﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ..﴾ أي: بإيقاع طلقة ثالثة عليها من دون ضرار لها.

وقيل: المراد﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾أي: برجعة بعد الطلقة الثانية﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾أي: بترك الرجعة بعد الثانية حتى تنقضي عدتها، والأول أظهر.(٤)

ما المراد بالطلاق في الآية ؟

المراد بالطلاق في الآية الطلاق الذي تصح معه الرجعة مرتان أي الطلقة

(١) سورة النساء من الآية (١٩)
(٢) سورة الطلاق من الآية (١).
(٣) المغني لابن قدامة (٣٢٣/١٠، ٣٢٤)
(٤) فتح القدير(١٥٣).

الأولى والثانية إذ لا رجعة بعد الثالثة. وقال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم: المراد بالآية التعريف بسنة الطلاق، أي من طلق اثنتين فليتق الله في الثالثة، فإما تركها غير مظلومة شيئا من حقها، وإما أمسكها محسنا عشرتها، والآية تتضمن هذين المعنيين.(١)

ما الحكم لو أرسل الرجل الثلاث طلقات دفعة واحدة هل يقع ثلاثا أم يقع طلقة واحدة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

أحدهما: أنه يقع ثلاثا وهذا مذهب جمهور فقهاء الأمصار(المالكية والحنابلة والشافعية والحنفية)

والثاني: أنه يقع طلقة واحدة ، وإليه ذهب بعض أهل الظاهر، وهو قول ابن تيمية رحمه الله:

واستدل الجمهور على مذهبهم بعدة أدلة منها:

أولا: ما أخرجه أبو داود قال: حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا إسماعيل قال : أخبرنا أيوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال له إنه طلق امرأته ثلاثا ، قال : فسكت ابن عباس حتى ظننت أنه رادها إليه ، ثم قال:" ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وإن الله تعالى قال﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾(٢)، وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا، عصيت ربك وبانت منك امرأتك، وإن الله تعالى قال﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(٣) أي قبل عدتهن "(٤)

وثانيا: بأن البخاري ترجم على هذه الآية بقوله: باب من أجاز طلاق الثلاث(٥)، وذكر فيه عدة أحاديث وقع فيها طلاق الثلاث، وإن لم يكن منطوقها صريحا في

(١) الجامع لأحكام القرآن(١٢٦/٣)
(٢) سورة الطلاق من الآية (٢).
(٣) سورة الطلاق من الآية (١).
(٤) أخرجه أبو داوود ك: الطلاق ، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ح ٢١٩٧ سنن أبي داوود(٦٦٧/١).
(٥) صحيح البخاري (٢٠١٣/٥).

وقوعها في لفظ واحد،لكن فيها إشارة إلى وقوعه ثلاثا سواء كان مفرقا أو مجموعا.

أما أهل الظاهر فقد استدلوا على وقوع الطلاق الثلاث واحدة بأدلة منها:

أولا: ما روي عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر واحدة فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه .(١)

ثانيا: ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: " طلق ركانة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثاً قال: في مجلس واحد؟ قال: نعم قال: فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت فراجعها" (٢).

ثالثا: أن الله قد فرق الطلاق بقوله﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ أي مرة بعد مرة، وما كان كذلك لا يملك المكلف إيقاعه مرة واحدة(٣) .

قال العلامة الألوسي: وخالف في ذلك الإمامية وبعض من أهل السنة كالشيخ أحمد بن تيمية ومن اتبعه قالوا : لو طلق ثلاثاً بلفظ واحد لا يقع إلا واحدة احتجاجاً بهذه الآية ، وقياساً على شهادات اللعان، ورمي الجمرات فإنه لو أتى بالأربع بلفظ واحد لا تعد له أربعاً بالإجماع، وكذا لو رمى بسبع حصيات دفعة واحدة لم يجزه إجماعاً ، ومثل ذلك ما لو حلف ليصلين على النبي ﷺ ألف مرة فقال صلى الله تعالى على النبي ﷺ ألف مرة فإنه لا يكون باراً ما لم يأت بآحاد الألف(٤).

وأجاب الجمهور بأن القياس على شهادات اللعان والرمي في غير محله، ألا ترى أنه لا يمكن الاكتفاء ببعض ذلك بوجه ، ويمكن الاكتفاء ببعض وحدات الثلاث في الطلاق، ولعظم أمر اللعان لم يكتف به إلا بالإتيان بالشهادات واحدة واحدة،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، ك: الطلاق، ح ٢٧٩٣ المستدرك (٢/٢١٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ك : الخلع والطلاق، باب: من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك ح١٤٧٦٤ سنن البيهقي (٧/٣٣٩).

(٣) ينظر بداية المجتهد (٢/٦٥، ٦٦)

(٤) روح المعاني (٢/١٣٧).

مؤكدة بالإيمان، مقرونة خامستها باللعن، فلعل الرجوع أو الإقرار يقع في البين فيحصل الستر، أو يقام الحد، ويكفر الذنب، ورمي الجمرات وتسبيعها أمر تعبدي، وما ذكروا في مسألة الحالف في الصلاة فأمر اقتضاه القصد والعرف.

قال الشيخ عبد الرحمن الجزيري: وبالجملة فإن الذين قالوا: إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع به واحدة لا ثلاث لهم وجه سديد وهو أن ذلك واقع في عهد الرسول وعهد خليفته الأعظم أبي بكر، وسنتين من خلافة عمرﷺ ، واجتهاد عمر بعد ذلك خالفه فيه غيره فيصح تقليد المخالف كما يصح تقليد عمر والله تعالى لم يكلفنا البحث عن اليقين في الأعمال الفرعية لأنه يكاد يكون مستحيلا(١).

فيجوز حينئذ تقليد أحد المذهبين حسب حالة من جاء يستفتي، فإذا كان لا يبالي بطلاق زوجه فمثلُ هذا يشدد عليه في الحكم ويحكم بكونها ثلاثا، أما من كان نادما على فعله أو يترتب على ذلك تشريد أسرة بسببه فمثل هذا يجوز تقليد القول الثاني وعدّها واحدة .

عدم الإضرار بالنساء:

من الأحكام المتعلقة بالطلاق وتعد من توابعه عدم الإضرار بالمطلقات وفي ذلك يقول الله في هذه السورة

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

سبب نزول الآية: أخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس قال: كان الرجل يطلق امرأته، ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها، ثم يطلقها، فيفعل بها ذلك يضارّها، ويعطلها، فأنزل الله﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ...الآية﴾(٢)

(١) الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ عبد الرحمن الجزيري(٤/٣٠٣، ٣٠٤) ط دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ط ثانية ١٤٢٤ه ـــ ٢٠٠٣م.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ح٤٩١٣ تفسير ابن جرير(٥/٩)، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ح ٢٢٤٥ تفسير ابن أبي حاتم(٢/٤٢٥).

وأخرج ابن جرير، والبيهقي، عن الحسن في قوله﴿ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ قال: هو الرجل يطلق امرأته، فإذا أرادت أن تنقضي عدّتها أشهد على رجعتها، يريد أن يطوّل عليها.(١)

حرص الإسلام على المرأة حرصا شديداً، ونهى عن الإضرار بها فأمر الرجل إذا طلق امرأته طلاقا رجعيا أن يحسن في أمرها، فإما أن يمسكها بالمعروف وإما أن يسرحها بإحسان، ونهاه أن يمسكها بقصد الإضرار والاعتداء على حقوقها حتى لا تنتهي عدتها وتحل لأحد غيره ، وبيَنَ أن من يراجع المرأة بقصد الإضرار فقد ظلم نفسه وعرضها لسخط الله تعالى بمخالفته لأوامر الله ، أو فوت على نفسه منافع الدين من الثواب على حسن العشرة ، ومنافع الدنيا من عدم رغبة النساء به بعد لاشتهاره بهذا الفعل القبيح.

فهل رأينا تشريعا يعنى بالمرأة هذا الاعتناء، ويحرص على مصلحتها مثل هذا التشريع، لنقول لأدعياء المدنية الحديثة الذين ينعقون بما لا يعلمون ويقولون إن الإسلام ظلم المرأة ، نقول لهم هذا ديننا الذي تلمزونه وتسخرون منه اهتم بالمرأة ونهى عن الإضرار بها، فأوجب على الرجل إذا طلق امرأته أن يعاشرها بالمعروف، أو يتركها بدون إضرار حتى تتزوج غيره.

وقوله﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ ليس على حقيقته، ولكن المراد قاربن انتهاء العدة ؛ لأنه بعد انتهاء العدة حقيقة لا حق للرجل في الرجعة فالبلوغ إلى الشيء معناه الوصول إليه ولكنه استعمل هنا بمعنى المقاربة على سبيل المجاز، والأجل المراد به العدة.

هل الإعسار في النفقة يدخل تحت الإضرار بالمرأة في قوله ﴿ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ ؟

قال أبو بكر الجصاص: ومن الناس من يحتج بهذه الآية، وبقوله ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ في إيجاب الفرقة بين المعسر العاجز عن النفقة وبين امرأته؛ لأن الله تعالى إنما خيره بين أحد شيئين: إما إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان؛ وترك الإنفاق ليس بمعروف، فمتى عجز عنه تعين عليه التسريح ، فيفرق الحاكم بينهما.

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ٨).

قال أبو بكر رحمه الله: هذا جهل من قائله والمحتج به ؛ لأن العاجز عن نفقة امرأته يمسكها بمعروف؛ إذ لم يكلف الإنفاق في هذا الحال ، قال الله تعالى﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾(١) فغير جائز أن يقال: إن المعسر غير ممسك بالمعروف؛ إذ كان ترك الإمساك بمعروف ذما، والعاجز غير مذموم بترك الإنفاق، ولو كان العاجز عن النفقة غير ممسك بمعروف لوجب أن يكون أصحاب الصُفة وفقراء الصحابة الذين عجزوا عن النفقة على أنفسهم فضلا عن نسائهم غير ممسكين بمعروف.

وأيضا فقد علمنا أن القادر على الإنفاق الممتنع منه غير ممسك بمعروف، ولا خلاف أنه لا يستحق التفريق، فكيف يجوز أن يستدل بالآية على وجوب التفريق على العاجز دون القادر والعاجز ممسك بمعروف والقادر غير ممسك ؟ وهذا خلف من القول.(٢)

هل يقع طلاق الهازل؟

قوله تعالى﴿وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ المراد بآيات الله أحكام الله ، والهزو اللعب، وذلك أن الرجل كان يطلق في الجاهلية ويقول كنت لاعبا فنهى الله عن ذلك، ولذلك ذهب العلماء إلى أن طلاق الهازل يقع فمن طلق امرأته هزلا وقع طلاقه(٣)، أخرج أبو داود، والترمذي، وابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، عن عطاء، عن ابن ماهك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة"(٤)

(١) سورة الطلاق الآية (٧).

(٢) أحكام القرآن للجصاص(١/٤٨٢).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٥٥).

(٤) أخرجه أبو داوود ك: الطلاق، باب: في الطلاق على الهزل ح٢١٩٤ سنن أبي داوود(١/٦٦٦)، وأخرجه الترمذي ك: الطلاق، باب: في الجد والهزل في الطلاق ح١١٨٤ سنن الترمذي(٣/٤٨٢)، وأخرجه ابن ماجة ك: الطلاق ، باب: من طلق أو نكح أو راجع لاعبا ح ٢٠٣٩ سنن ابن ماجة(١/٦٥٨). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قال أبو عيسى: وعبد الرحمن هو ابن حبيب بن أردك المدني، وابن ماهك هو عندي يوسف بن ماهك.

وقوله تعالى﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

والمراد بنعمت الله نعم الدين والإيمان ونعم الدنيا، وذكر الشوكاني أن المراد نعمة الهداية بالإسلام بعد أن كنتم في جاهلية جهلاء وظلمات بعضها فوق بعض، والمراد بالكتاب القرآن والحكمة السنة ، وخصهما بالذكر مع دخولهما في الإسلام دخولا أوليا تنبيها على خطرهما وعظم شأنهما، ومعنى يعظكم به يعني: يخوفكم به ، ثم أمرهم بتقوى الله وبيان سعة علمه تعالى لكل شيء(١).

فكأن الله تعالى أمرنا بالإحسان إلى النساء ونهانا عن الإضرار بهن، وذكرنا بأنه أنقذنا من الكفر إلى الإيمان فلا ينبغي لنا الرجوع إلى أمور الجاهلية وتحكم الهوى والأغراض فينا، فكثير من الرجال من إذا حدث بينه وبين زوجه خلاف يعيش معها لا بقصد الحياة والمعروف، وإنما بقصد الضرر لها وعدم تمكينها من الزواج بغيره ، فيتزوج بغيرها ويدع هذه المسكينة بدون حقوق لها من الوطء والنفقة وغيرها، وقد تحكم بعض الأعراف المجتمعية المرأة وأهلها وأنها إذا تكلمت في مثل هذه الأمور هو من العيب بمكان ألا فليتقوا الله وليعلموا أن الله بكل شيء عليم.

المبحث السابع

الخلع وأحكامه

قوله تعالى﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

الصداق من الأمور التي أوجبها الله على الرجل عند الزواج قال تعالى﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾(٢)، وهو يدل على تكريم الإسلام للمرأة، حيث أوجب على الرجل أن يدفع لها مهرا عند زواجها حتى ولو كان شيئا يسيرا ، لكنه يدل على رغبته فيها وطلبه لها ، وقد نهي الله الرجال عن أخذ شيء من هذا الصداق إلا

(١) فتح القدير للشوكاني بتصرف(١٥٦).
(٢) سورة النساء من الآية (٤)

بطيب نفس منها كما قال﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾(١)، وكما دلت عليه الآية التي بين أيدينا في قوله﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ ، وإنما خص ما آتوهن بالذكر لتعلق نفس الزوج به فما سواه مما لم يعطوه للمرأة من باب أولى، ونكّر لفظ (شيئا) للتحقير أي: أيُ شيء ولو كان حقيرا، وهي نكرة في سياق النهي فتفيد العموم، وقد وردت الآيات في سور أخرى تدل على هذا النهي منها قوله تعالى﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا. وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾(٢)، كما نهى الله الرجال عن مضارة النساء لقصد أن تتنازل له عن صداقها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾(٣) ففي هذه الآية بيان من الله تعالى بعدم الإضرار بالمرأة بأخذ شيء من مهرها بعد أن أمر الله بدفع هذا المهر لها خالصا لها حق التصرف فيه قال تعالى﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (٤)، أما إذا كان بطيب نفس منها من غير إكراه ولا إجبار فلا حرج في ذلك.

وقد استثنت الآية من هذا النهي حالة يجوز للرجل أن يأخذ من المرأة الصداق الذي دفعه لها وهي: إذا خافا ألا يقيما حدود الله من الحقوق الواجبة لكل منهما شرعا من حسن العشرة والطاعة، وهو ما يعرف بالخلع وهو الطلاق على عوض في قوله﴿إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، فيجوز أن يوقع الرجل الطلاق في مقابل عوض وهذا جائز، وهو ما عليه جمهور العلماء،

(١) سورة النساء من الآية (٤)
(٢) سورة النساء الآيتان (٢٠، ٢١).
(٣) سورة النساء الآية (١٩).
(٤) سورة النساء الآية (٤)

فالخلع : هو أن يوقع الرجل الطلاق على مال تدفعه له، ويقال له الافتداء لأن المرأة تفتدي نفسها بمالها، وقد دلت السنة على جوازه فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلاَمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ فَقَالَتْ: نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ : اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً "(١)

وبوب البخاري في صحيحه: باب كيفية الخلع والطلاق فيه(٢)، وذكر حديث امرأة ثابت بن قيس وغيره مما يدل على جواز الخلع، وبهذا قال جميع الفقهاء.

قال ابن قدامة في المغني: وَبِهَذَا قَالَ جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ بِالْحِجَازِ وَالشَّامِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُ ، إلاَّ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيَّ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُجِزْهُ ، وَزَعَمَ أَنَّ آيَةَ الْخُلْعِ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ..﴾ (٣)، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَأَبِي قِلاَبَةَ أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ الْخُلْعُ حَتَّى يَجِدَ عَلَى بَطْنِهَا رَجُلاً ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى﴿ وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ..﴾ (٤) وَلَنَا الْآيَةُ الَّتِي تَلَوْنَاهَا، وَالْخَبَرُ ، وَأَنَّهُ قَوْلُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الصَّحَابَةِ ، لَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ مُخَالِفًا ، فَيَكُونُ إجْمَاعًا ، وَدَعْوَى النَّسْخِ لاَ تُسْمَعُ حَتَّى يَثْبُتَ تَعَذُّرُ الْجَمْعِ ، وَأَنَّ الْآيَةَ النَّاسِخَةَ مُتَأَخِّرَةٌ ، وَلَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.(٥)

وفي إباحة الإسلام للخلع رعاية لنقاء المجتمع، وخلوه من الرزائل، وقيام البيوت على المودة والرحمة، وقيام كل من الزوجين بحق الآخر كما بينه تعالى، وبينه سيدنا رسول الله ﷺ ، فالمرأة قد تكره الرجل لخَلقه أو لخُلقه أو لدينه،أو لكبره أو لضعفه فأجاز الإسلام لها أن تخالعه بمال تدفعه له.

(١) الحديث أخرجه البخاري ك : الطلاق ، باب: الخلع وكيفية الطلاق فيه ح ٤٩٧١ صحيح البخاري(٢٠٢١/٥).
(٢) صحيح البخاري(٢٠٢٠/٥)
(٣) سورة النساء من الآية (٢٠)
(٤) سورة النساء من الآية (١٩)
(٥) المغني لابن قدامة (٢٦٨/١٠)

كما أن الإسلام وإن أباح الخلع لكن لا ينبغي أن يكون قاعدة عامة ، وأن كل خلاف يقع بين الرجل والمرأة يترتب عليه طلب المرأة للطلاق، أو عندما تهوى المرأة رجلا آخر مثلا، ومن ثم فالخلع عند رفض الطلاق من الرجل، وإنما ينبغي أن يكون في أضيق الحدود عند تعذر الحياة بين الزوجين، وتيقن المرأة الخائفة من الله عدم قيامها بحقوق الزوج، ولذلك وردت الأحاديث تنهى عن طلب الطلاق من غير حاجة وقد ورد في ذم المختلعات أحاديث منها: عن ثوبان عند أحمد، والترمذي قال: قال رسول اللهﷺ :" أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة"(١)، وقال:" المختلعات هنّ المنافقات"(٢)، وغيرها.

ونلاحظ في حديث امرأة ثابت بن قيس قَوْلُهَا" أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلاَمِ" أَيْ: أَكْرَهُ مِنْ الْإِقَامَةِ عِنْدَهُ أَقَعَ فِيمَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ، وَالْمُرَادُ مَا يُضَادُّ الْإِسْلاَمَ مِنْ النُّشُوزِ وَبُغْضِ الزَّوْجِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ أَطْلَقَتْ عَلَى مَا يُنَافِي خُلُقَ الْإِسْلاَمِ الْكُفْرَ مُبَالَغَةً ، وَيَحْتَمِلُ غَيْرُ ذَلِكَ.(٣)

ما هي عدة المختلعة ؟

ذهب بعض العلماء إلى أن المختلعة تعتد بحيضة منهم سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله ، وعروة ، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والشعبي، والنخعي، والزهري، وقتادة وخلاس بن عمرو، وأبو عياض ومالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وروي عن عثمان بن عفان، وابن عمر، وابن عباس، وأبان ابن عثمان ، وإسحاق ، وابن المنذر.

واستدلوا بما أخرجه الترمذي بسنده عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس

(١) أخرجه أحمد في مسنده ح ١٢٣٧٩(٦٢/٢٧)، وأخرجه الترمذي ك: الطلاق ، باب: ما جاء في المختلعات ح١١٨٧ سنن الترمذي (٤٩٣/٣) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ويروى هذا الحديث عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، ورواه بعضهم عن أيوب بهذا الإسناد ولم يرفعه .
(٢) أخرجه الترمذي ك : الطلاق ، باب: ما جاء في المختلعات ح١١٨٦ سنن الترمذي(٤٩٢/٣) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي، وروي عن النبي ﷺ أنه قال" أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس لم ترح رائحة الجنة ".
(٣) سبل السلام للصنعاني(١٩٢/٦).

اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة" (١)

وذهب كثير من أهل العلم إلى أنها تعتد عدة المطلقة بثلاثة قروء إن كانت من ذوات الحيض، أو بثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض لصغر أو لكبر لأنها تدخل تحت عموم قوله﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ﴾(٢)، ولِأَنَّهَا فُرقَةٌ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الْحَيَاةِ ، فَكَانَتْ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ، كَغَيْرِ الْخُلْعِ(٣).

هل يجوز أخذ الزيادة على الصداق؟

اخْتُلِفَ الفقهاء هَلْ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ على الصداق أَمْ لاَ ؟

فَذَهَبَ الشَّافعيُّ وَمَالِكٌ: إِلَى أَنَّهَا تَحِلُّ الزِّيَادَةُ إِذَا كَانَ النُّشُوزُ مِنْ الْمَرْأَةِ قَالَ مَالِكٌ لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ الْفِدْيَةَ تَجُوزُ بِالصَّدَاقِ، وَبِأَكْثَرَ مِنْهُ لقوله تَعَالَى﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ فِي الْخُلْعِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا، وَقَالَ مَالِكٌ لَمْ أَرَ أَحَدًا مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ مَنَعَ ذَلِكَ لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلاَقِ.

وَذَهَبَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَالْهَادَوِيَّةُ، وَآخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا لاَ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ لِحَدِيثِ امرأة ثابت ابن قيس حيث أمره بأن يقبل الحديقة فقط ولم يزد(٤).

ومما يدل على أهمية هذه الأحكام التي وردت في هذه الآيات أن الله ختم الآية بقوله ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أي ما سبق من أحكام الطلاق والنكاح حدود الله وأحكامه ، فلا تعتدوها بمخالفة ما أمر الله به فيها، كأن يطلق الرجل امرأته أكثر من ثلاث مرات ويعيش معها غير ناظر للحرمة والنهي، أو أن يأخذ شيئا من صداق امرأته بدون رضا وطيب نفس منها، ومن يتعدَّ حدود الله فقد بلغ في الظلم مبلغا عظيما وذلك حيث عبر الحق سبحانه باسم الإشارة (فَأُولَئِكَ) الدال على البعد ، وعرّف (الظَّالِمُونَ) ، وأتى بضمير

(١)أخرجه الترمذي ك : الطلاق ، باب: الخلع ح ١١٨٥سنن الترمذي(٣/٤٩١) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٨)

(٣) المغني لابن قدامة (١١/١٩٥)

(٤) يراجع المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٦٩، ٢٧٠)، سبل السلام الموصلة لبلوغ المرام للصنعاني (٦/١٩٤، ١٩٥) بتصرف ط دار ابن الجوزي ط أولى ١٤١٨هـ ـــ ١٩٩٧م.

الفصل(هُمُ) ليدل على الحصر بتعريف طرفي الجملة وكأنهم هم الظالمون دون ما عداهم ، وأيُّ ظلم أعظم من هذا أن يتعدى المرء حدود الله التي شرعها لعباده لتضبط أمور حياتهم، وتضع الأمور في نصابها، وتقننها تقنينا صحيحا ما أعظم تشريع الله، وما أحوجنا إلى العمل بمقتضاه والسير على وفقه؟!!.

المبحث الثامن

نكاح المبتوتة

قوله تعالى﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

الطلاق ينقسم إلى رجعي وإلى بائن، فالرجعي هو أن يطلق الرجل امرأته المدخول بها دون الثلاث ثم يراجعها قبل أن تنقضي عدتها، والبائن أن يطلق الرجل المرأة المدخول بها دون الثلاث ثم يتركها بدون رجعة حتى تنقضي عدتها وهذا يسمى بائن بينونة صغرى تحل لزوجها بعقد ومهر جديد، أما إذا كانت الطلقة الثالثة وهو ما تشتمل عليه الآية فيسمى بالطلاق البائن بينونة كبرى ويكون الحكم أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

ما المراد بالنكاح في قوله﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾؟

النكاح من الألفاظ المشتركة يطلق على العقد، ويطلق على الوطء كما سبق أن ذكرنا فهل يراد به هنا العقد فلو عقد عليها رجل آخر تحل للأول ؟ أو يراد به الوطء فلو وطئها رجل آخر من غير عقد تحل للأول ؟ والصواب أن المراد بالنكاح هنا الوطء المترتب على عقد صحيح ، وقد دلت السنة على هذه الزيادة فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ" : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ: لاَ ، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ "،(١) وفي رواية أخرى عن عائشة قالت :"جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة ،

(١) أخرجه مسلم ك: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ح٣٦٠٤ صحيح مسلم (٤/١٥٥).

فطلقني فبتَّ طلاقي ، فتزوجني عبد الرحمن بن الزَّبير، وما معه إلا مثل هُدْبَة الثوب، فتبسم النبي ﷺ، فقال:" أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عُسَيْلته، ويذوق عُسَيْلتك"(١).

حكم نكاح المحلل:

لا يصح نكاح التحليل وهو أن يعقد رجل على امرأة مطلقة ثلاثا ليحلها الأول فقد ورد في الحديث إثبات اللعن لمن فعل ذلك، فعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ:" لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ "(٢)

وهذا ما عليه جمهور الفقهاء لأن الأصل في النكاح أن يكون على الدوام والتأبيد لا على نية التأقيت، ولو كان ذلك بدون اتفاق مع الزوج الأول أو الزوجة بأن فعل الزوج الثاني هذا النكاح طواعية منه ليحلها للأول.

وقال الإمام مالك: هو نكاح مفسوخ، وقال أبو حنيفة والشافعي: هو نكاح صحيح.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام" لعن الله المحلل..." الحديث.

فمن فهم من اللعن التأثيم فقط قال: النكاح صحيح، ومن فهم من التأثيم فساد العقد تشبيها بالنهي الذي يدل على فساد النهي عنه قال: النكاح فاسد(٣).

والراجح مذهب الجمهور لأن المقصود من النكاح الدوام والاستمرار، ونكاح التحليل على التأقيت فهو يشبه نكاح المتعة وهو باطل باتفاق الفقهاء، كما أنه لا ينبغي التحايل والتلاعب على أحكام الدين، وتعظيم شعائر الله.

واشترط الحنابلة أن يكون الوطء حلالا، فإن وطئها في حيض، أو نفاس، أو

(١) أخرجه البخاري ك: الشهادات، باب: شهادة المختبي ح ٢٤٩٦ صحيح البخاري(٢/٩٣٣)، وأخرجه مسلم ك: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ح٣٥٩٩ صحيح مسلم(٤/١٥٤) ، والمراد بقولها : وما معه إلا مثل هدبة الثوب تعني ارتخاء ذكره وعدم قوته على الجماع.

(٢) أخرجه الترمذي ك : النكاح ، باب:المحلِ والمحلَل له ح١١٢٠سنن الترمذي(٣/٤٢٨) وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) بداية المحتاج (٢/٤٧)

إحرام من أحدهما، أو منهما، أو وأحدهما صائم فرضا، لم تحل. وهذا قول مالك؛ لأنه وطء حرام لحق الله تعالى فلم يحصل به الإحلال، كوطء المرتدة.

وظاهر النص حلها وهو قوله تعالى﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وهذه قد نكحت زوجا غيره ، وأيضا قوله ﷺ " حتى تذوقي عسيلته ، ويذوق عسيلتك"، وهذا قد وجد ، ولأنه وطء في نكاح صحيح في محل الوطء على سبيل التمام ، فأحلها ، كالوطء الحلال ، وكما لو وطئها وقد ضاق وقت الصلاة ، أو وطئها مريضة يضرها الوطء .وهذا أصح إن شاء الله تعالى(١).

ومما يدل على أهمية هذه الأحكام أن الله ذيلّ الآية بقوله ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾أي ما سبق من الأحكام وهي الأوامر والنواهي وعبر عنها بلفظ (تلك) الدال على البعد لبعد مكانتها ومنزلتها ،﴿ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ أي يوضحها ويفصلها ، لقوم يعلمون وخص البيان بأهل العلم لأنهم المنتفعون بما فيها وإن كان البيان لكل الناس.

المبحث التاسع

النهي عن عضل النساء

قوله تعالى﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾

سبب نزول الآية:أخرج البخاري، وأصحاب السنن، وغيرهم عن مَعقِل بن يسار؛ قال: كانت لي أخت، فأتاني ابن عم، فأنكحتها إياه، فكانت عنده ما كانت، ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة ، فَهَوِيهَا، وهويتَه، ثم خطبها مع الخُطَّاب فقلت له: يا لكع أكرمتك بها، وزوّجتكها، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، والله لا ترجع إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فعلم الله حاجته إليها، وحاجتها إلى بعلها، فأنزل الله﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ...الآية﴾ قال: ففيَّ

(١) المغني لابن قدامة (١٠/٥٥١)

نزلت هذه الآية ، فكفَّرْتُ عن يميني، وأنكحتها إياه (١).

هذه الآية تتكلم عن حكم من الأحكام الخاصة بالنساء وهو حكم العضل، والعضل بمعنى الحبس والتضييق

لمن الخطاب في الآية؟

الخطاب في قوله﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ لأولياء المرأة كما يوافق ذلك سبب النزول، وإنما أسند الطلاق إليهم مع أنه ليس منهم حقيقة وإنما هو من الأزواج لأن الطلاق يكون بإذنهم وهم سبب فيه وهم المزوجون لهن.

وبلوغ الأجل معناه انقضاء العدة وهو معنى حقيقي وليس مجازيا كما في الآية السابقة عليها.

ومن المفسرين من يرى أن الخطاب في الآية للأزواج ويكون معنى العَضْل منهم أن يمنعوهنّ من أن يتزوجن مَنْ أردْن من الأزواج بعد انقضاء عدّتهنّ لحمية الجاهلية ، كما يقع كثيراً من الخلفاء والسلاطين غيرة على من كنّ تحتهم من النساء أن يصرن تحت غيرهم؛ لأنهم لما نالوه من رياسة الدنيا، وما صاروا فيه من النخوة، والكبرياء، يتخيلون أنهم قد خرجوا من جنس بني آدم إلا من عصمه الله منهم بالورع، والتواضع(٢)

فيكون في الآية نهي عن العضل سواء كان الخطاب للأزواج أو لأولياء المرأة.

لكنا نرجح أن الخطاب لأولياء المرأة فهو الموافق لسبب النزول، كما أن الزوج إذا طلق المرأة فلا ولاية له عليها، أما إسناد الطلاق إلى الأولياء وهو إنما يكون للأزواج لأن الطلاق يقع بإذنهم ولأنهم سبب فيه.

والمراد بالأزواج في قوله ﴿ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ إما الأزواج المطلِّقون لهن، وهذا على سبيل المجاز باعتبار ما كان أي: الذين كانوا أزواجا، وإما أن يكون المراد الذين يريدون الزواج بهن وهو على سبيل المجاز المرسل أيضا باعتبار ما سيكون.

---

(١) أخرجه البخاري ك : النكاح ، باب: لا نكاح إلا بولي ح ٤٨٣٧ صحيح البخاري(١٩٧٢/٥) ، وأخرجه الترمذي ك: تفسير القرآن، تفسير سورة البقرة ح٢٩٨١ سنن الترمذي(٢١٦/٥).

(٢) فتح القدير بتصرف(١٥٦)

ومن هذا يتبين لنا حرص الإسلام على المرأة فهو ينهى وليها عن عضلها أي منعها من أن تتزوج بمن تريد إذا كان كفئا لها، فكثيرٌ من أولياء الأمور قد يمنع وليته من الزواج بالأكْفاء ديناً وخُلقا لهوى شخصي بحجة أنه يريد لها رجلا صاحب منصب أو جاه أو مال، ولا ينظر إلى دينه حتى تبلغ المرأة سناً كبيرة وتصاب بالعنوسة ويفوّت عليها فرص الزواج، أو قد يمنعها من الزواج حرصا على مالها حتى تموت ويؤول مالها إليه، أو إلى ورثته فلذلك جاء النهي عن العضل في الآية.

حكم الولي في الزواج:

اختلف العلماء هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح أم ليست بشرط؟

فذهب الإمام مالك: إلى أنه لا يكون النكاح إلا بولي، وأنها شرط في الصحة في رواية أشهب عنه، وبه قال الإمام الشافعي.

وقال أبو حنيفة وزفر والشعبي والزهري: إذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولي وكان كفؤا جاز.

وفرق داود بين البكر والثيب فقال: باشتراط الولي في البكر وعدم اشتراطه في الثيب.

ويتخرج على رواية ابن القاسم عن مالك في الولاية قول رابع: أن اشتراطها سنة لا فرض، وذلك أنه روي عنه أنه كان يرى الميراث بين الزوجين بغير ولي، وأنه يجوز للمرأة غير الشريفة أن تستخلف رجلا من الناس على إنكاحها، وكان يستحب أن تقدم الثيب وليها ليعقد عليها، فكأنه عنده من شروط التمام، لا من شروط الصحة بخلاف عبارة البغداديين من أصحاب مالك.أعني أنهم يقولون إنها من شروط الصحة لا من شروط التمام.

وسبب اختلافهم: أنه لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح فضلا عن أن يكون في ذلك نص، بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها محتملة.

وكذلك الآيات والسنن التي يحتج بها من يشترط إسقاطها هي أيضا محتملة في ذلك، والأحاديث مع كونها محتملة في ألفاظها مختلف في صحتها، إلا حديث ابن

عباس وإن كان المسقط لها[يعني للولاية في النكاح] ليس عليه دليل، لأن الأصل براءة الذمة.

أدلة من يشترط الولاية في النكاح:

وقد احتج من اشترط الولاية بقوله تعالى﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ قالوا: وهذا خطاب للأولياء، ولو لم يكن لهم الولاية لما نهوا عن العضل. وقوله تعالى﴿ وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾(١) قالوا: وهذا خطاب للأولياء أيضا.

ومن أشهر ما احتج به هؤلاء من الأحاديث ما رواه الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، وإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"(٢)

وأما من لم يشترط الولاية فقد احتج بالكتاب والسنة.

أما الكتاب: قوله تعالى:﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٣)

قالوا: وهذا دليل على جواز تصرفها في العقد على نفسها.

وقالوا: وقد أضاف إليهن في غير ما آية من الكتاب الفعل فقال﴿أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾(٤)، وقال﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَه﴾(٥)

وأما من السنة: فاحتجوا بحديث ابن عباس ﷺ أن النبى ﷺ قال:" الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها"(٦)، وبهذا الحديث احتج

(١) سورة البقرة من الآية (٢٢١).

(٢) أخرجه الترمذي ك : النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولي ح ١١٠٢ سنن الترمذي(٤٠٧/٣) وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٣٤).

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٣٢).

(٥) سورة البقرة من الآية (٢٣٠).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ك: النكاح ، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ح ٣٥٤١. صحيح مسلم (٤١٤/٤).

داود في الفرق عنده بين الثيب والبكر في هذا المعنى.

فهذا مشهور ما احتج به الفريقان من السماع.

فأما قوله تعالى﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فليس فيه أكثر من نهي قرابة المرأة وعصبتها من أن يمنعوها النكاح، وليس نهيهم عن العضل مما يفهم منه اشتراط إذنهم في صحة العقد، لا حقيقة ولا مجازا، أعني بوجه من وجوه أدلة الخطاب الظاهرة، أو النص بل قد يمكن أن يفهم منه ضد هذا، وهو أن الأولياء ليس لهم سبيل على من يلونهم، وكذلك قوله تعالى﴿ وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ هو أن يكون خطابا لأولي الأمر من المسلمين، أو لجميع المسلمين أحرى منه أن يكون خطابا للأولياء، وبالجملة فهو متردد بين أن يكون خطابا للأولياء أو لأولي الأمر.

فمن احتج بهذه الآية فعليه البيان أنه أظهر في خطاب الأولياء منه في أولي الأمر.

فإن قيل: إن هذا عام والعام يشمل ذوي الأمر والأولياء.

قيل: إن هذا الخطاب إنما هو خطاب بالمنع، والمنع بالشرع، فيستوي فيه الأولياء وغيرهم، وكون الولي مأمورا بالمنع بالشرع لا يوجب له ولاية خاصة في الإذن أصله الأجنبي، ولو قلنا إنه خطاب للأولياء يوجب اشتراط إذنهم في صحة النكاح لكان مجملا لا يصح به عمل، لأنه ليس فيه ذكر أصناف الأولياء ولا صفاتهم ولا مراتبهم، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، ولو كان في هذا كله شرع معروف لنقل تواترا أو قريبا من التواتر، لأن هذا مما تعم به البلوى، ومعلوم أنه كان في المدينة من لا ولي له.

ولم ينقل عنه ﷺ أنه كان يعقد أنكحتهم ولا ينصب لذلك من يعقدها، وأيضا فإن المقصود من الآية ليس هو حكم ، وإنما المقصود منها تحريم نكاح المشركين والمشركات وهذا ظاهر، والله أعلم.

وأما حديث عائشة فهو حديث مختلف في وجوب العمل به، والأظهر أن ما لا يتفق على صحته أنه ليس يجب العمل به.

وأيضا فإن سلمنا صحة الحديث فليس فيه إلا اشتراط إذن الولي لمن لها ولي:

أعني المولى عليها، وإن سلمنا أنه عام في كل امرأة فليس فيه أن المرأة لا تعقد على نفسها، أعني أن لا تكون هي التي تلي العقد، بل الأظهر منه أنه إذا أذن الولي لها جاز أن تعقد على نفسها دون أن تشترط في صحة النكاح إشهاد الولي معها.

وأما ما احتج به الفريق الآخر من قوله تعالى﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فإن المفهوم منه النهي عن التثريب عليهن فيما استبددن بفعله دون أوليائهن، وليس ههنا شئ يمكن أن تستبد به المرأة دون الولي إلا عقد النكاح.

فظاهر هذه الآية ــ والله أعلم ــ أن لها أن تعقد النكاح وللأولياء الفسخ إذا لم يكن بالمعروف، وهو الظاهر من الشرع إلا أن هذا لم يقل به أحد، وأن يحتج ببعض ظاهر الآية على رأيهم ولا يحتج ببعضها فيه ضعف.

وأما إضافة النكاح إليهن فليس فيه دليل على اختصاصهن بالعقد، لكن الأصل هو الاختصاص إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك.

وأما حديث ابن عباس فهو لعمري ظاهر في الفرق بين الثيب والبكر، لأنه إذا كان كل واحد منهما يستأذن ويتولى العقد عليهما الولي فبماذا ليت شعري تكون الأيم أحق بنفسها من وليها؟ وحديث الزهري هو أن يكون موافقا هذا الحديث أحرى من أن يكون معارضا له، ويحتمل أن تكون التفرقة بينهما في السكوت والنطق فقط، ويكون السكوت كافيا في العقد والاحتجاج بقوله تعالى﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ هو أظهر في أن المرأة تلي العقد من الاحتجاج بقوله﴿ وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ على أن الولي هو الذي يلي العقد.

وقد ضعفت الحنفية حديث عائشة، وذلك أنه حديث رواه جماعة عن ابن جريج عن الزهري.

وحكى ابن علية عن ابن جريج أنه سأل الزهري عنه فلم يعرفه، قالوا: والدليل على ذلك أن الزهري لم يكن يشترط الولاية، ولا الولاية من مذهب عائشة.

وأما احتجاج الفريقين من جهة المعاني فمحتمل، وذلك أنه يمكن أن يقال: إن الرشد إذا وجد في المرأة اكتفي به في عقد النكاح كما يكتفى به في التصرف في

المال، ويشبه أن يقال إن المرأة مائلة بالطبع إلى الرجال أكثر من ميلها إلى تبذير الأموال، فاحتاط الشرع بأن جعلها محجوزة في هذا المعنى على التأبيد، مع أن ما يلحقها من العار في إلقاء نفسها في غير موضع كفاءة يتطرق إلى أوليائها، لكن يكفي في ذلك أن يكون للأولياء الفسخ أو الحسبة، والمسألة محتملة كما ترى، ولكن الذي يغلب على الظن أنه لو قصد الشارع اشتراط الولاية لبين جنس الأولياء وأصنافهم ومراتبهم، فإن تأخر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فإذا كان لا يجوز عليه ــ عليه الصلاة والسلام ــ تأخير البيان عن وقت الحاجة، وكان عموم البلوى في هذه المسألة يقتضي أن ينقل اشتراط الولاية عنه ﷺ تواترا أو قريبا من التواتر ثم لم ينقل، فقد يجب أن يعتقد أحد أمرين: إما أنه ليست الولاية شرطا في صحة النكاح وإنما للأولياء الحسبة في ذلك، وإما إن كان شرطا فليس من صحتها تمييز صفات الولي وأصنافهم ومراتبهم، ولذلك يضعف قول من يبطل عقد الولي الأبعد مع وجود الاقرب.(١)

هذا تحقيق ابن رشد الشافعي للمسألة يرى أن الآيات والأحاديث والمعاني محتملة في المسألة، ولذلك لم يرجح قولا على قول آخر، ولكن ما نراه في واقعنا الآن قد يحوج إلى ترجيح رأي على آخر في بعض الأماكن، ففي بعض البلاد التي يكثر فيها منع المرأة من الزواج حتى يأتي قريبها وابن قبيلتها يتزوجها حرصا على مالها وربما لا يكون كفئا لها نقول بعدم اشتراط الولي الأدنى في النكاح، بل لها أن ترفع أمرها إلى القاضي ويزوجها القاضى، ولا تزوج نفسها لحديث رواه ابن ماجة والدارقطني من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :" لا تُزوج المرأةُ المرأةَ ولا تُزوج المرأة نفسها"(٢)

وفي الوقت الذي تنتشر فيه الفوضى وتعم البلوى في الاختلاط بين الرجال والنساء وتريد المرأة أن تتزوج من تهوى ولو لم يكن كفئا لها يجب القول باشتراط الولي.

(١) بداية المجتهد بتصرف يسير(٨/٢)

(٢) أخرجه ابن ماجة ك: النكاح ، باب: لا نكاح إلا بولي ح ١٨٨٢ سنن ابن ماجة (٦٠٦/١)، وأخرجه الدارقطني ك: النكاح ح٣٥٨١ سنن الدارقطني(٣٤٨/٨).

وأما قوله﴿ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فهو إشارة إلى ما سبق من الأحكام، وإنما عبر بالمفرد (ذلك) لتأويله بالمذكور أو الفريق أي: ذلك المذكور، أو الفريق من الأحكام، ومعنى يوعظ به أي: يُخوف به، ومعنى أزكي أي أنفع وأطهر، والله يعلم ما فيه صلاحنا ولذلك شرعه لنا، وهذا يتجلى واضحا عندما يطبق الإنسان أحكام الله ويمتنع عن عدم إضرار المرأة في الطلاق، وفي عدم عضلها عن الزواج بمن تريد إذا كان كفئا لها فترى على أقل تقدير عدم الخلاف وعدم الشقاق إن لم يترتب على ذلك وجود المودة بينهما.

المبحث العاشر

أحكام الرضاع

قال تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

مناسبة الآية لما قبلها: لما ذكر الله تعالى في الآيات السابقة النكاح والطلاق ذكر الرضاع؛ لأن الزوجين قد يفترقان وبينهما ولد ومن هنا ذكر حكم الرضاع.

ما المراد بالوالدات في الآية ؟

ذكر العلماء في المراد بالوالدات في الآية عدة أقوال وهي:

١ــ أن المراد بالوالدات: المطلقات وذلك لأن الحديث عنهن جاء عقب الحديث عن الطلاق وهو قول السدي والضحاك. أي هن أحق برضاع أولادهن من الأجنبيات لأنهن أحنّ وأرق، وانتزاع الولد الصغير إضرار به وبها، ولأن الطلاق يحصل فيه التباغض، فربما حمل على أذى الولد، لأن بإيذائه إيذاء والده، ولأن في رغبتها في التزويج بآخر إهمال الولد ، ولأن إيجاب الرزق والكسوة فيما بعد للمرضعات يقتضي التخصيص؛ إذ لو كانت الزوجية باقية لوجب على الزوج ذلك

بسبب الزوجية لا الرضاع.

لكن هذا القول يشكل عليه قوله تعالى﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ لأن المطلقة لا تستحق الكسوة إذا لم تكن رجعية بل تستحق الأجرة إلا أن يحمل على مكارم الأخلاق فيقال: الأولى ألا تنقص الأجرة عما يكفيها لقوتها وكسوتها.(١)

٢ــ أن المراد بالوالدات في الآية الزوجات في حال بقاء النكاح لأن المطلقة لا تستحق الكسوة والنفقة وإنما تستحق الأجرة فقوله﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ دليل على أن المراد الأمهات المزوجات. وقد رجحه القرطبي قائلا: والأظهر أنها في الزوجات في حال بقاء النكاح، لأنهن المستحقات للنفقة والكسوة، والزوجة تستحق النفقة والكسوة أرضعت أو لم ترضع، والنفقة والكسوة مقابلة التمكين، فإذا اشتغلت بالإرضاع لم يكمل التمكين، فقد يتوهم أن النفقة تسقط فأزال ذلك الوهم بقوله تعالى: " وعلى المولود له" أي الزوج" رزقهن وكسوتهن"، في حال الرضاع لأنه اشتغال في مصالح الزوج، فصارت كما لو سافرت لحاجة الزوج بإذنه فإن النفقة لا تسقط (٢).

٣ــ أن المراد الأمهات سواء كن زوجات للوالد أو مطلقات، وهذا حملا للفظ على عمومه وعدم وجود ما يقتضي تخصيصه، وقد رجح هذا القول العلامة الألوسي قال رحمه الله: ولا يخفى أن الحمل على العموم أولى ولا يفوت الغرض من التعقيب؛ وإيجاب الرزق والكسوة للمرضعات لا يقتضي التخصيص، لأنه باعتبار البعض على أنه على ما قيل: ليس في الآية ما يدل على أنه للرضاع ومن قال: إنه له جعل ذلك أجرة لهن إلا أنه لم يعبر بها وعبر بمصرفها الغالب حثاً على إعطائها نفسها لذلك أو إعطاء ما تصرف لأجله فتدبر(٣).

ولعل الراجح من هذه الأقوال هو القول الثالث لأن فيه حملا للفظ على عمومه وهو أولى، وفائدة التعبير عن الأمهات بلفظ الوالدات استعطاف لهن نحو أولادهن.

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٦٠/٣).
(٢) المرجع السابق(١٦٠/٣)
(٣) روح المعاني(١٤٦/٢).

ما المراد بقوله ﴿يُرْضِعْنَ﴾؟ هل هو باق على خبريته أو خبر يراد به الأمر؟

قوله ﴿يُرْضِعْنَ﴾ خبر أريد به الأمر على معنى ليرضعن ولكنه عبر بالخبر للمبالغة، لكن هل هذا الأمر على سبيل الوجوب أم على سبيل الندب؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجب على الأم إرضاع ولدها إذا كانت في حال الزوجية، وإذا لم يقبل الولد غيرها، وإذا كان الأب معدما لاختصاصها به، واستثنى المرأة الشريفة، وبهذا القول قال الإمام مالك كما ذكره ابن العربي.(١)

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر للندب بدليل قول الله تعالى﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾(٢) ولو كان واجبا عليها لألزمها به الشرع ولا يجب عليها إلا إذا تعينت مرضعاً له.

ومن هنا نعلم أن إرضاع الأم لولدها حق لها وليس واجبا عليها إذ لو كان واجبا عليها لقال: وعلى الوالدات إرضاع أولادهن ، فإذا أبى الأب إرضاعها له أجبر عليه.

قال الجصاص: وإذا لم يكن المراد حقيقة اللفظ الذي هو الخبر، لم يخل من أن يكون المراد إيجاب الرضاع على الأم وأمرها به ؛ إذ قد يرد الأمر في صيغة الخبر، كقوله﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾(٣)، وأن يريد به إثبات حق الرضاع للأم وإن أبى الأب، أو تقدير ما يلزم الأب من نفقة الرضاع فلما قال في آية أخرى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَ﴾(٤)، وقال تعالى﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾(٥) دلّ ذلك على أنه ليس المراد الرضاع شاءتِ الأم أو أبت ، وأنها مخيرة في أن ترضع أو لا ترضع ؛ فلم يبق إلا الوجهان الآخران ، وهو أن الأب إذا أبى استرضاع الأم أجبر عليه ، وأن أكثر ما يلزمه في نفقة الرضاع للحولين ، فإن أبى أن ينفق نفقة الرضاع أكثر منهما لم يجبر عليه(٦).

---

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي(٢٧٥/١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٦١/٣).

(٢) سورة الطلاق من الآية (٦).

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٨).

(٤) سورة الطلاق من الآية (٦).

(٥) سورة الطلاق من الآية (٦).

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٤٨٨/١).

ما المراد بالرضاع؟

الرضاع لغة: هو اسم لمصّ الثدي يقال:رضع رضاعة لؤم فهو راضع، ورضاع ، وأمه رضعا، ورضاعا ورضاعة: امتص ثديها أو ضرعها، ويقال رضع الثدي أو الضرع، ويقال هو يرضع الدنيا ويذمها.(١)

وفي الشرع: هُوَ مَصُّ الرَّضِيعِ مِنْ ثَدْيِ الْآدَمِيَّةِ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ.(٢)

مدة الرضاع:

دل قوله تعالى﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ على أن مدة الرضاع الذي يتعلق به الأحكام الشرعية من التحريم ووجوب النفقة للمرضعة هو ما كان في الحولين فلا عبرة لما كان زائدا على الحولين.

وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء مستدلين بهذه الآية، وبحديث" لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام" (٣) ومعنى قوله " فتق الأمعاء" وصل إليها، والأمعاء جمع معي كعنب وأعناب وهي المصارين، ولقوله عليه الصلاة والسلام: " لا رضاع إلا ما كان في الحولين"(٤) فلا عبرة بما كان فوق الحولين.

فإن قيل: ورد في صحيح مسلم أن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما مولى أبي حذيفة زوجها بعد البلوغ حتى تكون أُماً له فلا يحرم نظره إليها وذلك لأن سهلة ذهبت إلى النبي ﷺ وقالت له: يا رسول الله ﷺ إن سالما مولى أبي حذيفة مضى في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال فقال: "

---

(١) المعجم الوسيط (٧٢٢/١).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)(١٨١/٢) نشر المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ط أولى، ١٣١٣ هـ.

(٣) أخرجه الترمذي ك : الرضاع، باب: ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم في الصغر دون الحولين ح ١١٥٢ سنن الترمذي (٤٥٨/٣) من حديث أم سلمة، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئا.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من رواية ابن مسعود(٣٨٨/٣)، وأخرجه البيهقي موقوفا على ابن عباس في السنن الكبرى(٤٦٢/٧) كما روي مرفوعا عنه، والصحيح موقوف.

أرضعيه تحرمي عليه "(١) فهذا صريح في أن رضاع الكبير يوجب التحريم ؟

فإنا نقول: إنه خصوصية لسالم وسهلة لما رآه النبيﷺ من الضرورة الملحة التي تستلزم الترخيص لأهل هذا البيت حيث لا يمكن الاستغناء عن دخول سالم بحال، وما كان من خصوصية بعض الناس لمعنى لا نعقله لا يحتمل القياس ، ولا نترك به الأصل المقرر في الشرع .

والثاني: أن رضاع الكبير كان محرما ثم صار منسوخا بما روي من الأخبار(٢).

فهذه حالة خاصة لا يجوز القول بعمومها، ولا يلتفت إلى الفتاوى الفاسدة التي تقول بأن رضاع الكبير يلزم عنه التحريم لما تقتضيه المصلحة من دخول الموظفين على الموظفات فلابد من إرضاعه حتى تحرم عليه، ونقول لهؤلاء المفتين بدلا من هذه الحيل والاعتماد على ما ورد في كتب السنة من الحوادث الخاصة والاستدلال بها على هذه الفتاوى كان أولى بكم أن تنادوا في مجتمعاتكم بتحريم الاختلاط الذي يترتب عليه من المفاسد ما الله به عليم، وأن نقول بأن المرأة تلزم بيتها أفضل من العمل إلا إذا احتاجت إلى العمل أو احتاج العمل إليها ،أو أن نوفر لها عملا مناسبا لطبيعتها بضوابط شرعية.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن مدة الرضاع حولان ونصف حول أعني ثلاثين شهرا فإذا وصل اللبن إلى جوف الطفل في أثناء هذه المدة فإنه يعتبر رضاعا شرعيا يترتب عليه الأحكام الآتية، أما إذا وصل إليه اللبن بعد انقضاء هذه المدة فإنه لا يكون رضاعا شرعيا وقد استدل بقوله تعالى﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا** ﴾(٣) فقال معنى حمله وفصاله ثلاثون شهرا: أن كلا منهما ثلاثون شهرا ، فكأنه قال: مدة حمله ثلاثون شهرا، ومدة فصاله ثلاثون شهرا ، وقيل إنه أراد الحمل في الفصال.(٤)

(١) أخرجه مسلم ك: الرضاع ، باب: رضاعة الكبير ح٣٦٧٤ صحيح مسلم (١٦٨/٤).
(٢) بدائع الصنائع بتصرف (١٠٦/٨).
(٣) سورة الأحقاف من الآية (١٥).
(٤) ينظر في ذلك المغني لابن قدامة (٣١٩/١١ فما بعدها).

فائدة تقدير الرضاع بالحولين الكاملين:

قال ابن العربي: واختلف الناس في فائدة هذا التقدير على قولين: فمنهم من قال: معناه إذا ولدت لستة أشهر أرضعت حولين، وإن ولدت لتسعة أشهر أرضعت واحدا وعشرين شهرا، وهكذا تتداخل مدة الحمل ومدة الرضاع ، ويأخذ الواحد من الآخر.

ومنهم من قال: إذا اختلف الأبوان في مدة الرضاع فالفصل في فصاله من الحاكم حولان.

والصحيح أنه لا حدّ لأقله، وأكثره محدود بحولين مع التراضي بنص القرآن.(١)

وقوله تعالى﴿ **لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾ دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتما فإنه يجوز الفطام قبل الحولين، ولكنه تحديد لقطع التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع، فلا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين، وإن أراد الأب الفطم قبل هذه المدة ولم ترض الأم لم يكن له ذلك، والزيادة على الحولين أو النقصان إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود وعند رضا الوالدين.(٢)

قوله﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ المراد بالمولود له الوالد، وإنما عبر عنه بالمولود له دون الوالد إشارة إلى أن الأولاد ينسبون إليهم دون الأمهات .

والرزق هنا هو الطعام الكافي، والكسوة اللباس، والمراد بالمعروف ما تعارف الشرع عليه من غير تفريط ولا إفراط ولذلك قيده بقوله ﴿**لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ وقيل المعنى: أي لا تُكلف المرأة الصبر على التقتير في الأجرة، ولا يُكلف الزوج ما هو إسراف بل يراعي القصد.

وفي الآية بعض الأحكام:

١ــ وجوب النفقة للمرضع على الأب فلفظ " على" يفيد الوجوب، سواء أريد بالوالدات المطلقات فتكون النفقة للرضاع، أو أريد الزوجات فلأن النفقة على الزوجة حال الزوجية واجبة.

٢ــ أن هذه النفقة تكون على قدر حال الأب من السعة بدليل قوله في الآية

(١) أحكام القرآن لابن العربي(٢٧٣/١)
(٢) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٦٢/٢)

﴿ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهو ما تعارف عليه الناس، وبدليل قوله في آية أخرى ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾(١)، وهذا مذهب الشافعية.

ويرى الإمام أبو حنيفة والإمام مالك أنه يعتبر حال المرأة على قدر كفايته القوله﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، والمعروف الكفاية ، ولأنه سوى بين النفقة والكسوة ، والكسوة على قدر حالها، فكذلك النفقة ، ولأن نفقتها واجبة لدفع حاجتها، فكان الاعتبار بما تندفع حاجتها دون حال من وجبت عليه.

ويرى الحنابلة: نفقتها معتبرة بحال الزوجين جميعا؛ فإن كانا موسرين، فعليه لها نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين، فعليه نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين، فلها عليه نفقة المتوسطين، وإن كان أحدهما موسرا، والآخر معسرا، فعليه نفقة المتوسطين، أيهما كان الموسر(٢).

٣ــ في الآية دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه، وسماه الله سبحانه للأم، لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع كما قال﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(٣) لأن الغذاء لا يصل إلا بسببها. وأجمع العلماء على أن على المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم.(٤)

وقوله﴿لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ يعني:لا تأبى الأم أن ترضعه إضرارا بأبيه أو تطلب أكثر من أجر مثلها، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع، هذا قول جمهور المفسرين.

هذه مسألة من المسائل التي يقع فيها الخلاف بين الزوجين عند الطلاق، فقد تستغل المرأة حاجة الولد إليها وعدم قبوله لغيرها في الرضاع، فتوقع الضرر على الوالد بسبب الولد فتلزمه بنفقة أكثر من أجر مثلها، وعليها أن تعلم أن الرضاع

(١) سورة الطلاق الآية(٧).
(٢) المغني (٣٤٨/١١، ٣٤٩)
(٣) سورة الطلاق من الآية (٦).
(٤) المغني (٣٧٣/١١).

للولد ليس للبن فقط وإنما ترضعه العطف والرحمة والحنان، فينشأ مجبولا على الرحمة، محبا للخير وعلى العكس حال أولئك الذين يحرمون عطف وحنان أمهاتهم يكونون معقدين، وتفتعل في نفوسهم نوازع القسوة والشر والانتقام، وفي بعض الأحيان قد ترضع الأم الولد لبنا صناعيا مع قدرتها على الرضاع الطبيعي حرصا على جمالها ، وترفعا على الرضاع الطبيعي مما يؤثر بشكل كبير على صحة الطفل وصفاته(١)،

وكما نهى الله المرأة عن الإضرار بالوالد، نهي الأب عن الإضرار بالأم كأن يستغل الوالد تعلق الأم بالولد فيقتر في النفقة عليها.

وأخذ ابن العربي حكما آخر من هذه الآية :

إذا أراد الأب أن يرضع الابنَ غير الأم وهي في العصمة لتتفرغ له جاز ذلك ولم يجز لها أن تختص به إذا كان يقبل غيرها لما في ذلك من الإضرار بالأب ؛ بل لما في ذلك من غيال الابن ، فاجتماع الفائدتين يوجب على الأم إسلام الولد إلى غيرها ، ولما في الآية من الاحتمال في أنه حق لها أو عليها.(٢)

ولكن لا ينبغي أن نأخذ الكلام على إطلاقه، بل يقيد بكونه يوجد للولد مرضعة أخرى لا أن نرضعه بالألبان الصناعية أو نفطمه مع حاجته إلى اللبن قبل اكتمال الحولين.

ما المراد بالوارث في قوله﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ ؟

اختلف العلماء في المراد بالوارث في الآية على أقوال:

١ــ قال قتادة والسدي والحسن وعمر بن الخطاب ﷺ : هو وارث الصبي لو مات(٣).

واختلف أصحاب هذا القول على أقوال في المراد بوارثه:

(١) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام بتصرف (٢٥٣/١)
(٢) أحكام القرآن لابن العربي(٢٧٦/١).
(٣) قيّد الحنابلة وجوب النفقة على الوارث بعدة شروط: أولها: أن يكون الولد فقيرا لا مال له، فإن كان موسرا فلا نفقة له على وارثه.
ثانيها: أن يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليه فاضلا عن نفقة نفسه.
ثالثها: أن يكون المنفق وارثا. المغنى بتصرف (٣٧٤/١١، ٣٧٥)

قال بعضهم: وارثه من الرجال خاصة يلزمه الإرضاع، كما كان يلزم أبا الصبى لو كان حيا.

وقال قتادة وغيره: هو وارث الصبي من كان من الرجال والنساء، ويلزمهم إرضاعه على قدر مواريثهم منه، وبه قال أحمد وإسحاق.

٢ــ وقيل: المراد بالوارث عصبة الأب عليهم النفقة والكسوة، قال الضحاك: إن مات أبو الصبي وللصبي مال أخذ رضاعه من المال، وإن لم يكن له مال أخذ من العصبة، وإن لم يكن للعصبة مال أجبرت الأم على إرضاعه.

٣ــ وقال قبيصة بن ذؤيب، والضحاك، وبشير بن نصر قاضي عمر بن عبد العزيز: الوارث هو الصبي نفسه، وتأولوا قوله﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ المولود، مثل ما على المولود له، أي عليه في ماله إذا ورث أباه إرضاع نفسه.

٤ــ وقال سفيان: الوارث هنا هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخر منهما، فإن مات الأب فعلى الأم كفاية الطفل إذا لم يكن له مال، ويشاركها العاصب في إرضاع المولود على قدر حظه من الميراث.(١)

٥ــ وقيل : إن معنى قوله تعالى﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾أي: وارث المرضعة يجب عليه أن يصنع بالمولود كما كانت الأم تصنعه به من الرضاع ، والخدمة ، والتربية.(٢)

ووجه الشوكاني هذه الأقوال فقال: وأما ما ذهب إليه أهل القول الأوّل من أن المراد بالوارث: وارث الصبيّ، فيقال عليه إن لم يكن وارثاً حقيقة مع وجود الصبيّ حياً، بل هو وارث مجازاً باعتبار ما يئول إليه.

وأما ما ذهب إليه أهل القول الثاني ، فهو وإن كان فيه حمل الوارث على معناه الحقيقي، لكن في إيجاب النفقة عليه مع غنى الصبيّ ما فيه، ولهذا قيده القائل به بأن يكون الصبي فقيراً، ووجه الاختلاف في تفسير الوارث ما تقدّم من ذكر الوالدات، والمولود له والولد، فاحتمل أن يضاف الوارث إلى كل منهم.(٣)

(١) الجامع لأحكام القرآن(١٦٨/٣)
(٢) فتح القدير(١٥٨)
(٣) فتح القدير(١٥٨)

وكما اختلفوا في المراد بالوارث في الآية اختلفوا أيضا في مرجع الإشارة في قوله (ذلك) هل يرجع إلى عدم المضارة ، أو إلى جميع ما سبق؟

وخلاصة القول فيه: أن قوله تعالى﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ إشارة إلى ما تقدم، فمن الناس من رده إلى جميعه من إيجاب النفقة وتحريم الإضرار، منهم الإمام أبو حنيفة من الفقهاء، ومن السلف قتادة والحسن وأسند إلى عمر.

وقالت طائفة من العلماء: إن معنى قوله تعالى﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ لا يرجع إلى جميع ما تقدم، وإنما يرجع إلى تحريم الإضرار، والمعنى: وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأم ما على الأب، وهذا هو الأصل، فمن ادعى أنه يرجع العطف فيه إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل.

قال القرطبي: وهو الصحيح، إذ لو أراد الجميع الذي هو: الرضاع، والإنفاق، وعدم الضرر يقال: وعلى الوارث مثل هؤلاء، فدل على أنه معطوف على المنع من المضارّة(١).

وعقب الشوكاني على هذا القول للقرطبي بقوله: ولا يخفى عليك ضعف ما ذهبت إليه هذه الطائفة، فإن ما خصصوا به معنى قوله﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ من ذلك المعنى،أي: عدم الإضرار بالمرضعة قد أفاده قوله ﴿لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ لصدق ذلك على كل مضارّة ترد عليها من المولود له، أو غيره. وأما قول القرطبي: لو أراد الجميع لقال مثل هؤلاء، فلا يخفى ما فيه من الضعف البيّن، فإن اسم الإشارة يصلح للمتعدد كما يصلح للواحد بتأويل المذكور، أو نحوه.(٢)

وقوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

بينت الآية أن فطام الطفل إذا كان عن تشاور بين الزوجين وتراض منها فلا حرج في ذلك، ثم بينت أنه إذا أراد الآباء استرضاع أبناءهم غير أمهاتهم فلا حرج

(١) الجامع لأحكام القرآن(١٦٩/٣، ١٧٠)
(٢) فتح القدير(١٥٨)

في ذلك إذا سلموا إلى أمهاتهم أجر رضاعهم إلى وقت الاسترضاع ،أو إذا أدوا إلى من يريدون إرضاعها لهم أجرة الرضاع حتى تهتم بالرضيع وتقوم على شؤونه أفضل قيام ، ثم ختم الله الآية بالأمر بتقواه وبيان أنه مَطلع على أعمالكم ومجازيكم عليها وهو تهديد ووعيد وحث على عدم التقصير في تلك الأحكام .

المبحث الحادي عشر

عدة الوفاة

قال تعالى﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(١)

هذا من تمام العِدد بالنسبة للنساء وهي عدة المرأة المتوفى عنها زوجها، وقد ذكرها الله تعالى بعد عدة المطلقات وذكر الرضاع حتى لا يتوهم أن عدتها هي نفس عدة المطلقة فبين الله أن عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام.

الحكمة من جعل عدة المتوفى عنها زوجها على هذا القدر:

أما حكمة جعل العدة على هذا المقدار فقد وكَل بعض المفسرين ذلك إلى علم الله وأن الحكمة تعبدية تعتد بذلك لأن الله تعبدنا به، وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن الحكمة هي استبراء الرحم وذلك أن الجنين في غالب الأمر يتحرك لثلاثة أشهر إن كان ذكراً، ولأربعة إن كان أنثى فاعتبر أقصى الأجلين وزيد عليه العشرة استظهاراً إذ ربما تضعف حركته في المبادئ فلا يحس بها(٢).

ولم يرتضِ ذلك العلامة الألوسي رحمه الله فقال: لعل ذلك العدد لسر تفرد الله تعالى بعلمه، أو علمه من شاء من عباده ، والقول بأنه لعل المقتضي لذلك أن الجنين في غالب الأمر يتحرك لثلاثة أشهر إن كان ذكراً، ولأربعة إن كان أنثى فاعتبر أقصى الأجلين وزيد عليه العشرة استظهاراً إذ ربما تضعف حركته في المبادئ فلا يحس بها مع ما فيه من المنافاة للحديث الصحيح" إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٤).

(٢) فتح القدير للشوكاني(١٥٩).

يبعث الله تعالى ملكاً بأربع كلمات فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح "(١) لأن ظاهره أن نفخ الروح بعد هذه المدة مطلقاً لا يروي الغليل ولا يشفي العليل.(٢)

ولست أرى ما يراه العلامة الألوسي أن ما ذكره هؤلاء المفسرين من أن الحكمة من العدة في المتوفى عنها زوجها هو استبراء الرحم يخالف الحديث فهو موافق له تقريبا فالمائة والعشرين يوما أربعة أشهر، لكني أوافقه في أن العلة في العدة هي أمر تعبدي مردُّ علمه إلى الله، ولأنه لو كان المراد استبراء الرحم لأمكن ذلك بإجراء بعض أشعة السونار على رحم المرأة وتبين من خلالها براءة الرحم من الحمل فهل تحل للأزواج بمجرد هذا الاستبراء، ولكانت كلُ العِدد متساوية فلا فرق بين حائض، أو يائس، أو متوفىَ عنها زوجها، ولم يكن على العقيم التي لا تنجب عدة فلعل الحكمة في كل العِدد أمر تعبدي.

عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا :

بينت الآية أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، وهذا ما لم تكن حاملا، فإذا كانت حاملا فقد ذهب الجمهور إلى أن عدتها وضع الحمل.

وذهب ابن عباس وعلى بن أبي طالب كرم الله وجهه إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين، فلو كان وضع الحمل هو الأبعد اعتدت به، كأن يموت زوجها في أول الحمل مثلا فلا تحل بمرور أربعة أشهر وعشر، وإن وضعت حملها بعد موت زوجها بفترة قصيرة دون الأربعة أشهر وعشرة أيام ، فإنها تعتد بالأبعد وهو الأربعة أشهر وعشر.

واستدل الجمهور على ذلك بحديث سبيعة الأسلمية عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ، فَجَاءَتْ النبي ﷺ ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ"(٣).

(١) الحديث أخرجه البخاري ك: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ح ٣٣٣٢ صحيح البخاري(١٣٣/٤).

(٢) روح المعاني للألوسي(١٤٩/٢)

(٣) أخرجه البخاري ك: الطلاق ، باب: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ح ٥٠١٤ صحيح البخاري(٢٠٣٨/٥).

وقد جعل الجمهور آية سورة الطلاق عامة في المطلقة والمتوفى عنها زوجها فهو تخصيص لآية سورة البقرة فكأن تقدير الآية : والذين يتوفون منكم ويذرون يعنى: يتركون أزوجا لهم أو بعدهم، يتربصن يعنى: ينتظرن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ما لم تكن حاملا فإذا كانت حاملا فعدتها وضع الحمل، أما ابن عباس وعلى رضي الله عنهما فقد ذهبا إلى الاحتياط والعمل بمقتضى الآيتين.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لتأخر حديث سبيعة لأنه كان بعد حجة الوداع وهو متأخر عن نزول آية الوفاة.(١) ، قال القرطبي: وَيَعْتَضِدُ هَذَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُود: وَمَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَنَّ آيَةَ النِّسَاءِ الْقُصْرَى (يعني سورة الطلاق) نَزَلَتْ بَعْدَ آيَةِ عِدَّةِ الْوَفَاة.

قَالَ عُلَمَاؤُنَا: وَظَاهِرُ كَلَامِه أَنَّهَا نَاسِخَةٌ لَهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَإِنَّمَا يَعْنِي أَنَّهَا مُخَصِّصَةٌ لَهَا، فَإِنَّهَا أَخْرَجَتْ مِنْهَا بَعْضَ مُتَنَاوَلَاتِهَا.(٢)

كما أن جميع العلماء على أن المرأة إذا توفى عنها زوجها وهي حامل فإنها لا تحل للأزواج بمضي أربعة أشهر وعشر ما دامت لم تضع حملها بعدُ.

هل الآية عامة في كل امرأة توفي عنها زوجها؟

هذه العدة أربعة أشهر وعشر عامة في كل امرأة سواء كانت مدخولا بها أو لا، فإذا توفي الزوج عن امرأته ولم يدخل بها فإنها تعتد بأربعة أشهر وعشر لعموم الآية، كما أنه لا فرق بين الصغيرة والكبيرة والحائض واليائس، والحرة والأمة، وقيل: إن عدة الأمة نصف عدة الحرة فتعتد بشهرين وخمسة أيام.

وقوله﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

معناه إذا انقضت عدتهن فلا حرج عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف من التزين والتعرض للخُطّاب فيما لا يخالف الشرع أو عادة مستحسنة، وقد أخذ العلماء من هذه الآية وجوب الحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها وهو ترك الطيب

(١) المبسوط للسرخسي (١٩٧/٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن(١٧٥/٣)

والزينة ولبس المصبوغ ونحوه(١).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ بِنْتًا لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا وَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تُكَحِّلَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَ حُمَيْدٌ : فَسَأَلْت زَيْنَبَ : وَمَا رَمْيُهَا بِالْبَعْرَةِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا عَمَدَتْ إِلَى شَرِّ بَيْتٍ لَهَا فَجَلَسَتْ فِيهِ سَنَةً ، فَإِذَا مَرَّتْ سَنَةٌ خَرَجَتْ فَرَمَتْ بِبَعْرَةٍ مِنْ وَرَائِهَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، وَذَكَرَتْ الْحَدِيثَ وَقَالَتْ فِيهِ : " كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ سَنَةٌ ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ " فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عِدَّةَ الْحَوْلِ مَنْسُوخَةٌ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (٢).

كما ورد الحديث بذلك عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ نَكْتَحِلَ، وَلاَ نَتَطَيَّبَ، وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ(٣)، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ(٤)

كما أخرج البخاري بسنده عن زينب بنت أبي سلمة قالت: لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة رضي الله عنها بصفرة في اليوم الثالث فمسحت

(١) ينظر عمدة السالك وعدة الناسك أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النقيب الشافعي (المتوفى ٧٦٩هـ) (٢٢٠/١) نشر الشؤون الدينية، قطر، ط أولى١٩٨٢ م.

(٢) أخرجه البخاري ك: الطلاق، باب: تحد المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة شهر وعشرا ح ٥٠٢٤ صحيح البخاري(٢٠٢٤/٥) وينظر أحكام القرآن للجصاص(٥٠٢/١).

(٣) كست أظفار:هو القُسْط الهندي عقّار مَعْروف، وفي رواية [كُسْط] بالطّاء وهُو هُوَ، والكَاف والقاف يُبْدل أحدُهُما من الآخر. النهاية في غريب الحديث والأثر(٣١٠/٤) والنبذة: القطعَة اليَسيرَة، والأظفار: شيءٌ طيب أسود يَجْعَل في الدخنة لاَ وَاحد لَهَا، ويُروى نبذة من كست أظفار، وَأَرَادَ بالكست: القُسْط، وتبدل القَاف بِالْكَاف، والطاء بِالتَّاءِ، كَمَا يقَالَ: كافور وقافور. شرح السنة للبغوي (٣١١/٩)

(٤) أخرجه البخاري ك : الحيض، بَاب: الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنْ الْمَحِيضِ ح٣١٣ صحيح البخاري(٦٩/١).

عارضيها وذراعيها، وقالت: إني كنت عن هذا لغنية لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول:" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا "(١) فالحديث يدل على وجوب الحداد على المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرا وهي مدة العدة ، كما يدل على النهي عن الحداد على غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام.

وهذا الحداد من الوفاء بحق الزوج وما كان بينها وبينه من المودة والعشرة الطيبة، وقد دلّ على وجوب هذا الحداد في الآية قوله﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي بعد انتهاء العدة فيعني أن ذلك محرم في مدة العدة، وختم الله الآية بقوله﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ أي يعلم بواطن الأمور ودقائقها وهو تحذير للنساء من مخالفة أمر الله من عدم القيام بالعدة كما أمر، أو عدم الحداد على زوجها فالله بما تعملون خبير وسوف يجازيكم على أعمالكم.

المبحث الثاني عشر

خطبة المعتدة عدة الوفاة

قال تعالى﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفًا وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾(٢)

في هذه الآية الكريمة يبين الله تعالى حكما من الأحكام المتعلقة بالنساء وهو خطبة المرأة المعتدة من وفاة، وذلك لأن الآية جاءت عقب الحديث عن عدة الوفاة فهي بها ألصق، وإن كان الحكم يشمل غيرها أيضا كالمطلقة ثلاثا، والمطلقة طلاقا بائنا، وهنا رفع الله الحرج عن التعريض بخطبتها ما دامت في العدة، وقد بين العلامة الرازي مَن مِن النساء يحل التعريض والتصريح بخطبتها ومَن لا يحل

(١)أخرجه البخاري ك: الجنائز، باب: حدّ المرأة على غير زوجها ح ١٢٢١. صحيح البخاري(١/٤٣٠)
ومعنى: عارضيها: جانبا الوجه من فوق الذقن إلى ما تحت الأذن، والمراد بقولها لغنية أي: غير محتاجة لذلك ولا راغبة ولكنها أرادت بيان الحكم الشرعي قولا وعملا.
(٢) سورة البقرة الآية (٢٣٥).

فقال:

المسألة الثانية: النساء في حكم الخِطبة على ثلاثة أقسام:

أحدها: التي تجوز خطبتها تعريضاً وتصريحاً وهي التي تكون خالية عن الأزواج والعِدد، لأنه لما جاز نكاحها في هذه الحالة فكيف لا تجوز خطبتها، بل يستثنى عنه صورة واحدة ، وهي ما روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال:" لا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه"(١)، ثم هذا الحديث وإن ورد مطلقاً لكن فيه ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا خطب امرأته فأجيب إليه صريحاً ههنا لا يحل لغيره أن يخطبها لهذا الحديث.

الحالة الثانية: إذا وجد صريح الإباء عن الإجابة فههنا يحل لغيره أن يخطبها.

الحالة الثالثة: إذا لم يوجد صريح الإجابة ولا صريح الرد للشافعي ههنا قولان:

أحدهما: أنه يجوز للغير خطبتها، لأن السكوت لا يدل على الرضا.

والثاني: وهو القديم وقول مالك: أن السكوت وإن لم يدل على الرضا لكنه لا يدل أيضاً على الكراهة ، فربما كانت الرغبة حاصلة من بعض الوجوه فتصير هذه الخطبة الثانية مزيلة لذلك القدر من الرغبة.

القسم الثاني: التي لا تجوز خطبتها لا تصريحاً ولا تعريضاً، وهي ما إذا كانت منكوحة للغير؛ لأن خطبته إياها ربما صارت سبباً لتشويش الأمر على زوجها من حيث إنها إذا علمت رغبة الخاطب فربما حملها ذلك على الامتناع من تأدية حقوق الزوج ، والتسبب إلى هذا حرام، وكذا الرجعية فإنها في حكم المنكوحة، بدليل أنه يصح طلاقها، وظهارها، ولعانها، وتعتد منه عدة الوفاة ، ويتوارثان.(يعني المطلقة طلاقا رجعياً لا يصح خطبتها تصريحا ولا تعريضا).

القسم الثالث: أن يفصل في حقها بين التعريض والتصريح وهي المعتدة غير الرجعية وهي أيضاً على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التي تكون في عدة الوفاة فتجوز خطبتها تعريضاً لا تصريحاً، أما

(١) أخرجه أبو داوود في سننه ك: النكاح ، باب: في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ح ٢٠٨١ سنن أبي داوود (١/٦٣٤) من حديث ابن عمر.

جواز التعريض فلقوله تعالى ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ وظاهره أنه للمتوفى عنها زوجها، لأن هذه الآية مذكورة عقيب تلك الآية، أما أنه لا يجوز التصريح ، فقال الشافعي: لما خصص التعريض بعدم الجناح وجب أن يكون التصريح بخلافه، ثم المعنى يؤكد ذلك، وهو أن التصريح لا يحتمل غير النكاح ، فلا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح على الإخبار عن انقضاء العدة قبل أوانها، بخلاف التعريض فإنه يحتمل غير ذلك فلا يدعوها ذلك إلى الكذب.

القسم الثاني: المعتدة عن الطلاق الثلاث، قال الشافعي رحمه الله في(الأم): ولا أحب التعريض لخطبتها، وقال في(القديم) و(الإملاء): يجوز لأنها ليست في النكاح، فأشبهت المعتدة عن الوفاة.

وجه المنع هو أن المعتدة عن الوفاة يؤمن عليها بسبب الخطبة الخيانة في أمر العدة فإن عدتها تنقضي بالأشهر، أما ههنا تنقضي عدتها بالأقراء فلا يؤمن عليها الخيانة بسبب رغبتها في هذا الخاطب وكيفية الخيانة هي أن تخبر بانقضاء عدتها قبل أن تنقضي.

القسم الثالث: البائن التي يحل لزوجها نكاحها في عدتها، وهي المختلعة، والتي انفسخ نكاحها بعيب، أو عنة، أو إعسار نفقته، فههنا لزوجها التعريض والتصريح؛ لأنه لما كان له نكاحها في العدة فالتصريح أولى، وأما غير الزوج فلا شك في أنه لا يحل له التصريح، وفي التعريض قولان:

أحدهما: يحل كالمتوفى عنها زوجها، والمطلقة ثلاثاً.

والثاني: وهو الأصح أنه لا يحل لأنها معتدة تحل للزوج أن ينكحها في عدتها فلم يحل التعريض لها كالرجعية(١).

فهذا تفصيل جيد من العلامة الرازي لأنواع النساء، وبيان من يحل خطبتها ومن لا يحل، ومن يصلح التعريض بخطبتها ومن يصلح التصريح بخطبتها، والآية التي معنا تتحدث عن نوع واحد من النساء لا عن كل النساء، فلفظ(أل) هنا في الآية في كلمة النساء للعهد كأنه قال: لا جناح عيكم فيما عرضتم به من خطبة النساء المعهودات المذكورة في قوله﴿ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ لأن من النساء من لا يحل

(١) التفسير الكبير(٦/١٤٠، ١٤١)

خطبتها لا تعريضا ولا تصريحا كالمطلقة طلاقا رجعيا.

والتعريض هو أن يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره، وهو ضد التصريح، وبخلاف الكناية وهي أن يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له، ومن التعريض أن يقول لها إني أريد التزوّج ، وإني لأحب امرأة من أمرها كذا وكذا، ولوددت أنّ الله تعالى كتب لي امرأة صالحة، أو يذكر للمرأة فضله وشرفه،أو يقول للمرأة إنك لجميلة أو نافقة وهكذا.

فرفع الله الحرج عن الرجال في التعريض بخطبة المعتدة عدة الوفاة، أو أن يُكِن الرجل في نفسه حب الزواج بها فهذه طبيعة بشرية علمها الذي يعلم السر وأخفى، ثم نهى عن مواعدتهن سراً، وقد اختلف العلماء في المراد بالسر في الآية على أقوال:

فقيل: معناه نكاحاً، أي: لا يقل الرجل لهذه المعتدّة تزوّجيني بل يعرض تعريضاً، وقد ذهب جمهور العلماء إلى هذا القول.

وقيل: السرّ: الزنا، أي: لا يكن منكم مواعدة على الزنا في العدّة ، ثم التزويج بعدها. قاله جابر بن زيد ، وأبو مجلز، والحسن، وقتادة ، والضحاك، والنخعي، واختاره ابن جرير الطبري.

وقيل: السرّ: الجماع، أي: لا تصفوا أنفسكم لهنّ بكثرة الجماع ترغيباً لهنّ في النكاحّ، وإلى هذا ذهب الشافعي في معنى الآية.(١)

وقوله﴿إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفًا﴾الاستثناء هنا منقطع، وإلا بمعنى لكن أن تقولوا قولا معروفا وهو ما أبيح من التعريض دون التصريح.

حكم العقد على المعتدة في العدة:

بينت الآية حكما آخر وهو حرمة العقد على المعتدة **فقال﴿وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾** والمعنى: ولا تعزموا على عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله أي: حتى تنقضي عدتها فالمراد بالكتاب العدة ، وفي الكلام (على) محذوفة، وقيل: إن تعزموا وتعقدوا بمعنى واحد، وقيل العزم يتقدم على فعل الشيء، وإذا كان قد نهى عن المتقدم عن الفعل فهو نهي عن الفعل من باب أولى

(١) فتح القدير(١٦١).

على طريق المبالغة،

ولأن النكاح بعد الطلاق الرجعي قائم من كل وجه، وبعد الثلاث والبائن قائم من وجه حال قيام العدة لقيام بعض الآثار، والثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمات احتياطا، ويجوز لصاحب العدة أن يتزوجها ؛ لأن النهي عن التزوج للأجانب لا للأزواج ؛ لأن عدة الطلاق إنما لزمتها حقا للزوج لكونها باقية على حكم نكاحه من وجه فإنما يظهر في حق التحريم على الأجنبي لا على الزوج إذ لا يجوز أن يمنع حقه (١).

أما قوله﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ أي يعلم ما في أنفسكم من العزم على ما حذركم منه ونهاكم عنه فاحذروه، واعلموا أنه غفور لمن أقلع عن عزمه وندم عليه ، وحليم لا يعاجل بالعقوبة من عصاه.

المبحث الثالث عشر

حقوق المطلقات

قال تعالى﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ. وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(٢)

من الحفاظ على حقوق المرأة في الإسلام أنه ضمن لها حقها في المهر بعد الطلاق، ويدور أمر الطلاق على أربع حالات فالمرأة إما أن تطلق قبل الدخول بها أو بعد الدخول، وإما أن يكون قد سمي لها المهر أو لا، فهذه حالات أربع ، وكل حالة لها حكم يخصها، وقد بينت الآية هنا حكم المطلقة قبل الدخول مع عدم تسمية المهر وبينت أن لها المتعة وهي ما يدفعه الرجل للمرأة عند طلاقها قبل الدخول من مال أو متاع جبراً لخاطرها، ثم بينت الآية الثانية حكم المطلقة قبل الدخول مع

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٤٢٩/٧).

(٢) سورة البقرة الآيتان(٢٣٦، ٢٣٧).

تسمية المهر لها وأن لها نصف المهر، وقد تقدم في الآيات السابقة حكم المطلقة بعد الدخول مع تسمية المهر لها وأنها تستحق المهر كاملا، ولا يحل للرجل أن يأخذ منه شيئا في قوله تعالى﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا..﴾(١)، وبقيت الحالة الرابعة وهي المطلقة بعد الدخول مع عدم تسمية المهر لها فهذه لها مهر مثلها لقوله تعالى﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً..﴾(٢).

وهناك حكم آخر خاص بالمتوفى عنها زوجها قبل الدخول مع عدم الفرض ذهب فيه بعض أهل العلم إلى أن لها الميراث وعليها العدة ولها مهر مثلها، وقد قضى بذلك ابن مسعود لما سئل عنه، أخرج الترمذي بسنده عن ابن مسعود" أنه سئل عن رجل تزوج امرأة لم يفرض لها ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود(٣)، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر: إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا: لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة، وهو قول الشافعي. وقال: ولو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي ﷺ ، ويروى عن الشافعي أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول، وقال بحديث بروع بنت واشق".(٤)

ومعنى رفع الجناح في قوله﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾

(١) سورة البقرة من الآية (٢٢٩).

(٢) سورة النساء من الآية(٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي ك: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ح ١١٤٥ سنن الترمذي(٤٥٠/٣). قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٩٨/٣).

قال قوم:﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ معناه لا طلب لجميع المهر بل عليكم نصف المفروض لمن فُرض لها، والمتعة لمن لم يفرض لها.

وقيل: لما كان أمر المهر مؤكدا في الشرع فقد يتوهم أنه لا بد من مهر إما مسمى وإما مهر المثل، فرفع الحرج عن المطلِّق في وقت التطليق وإن لم يكن في النكاح مهر.

وقال قوم:﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ معناه في أن ترسلوا الطلاق في وقت الحيض، بخلاف المدخول بها، إذ غير المدخول بها لا عدة عليها.(١)

ما حكم المتعة ؟

ذهب الإمام مالك ﷺ إلى أن المتعة مستحبة لظاهر قوله تعالى﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾(٢) وقوله ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾(٣)، وفي هذا إشارة إلى أنها مستحبة، فإن الواجب يكون حتما على المتقين وغير المتقين ، ولأن المتعة غير واجبة قبل الطلاق فلا تجب بالطلاق لأنه مسقط لا موجب ولو وجبت إنما تجب باعتبار ملك النكاح وبالطلاق قبل الدخول أزال الملك لا إلى أثر فكيف تجب المتعة باعتبار الملك(٤).

وذهب الحنفية والشافعية إلى وجوبها مستدلين بقوله﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾، وأن الأمر فيه للوجوب، ومعناه: أعطوهن شيئا يكون متاعا لهن.

وأجابوا عن الأول بأن الآيات التي استدل بها المالكية لا تنافي الوجوب بل هو تأكيد له، فقوله ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾(٥) أي: أن الوفاء بذلك، والقيام به شأن أهل التقوى، وكل مسلم يجب عليه أن يتقي الله سبحانه.(٦)

ما مقدار المتعة؟ وهل هي مشروعة لغير المطلقة قبل الدخول وعدم الفرض أم أنها خاصة بها؟

(١) الجامع لأحكام القرآن(١٩٧/٣).
(٢) سورة البقرة الآية (٢٤١)
(٣) سورة البقرة من الآية (٢٣٦)
(٤) المبسوط للسرخسي(٢٨٤/٧)
(٥) سورة البقرة من الآية(٢٤١).
(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢٠٠/٣)، فتح القدير للشوكاني (١٦٢).

قال مالك، والشافعي في الجديد: لا حدّ لها معروف بل ما يقع عليه اسم المتعة.

قال الإمام النووي: وأما القدر الذى هو واجب ففيه وجهان:

من أصحابنا من قال: ما يقع عليه الاسم كما يجرى ذلك في الصداق.

والثانى وهو المذهب: أنه لا يجرى ما يقع عليه الاسم، بل ذلك إلى الحاكم وتقديره باجتهاده لقوله تعالى

﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾، فلو كان الواجب ما يقع عليه الاسم لما خالف بينهما، ويخالف الصداق فإن ذلك يثبت بتراضيهما.

وهل الاعتبار بحال الزوج أو حال الزوجة ؟ فيه وجهان أحدهما: الاعتبار بحال الزوجه، لأن المتعة بدل عن المهر بدليل أنه لو كان هناك مهر لم تجب لها متعة والمهر معتبر بحالها فكذلك المتعة.

والثانى: الاعتبار بحال الزوج لقوله تعالى ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ فاعتبر فيه حاله دون حالها(١).

وقال أبو حنيفة: إنه إذا تنازع الزوجان في قدر المتعة وجب لها نصف مهر مثلها، ولا ينقص من خمسة دراهم؛ لأن أقل المهر عشرة دراهم.

وأدنى ما تكون المتعة ثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة، وكان ابن عباس ﷺ يقول: أرفع المتعة الخادم وأوسط المتعة الكسوة وأدناها النفقة(٢)،هذا هو جواب السؤال الأول عن مقدار المتعة.

أما السؤال الثاني فقد أجاب عنه العلامة ابن كثير في تفسيره فقال رحمه الله: وقد اختلف العلماء أيضًا: هل تجب المتعة لكل مطلقة، أو إنما تجب المتعة لغير المدخول بها التي لم يفرض لها؟ على أقوال:

أحدها: أنه تجب المتعة لكل مطلقة، لعموم قوله تعالى﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ولقوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾(٣) وقد كن

(١) المجموع للنووي(٣٩١/١٦).
(٢) المبسوط (١٣/٥)
(٣) سورة الأحزاب الآية (٢٨).

مفروضا لهن ومدخولا بهن، وهذا قول سعيد بن جُبير، وأبي العالية، والحسن البصري.

وهو أحد قولي الشافعي، ومنهم من جعله الجديد الصحيح(١)، فالله أعلم.

والقول الثاني: أنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس، وإن كانت مفروضًا لها لقوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾(٢) قال شعبة وغيره، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: نسخت هذه الآية التي في الأحزاب الآية التي في البقرة.

وقد روى البخاري في صحيحه، عن سهل بن سعد، وأبي أسَيد أنهما قالا تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنما كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقِيَّين(٣).

والقول الثالث: أن المتعة إنما تجب للمطلقة إذا لم يدخل بها، ولم يفرض لها، فإن كان قد دخل بها وجب لها مهر مثلها إذا كانت مفوضة، وإن كان قد فرض لها وطلقها قبل الدخول، وجب لها عليه شطره، فإن دخل بها استقر الجميع، وكان ذلك عوضًا لها عن المتعة، وإنما المصابة التي لم يفرض لها ولم يدخل بها.(٤)

وأما قوله تعالى﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

فهو بيان لحكم المرأة المطلقة قبل الدخول مع فرض المهر فبينت أن الواجب لها نصف المهر، وذلك بعد أن بينت الآية السابقة حكم المطلقة قبل الدخول مع عدم

(١) ينظر المجموع للنووي (٣٨٧/١٦). ولأن ما حصل من المهر لها بدل عن الوطء، وبقي الابتذال بغير بدل، فوجب لها المتعة كالمفوضة قبل الدخول.

(٢) سورة الأحزاب الآية (٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الطلاق، باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ح٤٩٥٧ صحيح البخاري(٢٠١٣/٥) ومعنى: رازقيتين: مثنى رازقة، وهي ثياب بيض طوال من الكتان.النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(٥٣٠/٢)

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير(٣٨٦/٢، ٣٨٧)

فرض المهر وأن لها المتعة على قدر الرجل، وأما قوله

﴿إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ﴾ العفو الصفح والترك أي: إلا أن يسقطن نصف المهر الواجب لهن عند الزوج ، وقوله﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قيل المراد به الولي، وقيل المراد به الزوج وقد رجح العلامة الشوكاني القول الثاني وهو أن المراد به الزوج، أما إطلاق لفظ العفو عليه وهو بمعنى الإسقاط والصفح وهو لا يتصور منه الصفح والإسقاط إذ هو المطالب بالمهر، أنهم كانوا يسوقون المهر كاملا عند العقد فإذا تم الطلاق قبل الدخول تنازل لها عن النصف الثاني من المهر، وبين أن الولي وإن كان يتصور منه معنى العفو لكنه ليس بيده عقدة النكاح حقيقة وإنما الذي يملك عقدة النكاح هو الزوج(١).

وقوله﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾هذا ترغيب في العفو لكل من النساء وتذكير لكل منهم بأن الله مطلع وعالم بأفعالهم وسيجازي كلا بعمله.

(١) فتح القدير للشوكاني(١٦٣)

الخاتمة

بعد هذه الدراسة لهذا الموضوع الهام توصلت إلى هذه النتائج:

١ــ رعاية الإسلام لأمور النساء والاهتمام بشؤونهن.

٢ــ حرمة النكاح بالمشركات مع بيان الحكمة من هذا التحريم، وبيان عظمة الإسلام في إباحة الكتابية للمسلم دون إباحة المسلمة للكتابي، وبيان أن الأحكام الشرعية لا تثبت بالعقل دون دليل شرعي في أنه لا يجوز قياس المسلمة على الكتابية في حل الزواج بها لغير المسلم.

٣ــ حفظ الإسلام للإنسان وحثه على ما فيه مصلحته، وحمايته له من الأضرار.

٤ــ حرص الإسلام على معالجة الشقاق والخلاف بين الزوجين بالحكمة والأناة، وإيجاد الحلول لما يعصف بالأسرة المسلمة.

٥ــ المساواة في عدم الإضرار بكل من الزوجين حيث نهي النساء بعد الطلاق عن كتمان ما في أرحامهن وعلق ذلك بالإيمان بالله واليوم الآخر.

٦ــ إيجاد الفرص لإعادة الحياة الزوجية بين الزوجين بعد الطلاق بإباحة الرجعة مع مراعاة حدود الله، وبيان حقوق كل من الزوجين على الآخر.

٧ــ حكمة الإسلام في تنظيم الأحوال الشخصية من النكاح والطلاق، وبيان الواجب على كل من الزوجين حيث جعل للمرأة عدة بعد طلاقها أو وفاة زوجها، وأمرها بالتزام ذلك.

٨ــ إبطال الإسلام لعادات الجاهلية في الطلاق وتقييده بالعَدد رعاية لحق المرأة مع النهي عن إضرارها بالطلاق.

٩ــ النهي عن أخذ شيء من مال المرأة إلا بطيب نفس منها، أو أن تدفع هي لزوجها ما أعطاها ليوقع عليها الطلاق وهو الخلع عند تعذر الحياة بينها وبين زوجها مع عدم رغبته في طلاقها، وهذا فيه من العدل ما فيه حتى لا يجتمع على الرجل غبنان في فراق زوجه وانتقاص ماله.

١٠ــ حماية الإسلام للنساء والنهي عن إضرارهن وحث الرجال على المعاشرة بالمعروف أو التفريق بإحسان.

١١ــ عدم الحجر على المرأة في الزواج بمن تريد إذا كان كفئا لها مع ربط ذلك بالخوف من الله تعالى وذلك أدعى إلى التزامه.

١٢ــ رعاية الإسلام للأبناء والاهتمام بشؤونهم، وإيجاب النفقة على الوالد مع رعاية أن تكون بالمعروف، وعدم إضرار أحد من الزوجين الآخر بسبب الولد.

١٣ــ تفصيل القرآن لأحكام النساء دليل على أنهن عنصر مهم في المجتمع لا يستقيم المجتمع بدونه، ولا يعد الحديث عنهن نافلة من القول.

١٣ــ رعاية الإسلام للعلاقة بين الزوجين وتقديسها ومن ثَم أوجب الوفاء فيها فأوجب على المرأة الحداد على زوجها بعد وفاته وفاءً لعلاقة الزواج بينهما دون غيره من العلاقات كالأبوة أو الأمومة أو غيرها.

١٤ــ إن تقدير عِدة المرأة الأصل فيه أنه تعبدي وذلك للتفريق بين عدة الطلاق وعدة الوفاة.

١٥ــ كفل الإسلام للمرأة حقوقها بعد الطلاق، وبين ما لها من حقوق مالية سواء كان الطلاق قبل الدخول أو بعد الدخول مع تفصيل ذلك تفصيلا دقيقا لا يدع مجالا للخلاف والشقاق.

١٦ــ التيسير على النساء في هذه الأحكام ورفع الضرر عنهن وهذا ظاهر في أحكام الإيلاء، والتحديد للطلاق بالعَدد، وفي جواز الخلع عند كراهة الرجل في خَلق أو في خُلق ، وغيرها.

هذا ما يسر الله ليّ في هذا الموضوع فإن أكن وفقت فمن الله وحده، وإن كانت الأخرى فحسبي أنني اجتهدت والله من وراء القصد، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أ. د/ عبد التواب حسن محمد إبراهيم

الأستاذ المساعد بقسم التفسير وعلوم القرآن

كلية أصول الدين بالقاهرة

فـــهرس المـــراجـــع

القرآن الكريم

ـ الأم تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي مع مختصر المزني ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط أولى ١٤٠٠ ه ـ ١٩٨٠م.

ـ إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر للعلامة أحمد بن محمد البنا تحقيق د/شعبان محمد إسماعيل ط عالم الكتب بيروت ط أولى١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

ـ أحكام القرآن لابن العربي ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان، ط ثالثة ١٤٢٤ه ـ ٢٠٠٣م.

ـ أحكام القرآن للجصاص ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان، ط ثالثة ١٤٢٨ه ـ ٢٠٠٧م.

ـ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب العزيز لأبي السعود ط دار الفكر ط أولى١٤٢١هـ ـ٢٠٠١م.

ـ أسباب النزول للواحدي ط دار الفكر، ط أولى١٤٢١هـ ـ٢٠٠١م.

ـ أسباب النزول للسيوطي ط دار الغد الجديدة المنصورة، ط أولى١٤٢٣هـ ـ٢٠٠٢م.

ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد أمين الشنقيطي ط دار عالم الفوائد بدون تاريخ.

ـ البرهان في علوم القرآن للزركشي ط مكتبة دار التراث القاهرة ، ط ثالثة ١٤٠٤ه ـ ١٩٨٤م.

ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ، بدون طبعة.

ـ تبصير الرحمن وتيسير المنان للعلامة المهايمي ط مطبعة بولاق مصر، بدون تاريخ.

ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر

الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى ٧٤٣ هـ) نشر المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق، القاهرة ط أولى، ١٣١٣ هـ.

ـ التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور ط الدار التونسية، بدون تاريخ.

ـ التعريفات للجرجاني نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط أولى١٤٠٥تحقيق: إبراهيم الأبياري.

ـ تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير ط مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط أولى١٤٢١ه ـ٢٠٠٠م.

ـ التفسير الكبير للفخر الرازي ط دار الفكر١٤٠١هـ ـ١٩٨١م.

ـ تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا، ط مطبعة المنار١٣٥٠ه.

ـ التفسير الوسيط د/ محمد سيد طنطاوي ط نهضة مصر ط أولى ١٩٩٧م.

ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري ط مكتبة ابن تيمية، ط ثانية تحقيق: محمود محمد شاكر.

ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ط دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط ثانية، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤ م.

ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ط مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية والعربية، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط أولى١٤٢٤ه ـ٢٠٠٣م.

ـ روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني للعلامة الألوسي ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، دون تاريخ.

ـ زاد المعاد في هدي خير العباد للعلامة ابن القيم نشر مؤسسة الرسالة ـ مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت الطبعة الرابعة عشر١٤٠٧ه ـ ١٩٨٦م تحقيق: شعيب الأرناؤوط ،عبد القادر الأرناؤوط.

ـ زاد المسير لابن الجوزي نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ثالثة ١٤٠٤ه.

ـ سبل السلام الموصلة لبلوغ المرام للصنعاني بتصرف ط دار ابن الجوزي، ط أولى١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

ـ سنن أبي داوود ط دار ابن حزم، ط أولى١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
ـ سنن ابن ماجة ط دار الفكر ـ بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
ـ سنن الترمذي ط دار ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط ثانية ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
ـ سنن الدارقطني للإمام الكبير علي بن عمر ط دار الفكر١٤١٨هـ ـ١٩٩٨م.
ـ سنن النسائي ط دار ابن حزم ، ط أولى١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
ـ صحيح ابن حبان ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط ثانية ١٤١٤ه ـ ١٩٩٣م تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
ـ صحيح البخاري(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) نشر دار ابن كثير، اليمامة ـ بيروت، ط ثالثة ١٤٠٧ه ـ ١٩٨٧م تحقيق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة ، جامعة دمشق.
ـ صحيح مسلم نشر دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة ـ بيروت بدون طبعة.
ـ صحيح مسلم بشرح النووي ط دار الفكر١٤٢١هـ ـ٢٠٠٠م.
ـ عمدة السالك وعدة الناسك أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى ٧٦٩هـ) نشر الشؤون الدينية، قطر، ط أولى١٩٨٢ م.
ـ غريب الحديث لابن الجوزي ط دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط أولى ١٩٨٥م تحقيق: د.عبدالمعطي أمين قلعجي.
ـ الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري ط دار المعرفة، لبنان ط ثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم.
ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ط دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط أولى١٤١٠هـ ـ١٩٨٩م .
ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية للشوكاني ط مؤسسة الريان، ط

ثالثة ١٤٢٥هـ ـ٢٠٠٤م.
ـ الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ عبد الرحمن الجزيري ط دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ط ثانية ١٤٢٤ه ـ ٢٠٠٣م.
ـ الكشاف للزمخشري ط دار الفكر، بدون تاريخ.
ـ اللباب في شرح الكتاب عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، بدون تاريخ.
ـ لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى ١٤١٥هـ.
ـ لسان العرب لابن منظور ط دار صادر بيروت ط ثالثة ١٤١٤هـ .
ـ مجمع الزوائد للهيثمي ط دار الفكر١٤١٤هـ ـ١٩٩٤م تحقيق عبد الله محمد الدرويش.
ـ المجموع شرح المهذب للامام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ ه ط دار الفكر، بدون تاريخ.
ـ مختار الصحاح تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ط دار الحديث القاهرة ١٤٢٤هـ ـ٢٠٠٠م.
ـ المستدرك للحاكم ط دار الفكر١٤٢٢هـ ـ٢٠٠٢م ، تحقيق د محمود مطرجي.
ـ المسند للإمام أحمد ط دار الفكر، ط ثانية ١٤١٤هـ ـ١٩٩٤م.
ـ المستصفى من علم الأصول لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، بدون طبعة تحقيق د/ حمزة زهير حافظ.
ـ معجم مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ط دار الفكر، بدون تاريخ ، تحقيق نديم مرعشلي.
ـ المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ط المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ.
ـ المغني لابن قدامة ط دار عالم الكتب الرياض ط ثالثة ١٤١٧ه ـ ١٩٩٧م.
ـ مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني ط دار الفكر ـ بيروت ط أولى ١٩٩٦م.

ـ الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد محمد كنعان، ط دار النفائس ط أولى١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

ـ الموطأ للإمام مالك نشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، ط أولى١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.

ـ النبأ العظيم للدكتور/ محمد عبد الله دراز ط مطبعة دار السعادة مصر ١٣٧٩ه ـ ١٩٦٠م.

ـ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للعلامة أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي ط دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

ـ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير نشر المكتبة العلمية ـ بيروت١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ، محمود محمد الطناحي.

فهرس الموضوعات

المقدمة: ٨٣

التمهيد: بين يدي سورة البقرة..... ٨٦

المبحث الأول: نكاح المشركات ٩١

المبحث الثاني: أحكام الحيض..... ١٠٢

المبحث الثالث:الإيلاء وموقف الشريعة منه..... ١١٩

المبحث الرابع: عِدة المطلقات..... ١٢٣

المبحث الخامس: الرجعة، وشروطها، وأحكامها..... ١٢٩

المبحث السادس: الطلاق وأحكامه ١٣٢

المبحث السابع: الخلع وأحكامه..... ١٤٠

المبحث الثامن: نكاح المبتوتة ١٤٥

المبحث التاسع: النهي عن عضل النساء..... ١٤٧

المبحث العاشر:أحكام الرضاع..... ١٥٤

المبحث الحادي عشر:عدة الوفاة ١٦٤

المبحث الثاني عشر: خطبة المعتدة عدة الوفاة ١٦٨

المبحث الثالث عشر: حقوق المطلقات..... ١٧٢

الخاتمة: ١٧٨

فهرس المراجع..... ١٨٠

***